

# الأوقاف

## الافتتاحية

\* الوقف والزمن، ودروس الـ"كوفيد 19".

## الأبحاث باللغة العربية

\* بناء المؤسسات الوقفية وعلاقتها المتكاملة

(د. عبد الله جعيثن عبد الله مبارك الدوسري).

\* وقف الثروة الحيوانية

(أ. د. محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين).

\* الأوقاف المقدسية في العالم - ودورها في دعم مدينة القدس

(د. سامي محمد حسن الصلاحات).

\* دور الوقف الجريء في بلورة الاقتصاد الدائري

(أ. د. طارق الله خان، ترجمة: أ. د. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني).

## الأبحاث باللغة الفرنسية

\* الوقف كارث مشترك للإتسانية

(أ. د. عبد الرزاق بلعباس).



# الوقف

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

**رئيس التحرير**

الأمين العام بالإنابة

أ. منصور خالد الصقعي

**نائب رئيس التحرير**

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة

أ. صقر عبد المحسن السجاري

**مدير التحرير**

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. كواكب عبد الرحمن الملحم

**مستشار التحرير**

د. طارق عبد الله

**هيئة التحرير**

د. وداد العيدوني

د. عيسى زكي شقرة

د. محمد محمد رمضان

"جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها، ولا تعبر  
بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

"مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إيسكو (EBSCO)  
باللغات الثلاث"

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (٢٥) بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٠م

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من  
صدقةٍ جارِيَةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

صحيح مسلم (رقم ١٦٣١)

## مشروع الوقف

ينطلق مشروع **الوقف** من قناعة مفادها أن للوقف -مفهوماً وتجربة- إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريباً، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت- في فترات ضعف الأمة وانحدارها- جزءاً كبيراً من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهها رسمياً وشعبياً نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يخترنه بناء الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة **الوقف** في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة **الوقف** بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

## أهداف الوقف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانيات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علمياً بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تخترنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

## دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعامل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنمية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموماً للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا. ويسرّ المجلة دعوة الكتاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وأفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسله التزامها بالقواعد الآتية:

- ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو إلكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- يتراوح طول البحث ما بين (4000 و 10000 كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين (العربية والأجنبية) بحدود 150 كلمة، وتخضع البحوث المرسله للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقروناً بنموذج "طلب وإقرار طباعة أبحاث (دراسات/كتب) ورسائل جامعية (ماجستير/دكتوراه)".
- يتراوح طول المقال ما بين (2000 و 4000 كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولية للإصدارات الحديثة، وتكون حجم المراجعة ما بين (5000 و 1000 كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في المجال ذاته.
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات، بحيث يضم أي تقرير عنها العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان الندوة وتوقيتها، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها، والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى الأنشطة التي تمت على هامش الندوة (في حالة حصولها).
- لا تعاد المواد المرسله إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء بلغته الأصلية أم مترجماً، من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من الأبحاث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة، وفقاً لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (20 مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقل الحرفي للعديد من المقاطع والفقرات من مواقع مختلفة من شبكة الإنترنت أو من مراجع أخرى دون الإشارة إلى ذلك، فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لا تسمح له مستقبلأً بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف ببحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطتها.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد 482، الصفاة، 13005، دولة الكويت

هاتف: 22065756 (00965) - فاكس: 22542526 (00965)

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net

# المحتويات



## القسم العربي

### الافتتاحية

9 ..... الوقف والزمن، ودروس «الكوفيد 19» .....

القسم العربي

### الأبحاث

#### بناء المؤسسات الوقفية وعلاقتها المتكاملة

17 ..... (د. عبد الله جعيثن عبد الله مبارك الدوسري)

#### وقف الثروة الحيوانية

58 ..... (أ.د. محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين)

#### الأوقاف المقدسية في العالم- ودورها في دعم مدينة القدس

95 ..... (د. سامي محمد حسن الصلاحات)

#### دور الوقف الجريء في بلورة الاقتصاد الدائري

135 ..... (أ.د. طارق الله خان، ترجمة: أ.د. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني)

### المقالات

#### نزع ملكية الأملاك الوقفية بالمغرب: الضوابط والإشكالات

165 ..... (د. محمد أوزيان)

## عرض الكتاب

- أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية (1731-1881)  
182 ..... (المؤلف: التليلي العجيلي، عرض: د. طارق عبد الله)

## الأخبار والتغطيات

- الإعلان عن مسابقة الكويت الدولية الثانية عشرة لأبحاث الوقف.....189  
الاحتفال باليوم العالمي للعمل الخيري.....189  
الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز يطلق برنامج (ماجستير)  
"إدارة واقتصاديات الوقف" ..... 190  
عقد ندوة عن إدارة الجامعات المحمدية الوقفية في إندونيسيا ..... 191

## القسم الأجنبي

- الافتتاحية ..... 8

## الأبحاث باللغة الفرنسية

- الوقف كإرث مشترك للإنسانية  
16 ..... (أ. د. عبد الرزاق بلعباس)



## الافتتاحية



### الوقف والزمن، ودروس «الكوفيد 19»

(1)

بيّن الوقف والزمن علاقة عضوية تنطلق من صفة الجريان التي تُعدّ عنصراً رئيساً في عملية تحويل الصدقة من وضعها الآني إلى المستديم لتصبح وقفاً، وما يترتب على هذا التحول من تغييرات نوعية في هيكلها الإداري والاقتصادي والقانوني، بما يمد في عمرها ويطور أداءها ويحقق أهدافها في حياة الناس. في هذا المجال تربط صفة الجريان بين الحاضر والمستقبل من حيث استفادة الموقوف عليهم ومهام الوقف كمؤسسة مجتمعية. من الناحية المنهجية، تطرح الصدقة الجارية طريقة متفردة للتعامل مع «المستقبل»، سواء فيما يتعلق باستراتيجية الواقف من حيث اتخاذ القرارات الخاصة بحياته الدنيوية وما بعدها، أم بالرؤية الكلية لأهداف الوقف ذات العلاقة ببناء المجتمعات وصناعة مكامن القوة فيها.

بالنسبة للواقف تُعتبر الصدقة الجارية قربة لله تعالى، وهي بالتالي إحدى الوسائل لتخطيط المستقبل، لكونها تمنح الواقف إمكانية لتثقيل ميزان حسناته حتى بعد موته. فعلى الرغم من انقطاع عمله، يمكن لبني آدم عن طريق الوقف أن يجنوا ثمار صدقة يمتد مجالها إلى المستقبل بفعل استدامتها. وبهذا تُعتبر الصدقة الجارية في الحقيقة حلاً وإجابة عملية عن السؤال الذي يطرحه بعد فوات الأوان من يأتيه الموت، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(1)</sup>.

(1) سورة المناهقون، آية 10.

يمثل الوقف، من ناحية مجتمعية، أحد العناصر المؤثرة في التخطيط للمستقبل، وبناء أمن المجتمعات، من خلال استنفار الإمكانيات الذاتية، ولهذا توسّع نطاق الأوقاف في خبرة المجتمعات المسلمة ليشمل رفاهية الإنسان بمعناها الواسع، وتوفير ما يحقق كرامته الإنسانية من الناحيتين: المادية والروحية.

يتجاوز الأفق الزمني للوقف الزمن الحاضر ليرتبط بالأجيال القادمة وحقها في التمتع بشمار تنمية متوازنة، بحيث لا تستنزف الأجيال السابقة كل مقومات الشعوب تحت سطوة التراكم المادي وسلوكيات الإسراف والتبذير. ولهذا تزخر الحجج الوقفية بنماذج متعددة لأوقاف تعطي فرصة للأجيال القادمة للاستفادة من المقدرات المادية والمعنوية للشعوب، حتى قبل أن ترى هذه الأجيال النور. وهي سمة فريدة في الأوقاف الإسلامية التي توسعت حركتها لترتبط بين الحاضر والمستقبل، حاملة معها فكرة استمرارية الأجيال في سياق عمليات نفع عام تخدم فئات وأفرادًا لا يعاصرهما الواقف بالضرورة عندما ينشئ وقفه، لكنها تدخل في حيز زمني مفتوح أي ضمن «العمل الذي لا ينقطع».

في سياق الأدوار التي لعبها الوقف، يمكننا رصد العديد من مصارف الوقف التي ترتبط بأبعاد استراتيجية تستهدف تقوية مناعة المجتمع الإسلامي على المدى الطويل. ولتحقيق هذا كان من الضروري ألا ينتهي الوقف عند حدود الحاضر، بل يتعدى ذلك إلى الاهتمام بتناسك الأمة في المستقبل، وبالتالي المساهمة في دعم ما يُمكنها من ذلك.

لقد غطت الأوقاف مسائل تعتبر حاليًا من مشمولات الدولة الحديثة، مثل: المهام الدفاعية والأنشطة ذات العلاقة بالبنية التحتية الاقتصادية والمعرفية. في هذا الإطار، قد نجد أن كثيرًا من أغراض الوقف كان على مسائل تعدد في وقتنا الحاضر من اختصاصات الدولة بشكل حصري أو هي متصلة بقضايا حيوية واستراتيجية. يتبين هذا من خلال استعراض لبعض مصارف الوقف، ابتداءً من العهد النبوي وفي ظل الخلافات الإسلامية المتعاقبة، مثل: دعم الجهد العسكري، وبناء قاعدة علمية للأمة، والمساهمة في تطوير آليات للتنمية الذاتية التي تحقق نهضة علمية واقتصادية وعسكرية، وهي أهم العناصر في ضرب كل أصناف التبعية التي تعاني منها أغلب بلدان العالم الإسلامي في الوقت الراهن. إن الدعم الذي قدمه الوقف لقطاعات المجتمع كان في كل

الحالات يضيف حالة نوعية إيجابية حملت هذه القطاعات على تطوير قدراتها الذاتية. لهذا لا يمكننا أن نعتبر مساهمة الوقف هي من باب المساعدات التي تستهلك، بل من باب الدعم الاستراتيجي الذي يهتم بالمناعة الحضارية الذاتية، ويؤسس لاستدامتها ومواصلة أدوارها في المستقبل.

## (2)

لا شك في أن التخطيط لمستقبل الدول والجماعات البشرية هو عملية معقدة، لكنها أساسية للتعامل مع ما يمكن لهذا المستقبل أن يحملة من أحداث ونوازل، وبالتالي استشراف أنماطه المعقولة لتجهيز ما يناسبها من أدوات وبرامج.

على هذا المستوى الكلي تبرز الحاجة الملحة للتعويل على الإمكانيات الذاتية وبناء صمامات أمان تُثبِت البناء الاجتماعي وتقوي من هيكله وأنساقه الفاعلة، عبر بناء القدرات (Capacity Building) وما يتبعها من تهيئة للبنى التحتية العلمية والقيمية داخل المجموعة. في هذا السياق يمثل التعامل مع الجوائح والاحتياجات المجتمعية الطارئة جزءاً من عمليات استشراف المستقبل، بغض النظر عن نوعها أو درجة تأثيرها وانتشارها.

تطرح جائزة «كوفيد 19» ثلاث مسائل نعتقد أن لها صلة بمنهج الوقف في تعامله مع المستقبل وما يطرحه من أحداث وقضايا، وبالتالي ما يلزم للجماعات من تخطيط واستشراف:

(أ) ما فعلته هذه الجائحة هو أنها فرضت إعادة تحديد احتياجات المجتمعات وطرق التفكير في استراتيجيات التنمية الحقيقية، بغض النظر عن تسمياتها ونيات القائمين عليها. فقد بات جلياً خلال الأشهر الماضية أن ضمان الغذاء والدواء -على سبيل المثال- أصبح من الأولويات المطلقة، بل ارتبط بأمن الشعوب. ومن المهم أن التنمية المشودة تحتاج -نظرياً وعملياً- إلى خريطة أولويات تعكس الاحتياجات الحقيقية للشعوب، وتعمل بالتالي على توفيرها لا من حيث وجودها في الأسواق، بل أساساً من حيث القدرة على أن تُصنع على عين شعوبها.

على المدى القصير وحين يتوفر اللقاح المنتظر لـ«كوفيد 19»، سوف تستفيد كل شعوب المعمورة بطريقة ما من المنتج، لكن في غياب تنمية شاملة منطلقة من

الذات، سوف تبقى أغلب هذه الدول، على المدى المتوسط والبعيد حبيسة الجوائح -وما أكثرها- ورهينة الحلول التي تأتي من وراء البحر. فالتنمية الشاملة التي تحقق الأمن -حيث قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾<sup>(1)</sup>- هي التي تؤسس استراتيجياً للوصول إلى الاكتفاء الذاتي الذي يؤهل المجتمع بمؤسساته ومهارات الفاعلين فيه، والاستخدام الأمثل للإمكانات، لأن يجابه الجوع والمرض وفقر التقنية.

(ب) تعمل اللقاحات على تهيئة الجسم للتدرب على مقاومة (الفيروسات)، وتشارك باقي الأعضاء فيما يسميه الأطباء الاستجابة المناعية المتكاملة التي تستنفر إمكانات الجسم كافة في عمليات التصدي، وبالتالي تساهم في شفاء المصاب ب(الفيروس) ولا يخرج اللقاح المنتظر ل«كوفيد 19» عن هذا النهج العلمي. من ناحيتها، تحتاج التنمية حتى تكون فاعلة في محيطها إلى مناعة ذاتية تعكسها بيئة حاضنة للعمل الإبداعي تطور الإمكانيات المحلية باتجاه إنتاج الأفكار والوسائل. ولا ريب في أن التعليم يمثل القاطرة الرئيسة لهذه البيئة. لكن للأسف يشير الكثير من الدلائل إلى أن هذا القطاع يمثل إحدى أهم نقاط الضعف في الاستراتيجيات التنموية لكثير من البلدان، التي يحتاج نظامها التعليمي إلى ثورة في وسائله وطرقه ومخرجاته، ليصبح جزءاً من تنمية الداخل ويساهم في تطعيم البنى والهياكل المحلية بكفاءات حقيقية ومبدعة.

في السياق نفسه شهدت البلدان الصناعية منذ سبعينيات القرن الماضي تحولاً في مفاهيم الثروة باتجاه تأكيد أولوية رأس المال البشري على باقي الثروات التقليدية، والعمل على بناء مجتمعات المعرفة وتقويتها من خلال تطوير نظم التعليم ومؤسسات البحث العملي، وتهيئة المناخ التشريعي لتشجيع الكفاءات على الانخراط في هذا الاتجاه. إن رحيل الأدمغة المتواصل من الجنوب نحو الشمال، وإن كان يعبر عن عدم قدرة البلدان النامية على الاستفادة من نوابغها، وبالتالي ترحب مراكز البحوث الغربية بهم، فإنه يُبرز غياب الربط بين ما تحتاجه مجتمعاتها -ليس فقط أسواقها- من خبرات وما تطرحه أنظمتها التعليمية من برامج وروى لا تساهم في حقيقة الأمر في التنمية المستهدفة.

(1) سورة قريش، آية 4.

(ج) بيّنت الجائحة بما لا يدع مجالاً للشك أن التصدي للقضايا الرئيسية لا ينجح إلا بتضافر جهود المراكز العلمية وتبادل المعلومات والخبرات بينها، مهما علاصت هذه الدولة أو تلك، ومهما بلغ التنافس بين مراكز البحث.

في عالم التنمية أيضاً يعتبر توحيد الجهود، وتطوير العمل المشترك، والاستفادة البينية من الأسواق، وتناغم القوانين بين من يشتركون في الجغرافيا والثقافة والدين، من المسائل الرئيسية لإرساء تنمية تستفيد من القواسم المشتركة وتنافس التكتلات الاقتصادية في سوق عالمي لا يعترف للكيانات الصغيرة بأدوار تُذكر. فعلى الرغم من كل الصعوبات التي يواجهها الاتحاد الأوروبي، فإن أعضاء التسعة عشر الذين يستخدمون اليورو، يمثلون كتلة مالية تقارع القوى الاقتصادية العالمية مثل: الصين وأمريكا، وتجاوبه بطريقة موحدة ومن خلال آليات متفق عليها التقلبات المالية المتواترة. في هذا السياق تتجاوز مسألة توحيد الجهود والاستفادة من الإمكانيات المشتركة، النقاش الإيديولوجي الذي ساد الأدبيات العربية حول موضوع الوحدة خلال العقود الماضية، ليرتبط بتفكير عقلا في حول رؤى مستقبلية تحيل الإمكانيات الذاتية -وما أكثرها- إلى أعمدة ارتكاز تساعد على تثبيت مسار التنمية والدفاع عن مكتسباتها وتوسيع أفقها، لأنها وإن انطلقت من الذات كشرط للتحقق، فإنها بعلاقتها الطبيعية مع العالم الخارجي تحتاج إلى التعامل مع قوى اقتصادية مختلفة ومناطق نفوذ يحكمها التنافس الشديد والقدرة على الصمود والتأثير والتفاعل.

لا تزال جائحة «كوفيد 19» تلقي بظلالها على الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لدول العالم، ولعلها فرصة سانحة لإعادة النظر في الكثير من المسلمات، والنظر في كيفية الاستفادة من الإمكانيات الذاتية البشرية منها والمادية التي أنعم الله بها على شعوبنا. ومن الطبيعي في هذا السياق الاستشراق أن يكون للوقف كمنهج وإمكانيات مساهمة في تقوية القاعدة العلمية والصحية لمجتمعاتنا حتى تجابه ما قد يواجهها من نوازل، وأيضاً مساعدة باقي الشعوب في تجاوز هذا النوع من المحن.

في هذا العدد يجلل الباحث د. عبد الله جعيشن عبد الله مبارك الدوسري في ورقته: «بناء المؤسسات الوقفية وعلاقتها المتكاملة»، عمليات الربط بين المؤسسات الوقفية من ناحية وباقي قطاعات التنمية المختلفة من ناحية أخرى، بما يسهم في إعادة الدور التنموي للوقف وتفعيل عناصرها مع باقي القطاعات الأخرى في المنظومة الكلية للدولة. ويقدم الباحث تحليلاً لنموذج الأوقاف القطرية من خلال تحليل المراحل التي مرت بها هذه التجربة في طريقها نحو البناء المؤسسي وبناء علاقاتها المتكاملة وظروف نشأتها؛ مروراً بالسياسات والعلاقات المتتهجة، ثم يستعرض آليات صرف الربيع وتوزيعه على مستحقيه وفقاً لشروط الواقفين ورغباتهم كنوع من العلاقة المتبادلة التي تعزز مبدأ التكامل. ويقترح الباحث جملة من التوصيات لتحقيق الربط الأمثل بين الوقف وقطاعات التنمية المختلفة، مثل: أهمية التأهيل الإداري للموارد البشرية العاملة في حقل الأوقاف، وتسهيل الإجراءات الإدارية، وتعزيز التنسيق بين مؤسسات الأوقاف في العالم الإسلامي.

في حين يتطرق أ. د. محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين إلى مسألة فقهية معاصرة مهمة في بحثه: «وقف الثروة الحيوانية»، وهي مسألة الوقف الحيواني، وتأصيل شروط هذا الوقف؛ وكذلك تناول عدة مسائل فرعية تتعلق بوقف الثروة الحيوانية، أبرزها: أحكام زوائد الحيوان الموقوف المنفصلة منها والمتصلة، وإبدال الحيوان الموقوف واستبداله، وأوجه إنهاء الوقف الحيواني، ووقف الحيوانات للخدمة، وفي اعتبار ما يستخلص من الحيوان لتصنيع المستحضرات الطبية ربيعاً، ووقف الحيوانات التي تتوقف الاستفادة منها على هلاكها. واختتم الباحث بحثه بنتائج وخلاصات فقهية واضحة ومحددة، وكذلك ذكر توصيات ذات أثر مهم في الاستفادة من هذا النوع من الوقف، كما يمكن تطبيقها على أرض الواقع.

أما د. سامي محمد حسن الصلاحيات فيطرح في بحثه: «الأوقاف المقدسية في العالم ودورها في دعم مدينة القدس» التحول الحاصل في الوقف على بيت المقدس في ظل الأحداث التي تشهدها فلسطين، تحت حراب الاحتلال الصهيوني الذي ابتلع مدينة القدس بكاملها، والذي يمارس سياسات التطهير العرقي، وتهويد الفكر والثقافة، وإزالة كل متعلقات الثقافة العربية والإسلامية فيها، ومن ضمنها ثقافة الوقف. ويجلل الباحث

واقع الأوقاف المقدسية في العالم ودورها في دعم مدينة القدس، من خلال الموازنة بين الأوقاف التاريخية التي أنشئت في المدينة ذاتها، وتلك التي تم وقفها داخل بلدان العالم الإسلامي وبعض البلدان الأخرى. ويشير الباحث إلى المعوقات التي تواجه تطور هذه الأوقاف من النواحي: القانونية، والإجرائية، والاستثمارية.

تتمحور الفكرة الرئيسة لورقة أ. د. طارق الله خان -وهي بعنوان: «دور الوقف الجريء في بلورة الاقتصاد الدائري» (التي ترجمها من الإنجليزية أ. د. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني)- حول دخول الوقف كشريك للمؤسسات الصغيرة التي تسعى إلى تحقيق التنمية البشرية وخدمة المجتمع والحفاظ على العناصر البيئية. ويقترح الباحث أن تُفعل المؤسسات الوقفية مواردها باستخدام آلية مالية مبتكرة تستهدف إنجاح الشركات الصغيرة الواعدة، وصياغة عقد مالي للإقراض لمصلحة الشركات الفاعلة، حيث تتحول حقوق الملكية (الأسهم) إلى ملكية الوقف في حالة التعثر، بدلاً من متطلبات الضمان والرهن. وتبعاً لهذا التماشي يتوقع البحث أن يعزز الوقف مسؤولية الشركات، لتصبح أكثر اهتماماً بالبيئة وتأكيداً على الجانب الإنساني فيما يخص التعاقدات المالية كي تتمكن من تغيير طبيعة الإقراض.

يناقش د. محمد أوزيان في مقاله: «نزع ملكية الأملاك الوقفية بالمغرب: الضوابط والإشكالات» القضايا الفقهية، والقانونية، والإجرائية لمسألة نزع ملكية الوقف من أجل المنفعة العامة في الحالة المغربية. ويستعرض الباحث في القسم الأول موقف الفقه من نزع ملكية الأوقاف، مبيّناً الآراء الفقهية والإشكالات التي تطرحها القوانين ذات الصلة. وفي القسم الثاني من البحث يناقش الباحث «نزع ملكية الأقباس بعد صدور مدونة الأوقاف المغربية»، مستعرضاً موقف المدونة من نزع ملكية الأراضي ذات الطبيعة الحسبية، ثم موقف القضاء بوصفه مطبقاً لما جاء في تلك المدونة من قواعد.

في القسم الفرنسي يناقش أ. د. عبد الرزاق بلعباس فكرة الوقف بكونه تراثاً مشتركاً للإنسانية، وبالتالي يمكن اعتباره أحد الجسور الرئيسة لدعم رؤية إنسانية للتفاعل بين البشر، في مقابل الرؤى النفعية التي تجعل من العلاقات الاقتصادية ذات الطابع الربحي والنفعي ما يهيمن على عمليات التواصل بين الأفراد والشعوب. ويحاول الباحث العودة إلى منطلقات التخصصات العلمية الإنسانية والاجتماعية التي

تؤكد أن «المقدس: سبق «الاقتصاد والسياسة» في التاريخ البشري، وبالتالي بُنيت الثقافة -بمعناها الواسع- على أسس لعب فيها الدين ومؤسساته دوراً رئيساً. في هذا السياق التاريخي يعتقد الباحث أن الوقف يعد أحد الأمثلة المهمة التي تؤكد الشرخ التاريخي الذي حصل مع صعود الاقتصاد الرأسمالي، وما أدى إليه من إعلاء للعلاقات المادية النفعية وتشويه كل ماله علاقة بالقيم الإنسانية الجامعة، وبهذا يتجاوز الوقف المثال والدلالة ليصبح أحد الحلول لأنسنة المجتمعات وزيادة جرعة التعاون والتآزر بين أفرادها، خارج السباق المحموم للربح وتعظيم الثروات المادية.

يتضمن العدد كذلك تقديمًا لكتاب: «أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية (1731-1881)» لمؤلفه د. التليلي العجيلي، والصادر سنة 1998م عن مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس. وهذا الكتاب -كما يستعرضه المقدم (د. طارق عبد الله)- هو جزء من مشروع الكاتب د. التليلي العجيلي لاستجلاء الكمّ الكبير من المعلومات المتعلقة بالأوقاف التونسية من خزائن (الأرشيف) الوطني وبعض المصادر الأخرى ذات العلاقة، واستخدامها كمادة علمية لفهم وضع الأوقاف ضمن التركيبة العقارية بالبلاد التونسية من ناحية، وملاحظة التغييرات التي حصلت في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية من جراء اعتماد الصيغ الوقفية من ناحية أخرى.

أسرة التحرير

# الأبحاث



## بناء المؤسسات الوقفية وعلاقتها المتكاملة

د. عبد الله بن جعيثن عبد الله مبارك الدوسري\*

ملخص:

إن موضوع بناء المؤسسات الوقفية وعلاقتها المتكاملة وربطها بباقي قطاعات التنمية المختلفة، سيسهم بدرجة فاعلة في إعادة الدور التنموي المنشود للمؤسسة، التي كانت مصدرًا فاعلاً في كل القضايا التنموية للمجتمع المسلم على مر العصور. ويأتي هذا البحث لبيان مقدار أهمية تلك العملية، وسبل تفعيل عناصرها مع باقي القطاعات الأخرى في المنظومة الكلية للدولة؛ في سبيل تحقيق الرفاهية والضمان الاجتماعي للشعوب المسلمة، لاسيما في الدول التي تعتبر مستضيفة للعمل الوقفي إن صحّ التعبير (بلاد الغرب)، متخذًا مؤسسة الأوقاف القطرية وعلاقتها بالقطاعات التنموية داخليًا وخارجيًا نموذجًا تطبيقيًا، مستخدمًا المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، لبيان ما أفرزه من نتائج كان لها بالغ الأثر في زيادة معدلات الدخل والإنفاق على مختلف المصارف الوقفية؛ إنفاذًا لشروط الواقفين من جهة، وتحقيقًا لمبدأ التشارك والتعاقد مع باقي مؤسسات المجتمع من جهة أخرى، بما يعود بالنفع على أصحاب المصلحة.

وسوف أتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وحكمته وأركانه وبيان مدى لزومه.

المبحث الثاني: بناء المؤسسات الوقفية وعلاقتها المتكاملة في ضوء متطلبات العصر الحديث.

المبحث الثالث: العلاقات الوقفية المتكاملة «قطر نموذجًا».

\* المدير التنفيذي لمحكمة الأسرة - المجلس الأعلى للقضاء - الدوحة قطر. bin-jeathin@hotmail.com

كلمات مفتاحية: المؤسسات الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مجلة أوقاف.

### Summary:

Building endowment institutions and their integrated relationships and linking them with the rest of the various development sectors; It will contribute effectively to restore the desired development role of the institution, which has been an active source in all development issues of the Muslim community throughout the ages. This research comes to show the importance of that process, and ways to activate its elements with other sectors in the overall system of the state. In order to achieve the well-being and social security of the Muslim peoples, especially in the countries that are considered hosting the endowment work, if the expression is correct (the countries of the West), the Qatari endowment institution and its relationship with the development sectors internally and externally were taken as an applied model, using the historical method and the descriptive analytical method, to clarify the results it produced. The impact is significant in increasing the income and spending rates on the various endowment banks, in implementation of the conditions of the endowment on the one hand, and in order to achieve the principle of partnership and cooperation with the rest of the community institutions on the other hand, in a way that benefits the stakeholders.

I will address this issue through three sections as follows:

The first topic: Defining the endowment, its legality, wisdom, and the extent of its necessity.

The second topic: Building endowment institutions and their integrated relationships.

The third topic: Integrated Waqf Relations - Qatar as a model.

key wo :[Endowment Institutions, The General Secretariat of Endowments in the State of Kuwait, Awqaf Magazine].

## المبحث الأول

### تعريف الوقف ومشروعيته وحكمته وأركانه وبيان مدى لزومه

سيتناول هذا المبحث تعريف مفهوم الوقف ومشروعيته وحكمته وأركانه ومدى لزومه، من خلال التعرض لجملة من الآراء الفقهية المعتبرة في هذا الجانب، مستنداً إلى أدلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وذلك من خلال مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: بيان مشروعية الوقف وحكمته وأركانه وأنواعه ومدى لزومه.

## المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

### أولاً: الوقف في اللغة:

لِلوَقْفِ فِي اللُّغَةِ مَعْنَيَانِ: الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ.

أما بمعنى «الحبس» فهو مصدر، يقال وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفٌ وَوَقُفًا، وَوَقَفْتُهَا أَنَا وَوَقَفًا، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى. وَوَقَفْتُهُ عَلَى ذَنْبِهِ، أَي: أَطْلَعْتُهُ عَلَيْهِ. وَوَقَفْتُ الدَّارَ لِلْمَسَاكِينِ وَوَقَفًا، وَأَوْقَفْتُهَا بِالْأَلْفِ لُغَةً رَدِيثَةً<sup>(1)</sup>. وفي الصحاح: «وليس في الكلام أوقف إلا حرف واحد: أوقفته عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلت»<sup>(2)</sup>.

وقيل للموقوف؛ تسمية له بالمصدر، ولذا جمع على (أوقف) كوقت وأوقات. ويقال: حَبَسْتُ أَحْسِبُ حَبَسًا، وَأَحْبَسْتُ أَحْبَسُ إِحْبَاسًا، أَي: وَقَفْتُ، وَالاسْمُ الْحَبْسُ، وَ(أحبس) بالألف بمعنى (وقف) أكثر استعمالاً من (حبس) بدون الألف، على العكس من (وقف) أو (أوقف).

وأما بمعنى «المنع» فلأن الوقف يمنع التصرف في الموقوف، ومقتضى المنع لأنه يحول بين الواقف والشيء الموقوف فيما يريد من تصرف، وهو خلاف الإعطاء. ومنعته الشيء منعاً، وهو مانعٌ ومَنَاعٌ. وَمَكَانٌ مَنِيْعٌ. وهو في عَزٍّ وَمَنَعَةٍ<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف بحسب اختلافهم من حيث لزوم الوقف وعدم لزومه، وذلك على النحو الآتي:

#### تعريف الوقف عند الإمام أبي حنيفة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف هو: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، أو صرف منفعتها إلى من أحب»<sup>(4)</sup>. كما يعرفه بعض فقهاء الحنفية مثل: الإمام

(1) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، بدون طبعة، 1424هـ/2003م، فصل الواو، مادة: وقف، مج6، ص276.

(2) الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الجواهري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ/1987م، مادة: وقف، مج4، ص1440.

(3) انظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م، مادة: وقف، ج1، ص344.

(4) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ، كتاب الوقف، مج3، ص15.

السرخسي بأنه: «حبس المملوك عن التملك من الغير»<sup>(1)</sup>.

### تعريف الوقف عند المالكية:

عرّف ابن عرفة الوقف بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»<sup>(2)</sup>.

### تعريف الوقف عند الشافعية:

عرّفه الشرييني الخطيب بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»<sup>(3)</sup>.

### تعريف الوقف عند الحنابلة:

عرّفه ابن قدامة بأنه: «تجيس الأصل وتسييل الثمرة»<sup>(4)</sup>، كما عرفه شمس الدين المقدسي بقوله: «تجيس الأصل وتسييل المنفعة»<sup>(5)</sup>.

### التعريف المختار:

إن التعريف المختار للوقف هو ما قاله ابن قدامة، ومن وافقه على تعريفه للوقف بأنه: «تجيس الأصل وتسييل الثمرة»؛ لاتفاقه مع قول خير الناس وأفصحهم لسائناً وأكثرهم بياناً رسول الله ﷺ، حينما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «احبس الأصل وسبل الثمرة». كما أن هذا التعريف يُعد تعريفاً شاملاً مانعاً للتأويل، والتفسير المخالف لمقاصد الوقف، فقد قال فيه أبو زهرة رحمه الله: إنه أجمع التعاريف<sup>(6)</sup>.

(1) المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1414هـ/1993م، مج12، ص27.

(2) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه المسماة تسهيل منح الجليل، محمد أحمد عليش، مكتبة النجاح، بدون طبعة، طرابلس، لبنان، بدون تاريخ، مج4، ص34؛ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، صالح عبد السميع الأزهرى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاؤه، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، مج2، ص205.

(3) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشرييني الخطيب شمس الدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1359هـ/1940م، مج2، ص26. انظر أيضاً: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح الشيخ محمد الشرييني الخطيب، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، 1377هـ/1958م، مج2، ص376.

(4) المغني مع الشرح الكبير، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة بالأوفست، 1392هـ/1972م، مج6، ص185.

(5) المرجع السابق، مج6، ص185.

(6) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون طبعة، 1430هـ/2009م، ص43.

## المطلب الثاني: مشروعية الوقف وبيان حكمه وأركانه وأنواعه ومدى لزومه

### الفرع الأول: مشروعية الوقف وبيان حكمه:

اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف وانتهوا إلى رأيين، فمنهم من أجازَه مطلقاً، ومنهم من منعه مطلقاً، وسأستعرض رأي المجيزين فقط دون الخوض في رأي الطائفة الأخرى (المانعين)؛ حتى لا يطول البحث ويخرج عن هدفه الأساسي، فضلاً عن كونه قول جمهور الفقهاء.

### القائلون بالجواز:

وهذا الرأي هو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وعندهم أن الوقف جائز شرعاً في الدور والأرضين والعبيد والسلاح والكرع والثياب وغيرها. وقد استدلوا على ذلك بأداة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة.

### أما أدلتهم من الكتاب:

لم يرد في القرآن الكريم ما يدل على الوقف صراحة، ولكن جاءت آيات كثيرة تحث على فعل الخير والمسارة فيه، قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>. لقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم ما تعنيه تلك الآيات الكريمة، من التزكية للنفوس، والحث على البذل والعطاء، فتجلت صورة بذلهم وعطائهم في الوقف بشكل واضح وجلي، فما إن سمعوا تلك الآيات حتى قدّموا لأنفسهم على النحو الذي جاءت به السنة المطهرة.

فها هو أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: «لما نزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، يقول الله - تعالى - في كتابه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وأن أحب أموالي إليّ بئر حاء، فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - أرجو برها وذخرها، فضعها يا رسول الله، حيث أراك الله. فقال صلى الله عليه وسلم: «بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين». فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه. قال: وكان منهم أبي وحسان»<sup>(2)</sup>.

(1) سورة آل عمران، آية 92.

(2) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي البخاري، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1996م، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم 1461، مج 3، ص 192؛ كتاب صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري مسلم، حقق أصوله وخرّج أحاديثه:

**أما أدلتهم من السنة:** فيرجعونها إلى عدة أمور من السنن القولية والفعلية، منها: روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(1)</sup>. كما جاء في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس منه، فبم تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر على الأتباع ولا توهب ولا تورث، وتكون في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضياف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول»<sup>(2)</sup>. لقد أدرك صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عظم الإنفاق في سبيل الله تعالى، حتى توالى الأوقاف إلى أن قال جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحد من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذا مقدرة على المال إلا وقف»<sup>(3)</sup>.

**الفرع الثاني: أركانه وأنواعه:**

**أولاً: أركان الوقف:**

**الركن لغة:**

هو جانب الشيء الأقوى، ويستعار للقوة كما قال الله - تعالى - حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾<sup>(4)</sup>. فأركان الشيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها<sup>(5)</sup>.

الدكتور الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة عشرة، 1413هـ/2010م، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم 998، مج1، ص85.

(1) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631، مج1، ص87؛ صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، مج3، ص196.

(2) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم 1632، مج1، ص89؛ صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم 2737، مج3، ص185.

(3) أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن علي بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1323هـ/1905م، ص15.

(4) سورة هود، آية 80.

(5) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن محمد الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ، مج4، ص2930.

## الركن اصطلاحاً:

ما لا وجود للشيء إلا به، قال علاء الدين البخاري: ويطلق على جزء الماهية، كقولنا: القيام ركن الصلاة، ويطلق على جميعها كما قال البزدوي: «ركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما»<sup>(1)</sup>. وقد اختلف الفقهاء في تحديد أركان الوقف نتيجة لاختلافهم في مفهوم الركن، فاكتفي بإيراد رأي الجمهور في هذا الشأن، حيث يرى جمهور الفقهاء أن الركن هو: «ما يتوقف عليه وجود الشيء، وإن لم يكن جزءاً داخلياً في حقيقته»<sup>(2)</sup>. كما حددوا أركان الوقف بأربعة أركان، هي:

### 1) الواقف:

وهو (المحس)، وعرفه ابن عرفه بأنه: مَنْ صح تبرعه وقبوله منه<sup>(3)</sup>. ويشترط في الواقف عدة شروط، هي:

(أ) أهلية التبرع، فلا يجوز الوقف من المضروب على يده ومن محجور عليه ومن مفلس<sup>(4)</sup>.

(ب) البلوغ، فلا يصح من صبي.

(ج) العقل، فلا يصح من مجنون.

(د) الاختيار، فلا يصح من مُكره على الوقف<sup>(5)</sup>.

### 2) المال الموقوف:

ويشترط فيه الآتي:

(أ) أن يكون مملوكاً للواقف عند الوقف، فلا يصح وقف غير المملوك.

(1) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين النووي، تصحيح وتعليق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، مج3، ص126؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ، مج1، ص81.

(2) شرح فتح القدير، جمال الدين بن الهمام، دار الفكر، دمشق، سوريا، بدون تاريخ نشر، مج5، ص418.

(3) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع التونسي، المكتبة العلمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1350هـ/1932م، ج1، ص413.

(4) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م، ج6، ص219؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ، مج4، ص77.

(5) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون طبعة، 1357هـ/1983م، ج6، ص236.

(ب) أن يكون معلوماً غير مجهول حين الوقف، فلا يجوز وقف شيء في الذمة، ولا يصح وقف المطلق؛ لأن الوقف يعني إبطالاً لمعنى الملك فيه<sup>(1)</sup>.

(ج) ألا يتعلق حق الغير به، فإن تعلق به حق الغير فلا يجوز وقفه. ومن هنا قال المالكية: لا يجوز وقف العقار المستأجر من: الأرض والديار والحوانيت والحوائط والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق<sup>(2)</sup>.

### 3- الموقف عليه:

عرفه ابن عرفة بأنه: ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه، فقوله: «له» يعني أن يكون الموقف عليه عاقلاً، وقوله «فيه» يعني أن يكون الموقف عليه غير عاقل (3).

وقد اشترط الفقهاء فيه عدة شروط:

(أ) أن يكون أهلاً للملك حقيقةً أو حكماً:

فالأول: كزيد والفقراء، والثاني: كمسجد ورباط وسبيل، فلا يصح الوقف على من لا يملك: كالبهيمة، والميت، والجن، والشياطين<sup>(4)</sup>.

(ب) أن يكون الموقف عليه جهة نفع مأذوناً فيها شرعاً:

فلا يصح الوقف على جهة معصية، لا من مسلم ولا غيره، كوقف السلاح في قتال غير جائز أو عارة لتكون كنيسة أو كتب تخالف الشريعة، لمنافاة ذلك قصد الوقف وجوهه وهو التقرب إلى الله تعالى.

(ج) أن تكون الجهة الموقف عليها معلومة:

فلو كانت الجهة مجهولة لا يصح الوقف، قال القرافي: وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل. قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يُعرف؛ كولدته وأقاربه ورجل مُعَيَّن، أو على برٍّ؛ كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله، ولا يصح على غير مُعَيَّن كرجل

(1) انظر: المغني، ابن قدامة، مج5، ص374؛ الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ/1987م، مج5، ص426.

(2) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي الحطاب، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م، كتاب الوقف، مج6، ص18.

(3) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع التونسي، ص413.

(4) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج4، ص77؛ المغني، ابن قدامة، ج5، ص37.

أو امرأة؛ لأن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة فلا يصح على ذلك»<sup>(1)</sup>.

#### 4- صيغة الوقف وما يقوم مقامها:

ينعقد الوقف بما يدل على التسييل والتحييس قولاً كان أو فعلاً.

والقول إما صريحاً أو كتابة، فالقول الصريح مثل: «حبست وسبّلت ووقفْتُ»، وهذا ما عليه المالكية والشافعية، والقول غير الصريح مثل: «تصدقت»، على أن يقترن به ما يدل على الحبس، كأن يكون على جهة لا تنقطع، أو يقيد بقيد كأن يقول: تصدقت على ألا يباع ولا يوهب، أو على نسل فلان جيلاً بعد جيل.

وقد اشترط الفقهاء لصيغة الوقف شروطاً منها:

(أ) التأييد: وهذا شرط الجمهور عدا المالكية، ومعناه أن يكون الوقف مؤقّتا بزمن ما: كسنة أو سنتين، فإذا اقترن بصيغة الوقف ما يدل على التأقيت، فالوقف باطل لفساد الصيغة.

(ب) التنجيز: ومعناه أن يكون منجزاً، أي: لا يكون معلّقاً على شيء في المستقبل، مثل: «إذا حضر غائبى»، أو «شفي مريضى»، أو «في أول الشهر فدارى وقف...» وهكذا. فيكون الوقف المعلق (غير منجز) باطلاً.

(ج) ألا تقترن بشرط باطل: ويتحدد بطلان الشرط بالنظر إلى مخالفة الشرع مخالفة مقصودة بينة.

(د) بيان المصرف: والمقصود به بيان الجهة التي يصرف عليها ريع الوقف، علماً بأن الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة صححوا إطلاق الوقف من دون ذكر الجهة.

#### ثانياً: أنواع الوقف:

يُقسّم الوقف شرعاً وعرفاً إلى ثلاثة أنواع تبعاً للجهة الموقوف عليها، كما أنه يُقسّم كذلك من حيث الإدارة، ومن حيث المضمون التنموي، وذلك على التفصيل الآتي:

#### أنواع الوقف من حيث التقسيم الفقهي:

النوع الأول: الوقف الأهلي أو الدّري: وهو ما جعل استحقاق الرّيع فيه للواقف أولاً، ثم لأولاده أو لأولاد أولاده أو لغيرهم، ابتداءً مما لا يُعدّ من جهات البر الخالصة،

(1) المغني، ابن قدامة، ج6، ص18 وما بعدها.

ثم لجهة برّ لا تنقطع<sup>(1)</sup>، وبعض الفقهاء يعرفه بأنه: وقف الإنسان على نفسه، أو أي شخص، أو أشخاص معيّنين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده؛ ثم من بعدهم على جهة خيرية<sup>(2)</sup>. وذهب البعض إلى أن الوقف الأهلي يخص أناساً معيّنين، فإن جعله بعدهم على جهة من جهات البر التي تنقطع، صار الوقف خيرياً<sup>(3)</sup>، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية. وعلى هذا الرأي، يمكن القول: إن الوقف قد يكون أهلياً ابتداءً وخيرياً انتهاءً.

أما على الرأي الأول، فإنه لا يخرج عن كونه أهلياً وإن صرف انتهاءً إلى جهة خيرية؛ فالعبرة فيه بالابتداء<sup>(4)</sup>.

ومن أمثلة الوقف الأهلي: وقف الزبير بن العوام رضي الله عنه، فقد أخرج الدارمي في سننه عن هاشم عن أبيه: «أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزواج فلا حق لها»<sup>(5)</sup>. وقد اشترط الإمام أبو حنيفة ومحمد أن يجعل آخر الوقف الأهلي جهة لا تنقطع أبداً، فإن لم يذكر ذلك، لم يصح عندهم، فإن التأييد شرط جواز الوقف، فإذا وقف على ذريته من دون أن يجعل له امتداداً دائماً من جهات البر فلا يصح، لأنه حينئذ يكون مؤقتاً، وهو غير جائز<sup>(6)</sup>.

**النوع الثاني: الوقف الخيري:** ويقصد به ما تم وقفه على جهات البر والخير عامة وفقاً للشروط التي يشترطها الواقف، أو بمعنى آخر الوقف على جهات البر العامة التي لا تنقطع ولا تُعدم؛ كالوقف على المساجد، والمدارس والمستشفيات<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار البشر، جدة، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م، ص475.

(2) انظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر للنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، 1407هـ/1987م، ص140.

(3) انظر: الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، إبراهيم محمد الزيني، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ، ص13؛ الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648-923هـ/1250-1517م) دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، دار النهضة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1400هـ/1980م، ص29-30.

(4) انظر: الوقف: مفهومه ومشروعيته وأنواعه وحكمه وشروطه، الباحثان: محمد عبد الرحيم سلطان، ومحمد أحمد أبو ليل، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، تنظيم جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ/2001م، ص320.

(5) مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، لبنان، 1334هـ/2013م، كتاب الوصايا، باب الوقف، رقم 3403، مج1، ص753.

(6) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج6، ص219.

(7) انظر: الوقف وخطورة اندثاره على العمل الخيري، لمن الناجي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1433هـ/2012م، ص31.

النوع الثالث: الوقف المشترك (الأهلي والخيري): الوقف الخيري والأهلي، المراد به هو ما كان بعضه أهلياً وبعضه خيرياً، وله صورتان:

الأولى: أن يشترط الواقف إنفاق ثلث المال من غلة الوقف على حلقات تحفيظ القرآن مثلاً، والباقي من الغلة يُنفق على أولاده ثم على أولاد أولاده.

الثانية: أن يشترط الواقف أن ينفق من غلة الدار الموقوفة مبلغاً معيناً، والباقي يُدفع لأولاده قَلَّ أو كَثُرَ، أما لو جعل الواقف ابتداءً داره وقفاً على نفسه، ثم من بعده على أولاده، ثم من بعدهم على دور تحفيظ القرآن الكريم، فهنا يكون الوقف أهلياً. ولو جعل هذه الدار ابتداءً وقفاً على تحفيظ القرآن لمدة خمس سنوات ثم بعد انقضائها وقفاً عليه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، فهنا يكون الوقف خيرياً، فالذي يحدد نوع الوقف هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر<sup>(1)</sup>.

#### أنواع الوقف من حيث نوع الإدارة:

يمكن تقسيم الأوقاف من حيث الإدارة إلى عدد من الأنواع، وذلك على النحو الآتي:

(أ) أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه: وهي ما يطلق عليها عرفاً الأوقاف تحت نظارة أصحابها أو أحد من ذريتهم من بعدهم لاسيما الأوقاف الصغيرة، أو من خلال مجلس نظار يختارهم الواقف لاسيما للأوقاف الكبيرة، على أن يحدد في صك الوقفية آلية الإدارة، وفي حال عدم وجود تلك الآلية يجتهد الناظر في وضعها، وفقاً للأسس الإدارية المتبعة في إدارة المؤسسات المالية، لاسيما للأوقاف الكبيرة وذات العوائد العالية.

(ب) أوقاف تدار بواسطة مجلس وصاية: وهذا المجلس يحدده الحاكم الشرعي بعد وفاة الواقف وخلو مقعد الناظر لاسيما لتلك الأوقاف التي يوجد عليها تنازع من الورثة ومن في حكمهم، على أن يشرف على مجلس الوصاية الحاكم الشرعي أو من يمثله، بحيث يلتزم مجلس الوصاية برفع التقارير الدورية عن وضع الوقفية؛ حتى يصار إلى تشكيل مجلس للنظار توافقي أو دائم، وعادة يتكون مجلس النظار من أعضاء من ذرية الواقف المؤهلين ومن تنطبق عليه شروط الولاية، وبعض أهل الخبرة والدراية المختارين من الحاكم الشرعي بالتشاور مع ذرية الواقف المؤهلين<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: صناديق الوقف الاستثماري: دراسة فقهية- اقتصادية، أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1431هـ/2010م، ص26-27.

(2) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر جحف، دار الفكر العربي، مكتبة الأسد، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية،

1421هـ/2000م، ص283-289.

(ج) أوقاف تدار بواسطة الجهاز الحكومي المختص: وهي تلك الأوقاف التي يميل أصحابها إلى تسجيلها وتوثيقها رسمياً لدى الجهات الحكومية المختصة بالأوقاف، سواء كانت تلك الجهات أجهزة وزارية أم إدارية أم قضائية، بحيث تعنى تلك الأجهزة بإدارة الأوقاف وتنميتها والإشراف عليها و صرف ريعها لمستحقيه وفقاً للبرامج واللوائح والأنظمة المطبقة، ومما لا يخفى أن كثيراً من الأجهزة الحكومية في العصر الحديث تتسم بتقصير جلي في هذا الجانب لاسيما في الدول الإسلامية.

أنواع الوقف من حيث المضمون التنموي:

ويمكن تقسيم الوقف من حيث مضمونه التنموي إلى:

(أ) الأوقاف المباشرة:

وهي تلك الأوقاف التي تقدم خدماتها للموقوف عليهم من أفراد المجتمع بحسب طبيعة الوقف وشروط الواقفين، مثل: وقف المسجد، ومراكز التحفيظ، والمكتبات العامة والخاصة، والأندية الأدبية، والمستشفيات، وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي، أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها، وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الإنتاجية الثابتة المتراكمة من جيل إلى جيل.

(ب) الأوقاف الاستثمارية:

وهي تلك الأوقاف الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، والقصد من هذه الأوقاف إنتاج عائد إيرادي صافٍ يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطلبها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني

### بناء المؤسسات الوقفية وعلاقتها المتكاملة في ضوء

#### متطلبات العصر الحديث

قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(2)</sup>، ذكر الطبري في تفسيره اختلاف أهل التأويل في القواعد التي

(1) انظر: استثمار أموال الوقف: رؤية فقهية واقتصادية، العياشي فداد، سلسلة المؤتمرات والندوات 3، مؤسسة الأوقاف وشئون

القصر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008م، ص283 وما بعدها.

(2) سورة البقرة، آية 127.

رفعها إبراهيم وإسماعيل من البيت، أمهما أحدثا ذلك، أم هي قواعد كانت له قبلهما؟ فقال قوم: هي قواعد بيت كان قد بناه آدم أبو البشر بأمر الله إياه بذلك، ثم درس مكانه حتى بَوَّأَهُ إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- فبناهُ. وقال آخرون: بل هي قواعد بيت كان الله أهبطه لآدم من السماء إلى الأرض، يطوف به كما كان يطوف بعرشه في السماء، ثم رفعه إلى السماء أيام الطوفان، فرفع إبراهيم قواعد ذلك البيت<sup>(1)</sup>.

الشاهد من إيراد قصة قواعد البيت هو ذاته عند حديثنا عن الوقف، هل كان البناء المؤسسي موجوداً بالفعل؟ مما يجعلنا نعيد بناءه من جديد بما يتفق ومتطلبات العصر الحديث؛ وبذلك يحرر المصطلح ليصبح إعادة بناء مؤسسة الأوقاف وبيان علاقتها المتكاملة، أم هل هو غير موجود أصلاً، مما يتطلب الأمر بناء مؤسسة الأوقاف بناءً مؤسساتياً جديداً ومن ثم بيان علاقتها المتكاملة؟ وكلا الأمرين له طريقة مختلفة في التعامل، وفي الحقيقة أن الشق الأول من السؤال هو الأصح من وجهة نظري، إذ إن واقع هذه المؤسسة العتيقة التي يسطر لنا التاريخ مقدار إسهاماتها المتعددة، لا يمكن أن يتصور بأنها كانت تعمل وفقاً للأهواء والمزاجية على أقل تقدير إبان صدر الإسلام ودولة الخلافة، بغض النظر عما شاب تلك المؤسسة من انحرافات وإخفاقات عبر التاريخ، سواء لسوء تصرفات النظار وطمع بعضهم أم بسبب ترهل هذه المؤسسة ذات العمر الطويل، مما أصابها بعوامل التدهور والانحدار التي تمر بها المؤسسات عموماً. لذا فإن النظام المؤسسي للأوقاف كان بادياً في تلك المؤسسة بشكل واضح، بل قد بلغ الاهتمام في إدارة شؤونها وتنظيمها بتأسيس الدواوين الخاصة بها؛ كما هو الحال في كثير من الدول الإسلامية المتعاقبة إبان الحضارة الإسلامية<sup>(2)</sup>.

ولذلك سوف يتم التركيز من خلال هذا المبحث على سبل إعادة بناء مؤسسة الأوقاف وعلاقتها المتكاملة في ضوء متطلبات العصر الحديث؛ بغية الاستفادة من هذه المؤسسة في تحقيق عناصر التنمية المجتمعية في الأمصار الإسلامية أو في الأقطار ذات التجمعات الإسلامية، وذلك بما يتواءم مع امكانياتها. حيث ستتم مناقشة ذلك من خلال مطلبين اثنين.

(1) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن زيد الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1422هـ/2001م، ج2، ص549.

(2) انظر: المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، خلال الفترة (247-334هـ/861-945م)، حسام الدين السامرائي، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص298-307؛ محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص12.

المطلب الأول: تحرير المصطلحات وشرح مدلولاتها.

المطلب الثاني: تفعيل العلاقات المتكاملة في ظل أنظمة المؤسسات الوقفية الحالية.

### المطلب الأول: تحرير المصطلحات وشرح مدلولاتها

كثيراً ما يتردد مصطلح «البناء المؤسسي» أو «العمل المؤسسي» أو «البناء المؤسساتي» حتى أصبح مفهوماً يلازم القياديين والعاملين في كثير من المؤسسات باستمرار، وحيث يتم التعامل مع هذا المفهوم على أساس أنه المنقذ للمنظمة من التدهور الإداري والمالي، أو بعبارة أكثر صراحة ودقة «المنقذ من الفساد الإداري» الذي بات ينهش في جسد منظمتنا ومؤسساتنا ويفقدها تحقيق أهدافها وخططها. بلا شك أن من يقدم على هذه الخطوة من القياديين يدرك مقدار المسؤولية الكبيرة التي سوف تلقى عليه من جراء تبني ذلك التوجه، إذ إنّه وفريق عمله هم المسؤولون عن تحقيق تلك الأهداف والخطط التي يتطلبها برنامج البناء المؤسسي.

ويقصد بالبناء: «بنى الشيء؛ بناءً، وبنياً: أقام جداره ونحوه»<sup>(1)</sup>.

أما المؤسسة: فهي تعني كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الربح<sup>(2)</sup>، وهي وفقاً لـ (ماكس ويبر) تعني: «تجمع أفراد يعملون مع بعضهم في إطار تقسيم واضح للعمل، من أجل إنجاز أهداف محددة، وتتميز هذه العلاقة بطابع الاستمرار»، وهي أيضاً: «كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل مالياً، في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج، أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، أو القيام بكليهما معاً (إنتاج + تبادل)، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزمني الذي يوجد فيه؛ وتبعاً لحجم ونوع نشاطه»<sup>(3)</sup>.

والعلاقات: (العَلَاقَةُ) بالكسر: علاقة القوس والسوط ونحوهما، و(العَلَاقَةُ) بالفتح: علاقة الخصومة، و(عَلَّقَ) الشيء (تَعَلَّقًا). و(اعْتَلَقَهُ): أحبه. و(المُعَلَّقَةُ) من النساء: التي فقدت زوجها، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا

(1) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون طبعة، 1989م، ص 64.

(2) المرجع السابق، ص 17.

(3) اقتصاد المؤسسة، ناصر دادي عدوان، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998م، ص 11.

تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١﴾<sup>(1)</sup>،  
وَ(تَعَلَّقَهُ) وَ(تَعَلَّقَ) به بمعنى. وتعلقه أيضًا بمعنى علقه تعليقًا<sup>(2)</sup>.

أما «المتكاملة» فيقصد بها:

(الْكَمَالُ): التمام، وقد (كَمَلَ) يكمل بالضم (كَمَالًا). وَ(كَمَلَ) بضم الميم لغة.  
وَ(كَمَلَ) بكسر ها لغة وهي أردوها. وَ(تَكَامَلَ) الشيء. وَ(أَكْمَلَهُ) غيره. ورجل (كَامِلٌ)  
وقوم (كَمَلَةٌ)، مثل: حافد وحفدة. ويقال: أعطه المال (كَمَالًا) أي: كله، وَ(التَّكْمِيلُ)  
وَ(الإِكْمَالُ): الإتمام. وَ(اسْتَكْمَلَهُ): استتمه<sup>(3)</sup>.

ويتبين مما سبق أن البناء يقصد به إقامة الشيء الذي لا أساس له، ولكون مؤسسات الأوقاف هي مؤسسات قديمة النشأة والوجود، فمن باب أولى أن نركز على إعادة بناء المؤسسات الوقفية بدلاً من بناء المؤسسات الوقفية، حيث إنه الأكثر دقة في هذا الجانب فيما يبدو لي. أما فيما يتعلق بتحرير مصطلح المؤسسة فإنه بلا شك ينطبق تمامًا على وضع مؤسسات الأوقاف، من حيث إنها هيكل تنظيمي اقتصادي مالي، في إطار قانوني واجتماعي وخيري. كما أن علاقة المؤسسة الوقفية مع باقي القطاعات الأخرى في المجتمع عمومًا هي علاقة مترابطة متماسكة تصل لدرجة التمام والكمال، وأن الاحتفاظ بهذه النوعية من العلاقة يحتم بالضرورة على مؤسسات الأوقاف أن تنتهج العديد من الآليات، والنظم، والبرامج التي تكفل عدم انسحاب القطاعات الأخرى من مضار تلك العلاقة. إذ إن ارتباط مؤسسات الأوقاف في العالم الإسلامي (بالبيروقراطية) والترهل الإداري والتبعية للأجهزة الحكومية في معظم دول العالم الإسلامي، كل ذلك سبب عوائق حالت دون تحقيق انسجام بما يكفي لتلك العلاقة على النحو المنشود. لذا يتطلب الأمر في طريق إعادة بناء المؤسسة الوقفية اتخاذ الإجراءات الإدارية، التي تكفل تحقيق الأهداف المنشودة بأقصر الطرق وأفضل الوسائل الإدارية الممكنة.

وبناءً عليه، فإني أرى أن تعريف عنوان هذا البحث الموسوم بـ «بناء مؤسسات الأوقاف وعلاقتها المتكاملة» يعني: «تطوير جميع الوسائل الداخلية والخارجية للمؤسسة الوقفية، وربطها بالتشريعات القانونية والإدارية والإعلامية بما يمكنها من الاستغلال الأمثل للموارد؛ بغية تحقيق أهدافها».

(1) سورة النساء، آية 129.

(2) انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ج1، ص586.

(3) انظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ج1، ص541.

**المطلب الثاني: تفعيل العلاقات المتكاملة في ظل أنظمة المؤسسات الوقفية الحالية**  
 هناك العديد من العلاقات المتكاملة التي لا بد من التركيز عليها في ظل إعادة بناء المؤسسات الوقفية، وبلا شك أن كل جانب من تلك العلاقات له أهميته الخاصة والعامّة. من خلال هذا المطلب سوف أسعى لبيان تلك العلاقات التكاملية، التي أرى وجوب التركيز عليها من لدن القائمين على المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي، حيث سيتم بيانها من خلال فرعين اثنين:

### الفرع الأول: إعادة بناء العلاقات المتكاملة الداخلية:

يقصد بها مراجعة العمليات كافة في المؤسسة الوقفية، بهدف تقويم وتحسين مجموعة من العوامل التنظيمية والبرمجية وآليات العمل والخطط والاستراتيجيات، التي تعتبر بمنزلة التكوين المؤسسي للبيئة الداخلية للمؤسسة الوقفية المعاصرة، على نحو يمكنها من اكتشاف الفرص وتحديد التهديدات بما يساعد الإدارة الحكيمة على اتخاذ القرار الملائم في الوقت المحدد، شريطة أن تشمل تلك المراجعة للعلاقات الداخلية ما يأتي<sup>(1)</sup>:

#### (أ) تقويم البناء التنظيمي والهيكل للمؤسسة:

إن ما يميز التنظيم الداخلي لأي مؤسسة هو متانة هيكلها التنظيمي ووضوح التسلسل في السلم الإداري للسلطة من أعلى إلى أسفل، حيث إن ممارسة السلطات والمسؤوليات عبر ذلك الهيكل تنتج عنه سهولة المتابعة والمراقبة؛ نظراً لانسياب التعليمات والإجراءات التنفيذية من أعلى القمة إلى أسفلها، كما أن اتباع التسلسل الوظيفي الهيكلي يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد وتحقيق أعلى درجات الضبط المهني، كما يضمن سهولة كشف الخلل نتيجة لاتباع التسلسل الوظيفي من واقع الصلاحيات والمسؤوليات، فلا شك أن النظرة التكاملية لجميع أركان المنظمة بمختلف المستويات الإدارية والصلاحيات المهنية ووحدة الهدف العام مألها إلى التكامل المؤسسي. فالبناء الهيكلي السليم في نهاية المطاف هو البناء الذي بمقتضاه يتم إنشاء الترابط بين مجموعة الوظائف، لتنسيق علاقاتها في العمل وصولاً إلى أهداف المؤسسة. مع الأخذ في الاعتبار تقسيم الهيكل التنظيمي إلى المستويات الأساسية التي تشمل (الإدارة العليا، والوسطى، والتنفيذية)، كما أن إعادة البناء الهيكلي تتطلب كذلك تحديد الاختصاصات وتوصيف الوظائف وتحديد المسؤوليات والسلطات وتحديد إجراءات العمل<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: الإدارة الإستراتيجية، سعد غالب ياسين، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن، 1998م.

(2) انظر: إدارة الأفراد والكفاءة الإنتاجية، علي السلمي، مكتبة غريب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 1985م، ص125.

وقد تكون تلك الإجراءات والخطوات موجودة فعلياً لدى المؤسسات الوقفية في العصر الحديث، إلا أنها بحاجة إلى مزيد من الضبط والتقنين، والتفعيل والتطوير بما يتفق وامكانياتها، أقلها المادية التي تساوي أو تزيد على بعض المؤسسات المالية ذات الأنظمة المتكاملة، لذلك كانت إعادة بنائها ضرورة حتمية يتطلبها الارتقاء بالمؤسسات الوقفية وتوظيف مواردها على النحو الأكمل.

#### (ب) إعادة بناء التشريعات القانونية:

لقد مرت التشريعات القانونية عبر حقب تاريخية مختلفة من الزمان بمنعطفات تاريخية مهمة جداً أسست لنظام العمل الوقفي خلال تلك الفترات، ولعل ما تم إبان الخلافة العثمانية خير شاهد على تلك الإنجازات التشريعية المعنية بحماية الأوقاف، حيث جاء ذلك ضمن سياق عام وخاص، فتكونت مرجعتان للأوقاف:

- **السلطة القضائية:** هي التي يتولاها القاضي الشرعي، وتتعلق بإصدار الحجة الوقفية وتعيين المتولي والإشراف على تطبيق الشروط.

- **السلطة الإدارية:** هي التي تتبع الدولة، وهي تتعلق بوضع الأنظمة الخاصة بعقارات الأوقاف وضبطها وإدارتها وكيفية تأجيرها أو استثمارها.

ففي عام 1280هـ / 1863 م - في عهد السلطان عبد العزيز - تم إنشاء «نظارة الأوقاف العثمانية»، بموجب قانون حدد أنظمة الرقابة على أموال الأوقاف، واستيفاء الرسوم والانتقال المتعلق بالإجارة الطويلة والإجارتين، وشروط الإذن باستبدال العقار الوقفي وأصول معاملاته. وفي عام 1282هـ 1865 م صدرت أنظمة العلم والخبر للأوقاف. وفي عام 1287هـ الموافق 1870 م صدرت أنظمة الأراضي الوقفية الكدك<sup>(1)</sup>. وفي عام 1304هـ الموافق 1886 م صدرت أنظمة العقارات ذات الإجارتين. وفي عام 1311هـ الموافق 1893 م صُنّف قُدري باشا قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف. وفي عام 1325هـ الموافق 1910 م صدر نظام المقاطعة والكدك والاستملاك. وفي عام 1328هـ الموافق 1912 م صدر نظام توجيه الجهات للمتولين، والعاملين بالوظائف الدينية<sup>(2)</sup>.

(1) الكدك: يطلق على ما يحدثه المستأجر من بناء في حانوت الوقف من ماله لنفسه بإذن متولي الوقف، بشرط حق البقاء للمستأجر، ويدفع أجرة المثل ما دام البناء قائماً، وله حق البيع والرهن ويورث عنه. انظر: الموسوعة الفقهية، مادة: كدك، 196/34، وزارة الأوقاف، الكويت، 1995م، بتصرف.

(2) انظر: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مروان قباني، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، من بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بيروت، لبنان، صفر 1424هـ / مايو 2003م، ص705.

وقد تبع ذلك إصدار القوانين في كثير من البلدان الإسلامية ومنها القانون المصري الذي صدر في سنة 1946م وتحديثاته، ثم القانون الأردني في العام ذاته سنة 1946م والقانون اللبناني سنة 1947م وصولاً إلى القانون الكويتي للوقف سنة 1951م<sup>(1)</sup>، ثم توالى القوانين في بلاد المغرب العربي وغيرها ثم قانون الوقف القطري سنة 1996م، ولا تزال معظم تلك التشريعات القانونية بحاجة إلى إعادة بناء بما ينسجم والواقع المعاصر، ومتطلبات البناء المؤسسي لهذه المؤسسة، لاسيما بما يمكن الاسترشاد به في حال إنشاء الأوقاف في البلاد الغربية، فضلاً عن تضمينها كثيراً من الأمور المتعلقة بآليات الاستثمار والتنمية وقواعد الصرف.

### (ج) إعادة بناء الكادر البشري المؤهل للعمل:

إن من أهم العلاقات الداخلية في المؤسسة الوقفية تكامل العنصر البشري، وعلاقته المباشرة مع الهيكل التنظيمي في المؤسسة وحسن استيعابه وتنفيذ متطلباته. لذا فقد عانت -ولا تزال تعاني- المؤسسات الوقفية في العصر الحديث من قلة الكادر المؤهل، وعدم تمتعه بالخبرة الكافية لإدارة دقة العمل الوقفي بالأسلوب المؤسسي، وبالشكل الذي يضمن معه تقدم هذه المؤسسة وتحقيق غاياتها بكفاءة وفاعلية، ويرجع ذلك لأسباب عدة ترتبط بشكل مباشر بالموروث الثقافي لهذه المؤسسة؛ نظراً لارتباطها بالإدارة الدينية فترة طويلة من الزمن، مما جعلها تدار وفقاً لما تمليه بعض الآراء الفقهية المتعلقة بضوابط تصرفات النظار وحدودها، فضلاً عن عدم القدرة على التعاطي معها بالأساليب الإدارية الحديثة لقلّة خبرة مديريها<sup>(2)</sup>، وعلى الرغم من الجهود التي تُبذل في سبيل الارتقاء بالعمل في هذا الجهاز الحيوي إلا أني أرى أنه لا تزال هذه الجهود قاصرة، وتستلزم الاجتهاد في تغيير الصورة الذهنية الملتصقة بهذا العمل الخيري الحيوي.

لقد سعت بعض الدول الإسلامية في إبراز دور هذه المؤسسة الوقفية من خلال الاستعانة بالخبرات ذات الإمكانيات الإدارية الجيدة، فكانت من النتائج المحققة إعادة الدور الحيوي لهذه المؤسسة بعد أن شابها نوع من التراجع، وتبرز هنا التجارب الوقفية المعاصرة مثل: تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت (1993م)، وقد

(1) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص162.

(2) انظر: نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة «النظام الوقفي المغربي نموذجاً»، محمد المهدي،

الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011م، ص235.

سبقتها تجربة الجمهورية السودانية (1989م - 1996م)<sup>(1)</sup>، وتجربة دول قطر (1996م)<sup>(2)</sup>، وتجربة الإمارات العربية المتحدة، وتعكف حالياً المملكة العربية السعودية على إقرار المشروع النهائي بإنشاء هيئة الأوقاف السعودية<sup>(3)</sup>، وكذلك التجارب الأخرى في آسيا مثل: التجربتين (الماليزية والأندونيسية). إلا أن كل تلك التجارب أراها ما زالت بحاجة إلى مشروع جماعي تضامني يفرز مشروعات تنموية تهدف إلى تطوير الأوقاف في البلدان الأقل حظاً، لذلك فهي بحاجة إلى العنصر البشري الكفؤ لإدارة دفة هذه المؤسسات، وبذل المزيد من الجهد في سبيل التأهيل المناسب للكادر البشري لجميع عناصر الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات من دون استثناء.

### الفرع الثاني: العلاقات الخارجية المتكاملة للمؤسسة الوقفية:

العلاقات الخارجية المتكاملة، وأقصد بها تلك العلاقات مع الجهات التي ترتبط مع المؤسسة الوقفية سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، وهي تمثل الأساس الذي تركز عليه المؤسسة الوقفية في أداء نشاطها وجلب منافعها، وسوف استعرض بعضاً من احتياجات تلك العلاقات المتكاملة للمؤسسة الوقفية حسباً أراها:

(أ) تعزيز العلاقات المباشرة وغير المباشرة مع المؤسسات الوقفية ذات الأهداف المشتركة، من خلال تبني مشروعات مشتركة.

(ب) تعزيز العلاقات الإعلامية مع وسائل الإعلام كافة، وتبني سياسة إعلامية موجهة بشكل مكثف للجمهور، بهدف التعريف والتثقيف.

(ج) تعزيز العلاقات التكاملية مع أصحاب المصلحة (واقفين، مؤسسات مالية، بنوكاً، جمعيات خيرية، وزارات الدولة، منظمات المجتمع المدني، الشركات الخاصة، رجال الأعمال).

من النماذج المقترحة للعلاقات التكاملية للمؤسسة الوقفية المعاصرة ما يأتي:

أولاً: المساهمة المباشرة للقطاع الخاص في العمل الوقفي:

(1) انظر: دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، فؤاد عبد الله العمر، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «الوقف في تونس الواقع وبناء المستقبل»، 29 فبراير 2012م، ص5.

(2) انظر: مؤسسة الأوقاف بين الاستقلال الإداري والتبعية الحكومية، عبد الله الدوسري، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، قطر، 2012م، ص165.

(3) انظر: مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، محمد الغامدي، صحيفة عكاظ، العدد 3955، تاريخ 2012/4/15هـ/1433/5/23م.

للقطاع الخاص مسؤولية تجاه المجتمع لدعم قطاعاته الخيرية كجزء من العلاقة التبادلية الواجبة بين القطاعات المختلفة، ويكمن ذلك من خلال تعزيز المشاركة المباشرة من قبل القطاع الخاص بتبني مشروعات ووقفية تعود بالنفع الدائم والمستمر على أفراد المجتمع، سواء كان في قطاع التعليم أم الصحة أم الأسر المتعففة، والمحتاجة. ويمكن للقطاع الخاص سواء كان بنوياً أم مؤسسات مالية أم شركات تجارية مساهمة أم شركات عائلية أن يسهم في العمل الوقفي، من خلال تبني مشروعات ووقفية باسم المؤسسة أو الشركة على أن تسجل هذه المساهمة كوقف باسم المؤسسة. إن تخصيص نسبة مقتطعة من الأرباح السنوية لتلك الشركات سواء كانت مساهمة أم شركات مغلقة - كما أسلفنا - يعبر عن إحساس تلك الشركات بالمسؤولية الاجتماعية تجاه أفراد الشعوب الإسلامية، مما يعيد للحضارة الإسلامية أمجادها حين يكون لها هذا البعد الإنساني والخيري.

لقد أصبحت المسؤولية الاجتماعية للشركات ضرورة اقتصادية لهذه الشركات، إلى جانب كونها ضرورة إنسانية تليها المسؤولية الأدبية لأي كيان يعيش في بلد. وهي من هذه الزاوية تجمع بين الحسنين: ابتغاء مرضاة الله عز وجل، وتحمل مسؤولية المجتمع، وعملاً بقول النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(1)</sup>، ونجد أن هذه المسؤولية التي هي مبدأ إسلامي يدعو إليه الدين الحنيف قليلة التطبيق في بلادنا، في حين نجد أثر تطبيق هذا المبدأ في الغرب بشكل واسع. مما جعلنا ندرك مدى إمكانية إحداث تغير جوهري في حياة ملايين الشعوب في حال قيام شركات القطاع الخاص بمسئولياتها تجاه مجتمعاتها؛ ولكن بمفهوم يمكن أن تكسب على أثره مزايا عدة، قد يكون أولها مضاعفة الأجر ونيل رضى الله تعالى عن طريق الوقف لاسيما المؤسسات الإسلامية في الغرب<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: المشاركة التجارية المباشرة مع مؤسسات الأوقاف:

يمكن للشركات الخاصة أن تلعب دوراً بارزاً في تنمية الوقف في كثير من بلدان العالم الإسلامي أو البلدان ذات الأقلية المسلمة، خاصة تلك البلدان التي تزخر

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم 2586.

(2) انظر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تميته، منذر قحف، ص 293.

بمساحات شاسعة من العقارات الوقفية في أماكن استراتيجية وحيوية، يمكن في حال إعادة استثمارها تحقيق عوائد مجزية يمكن من خلالها تحقيق كثير من أهداف الوقف وغاياته. إلا أن الإشكال يكمن في عدم دراسة تلك الأوقاف وإعدادها بالطرق المناسبة التي تضمن لها القبول من الشركات الخاصة والمستثمرين، وهنا يكمن الدور المرتقب للمنظمات المختصة بالشأن الوقفي ومراكز الأبحاث المختصة، أو حتى أهل الخبرة والاختصاص والدراية من الجهات المعنية بالشأن الوقفي العالمي، كصندوق تميم ممتلكات الأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية على سبيل المثال لا الحصر.

إن الأمر يتطلب جهداً كبيراً في إعداد تلك الدراسات والفرص الاستثمارية الملائمة التي تكفل حقوق الوقف وحقوق المستثمرين. ولعل صيغة البناء والتشغيل والتحويل (B-O-T) من الصيغ المناسبة في استثمار الأراضي الوقفية، ويرجع ذلك للأسباب الآتية:

(1) حاجة إعمار الوقف إلى السيولة:

إن أحد أهم الملامح البارزة في الأصول الوقفية حاجتها إلى السيولة للتطوير، لأن أكثرها عبارة عن عقارات، حيث يتطلب استثمار أي مشروع منتج قدرًا من رأس المال العامل من أجل مواجهة تكاليف العمالة، والمواد الخام، والنفقات الجارية الأخرى. وتعظم الحاجة إلى السيولة كلما تعقد شكل الاستثمار. فلا مناص إذًا من لجوء الأوقاف إلى الأطراف الممولة لتغطية الحاجة إلى السيولة، كما أن الأطراف الممولة المتمثلة في البنوك والمؤسسات المالية قد لا تتوافر في بعض الأقطار الإسلامية، وإذا توافرت قد لا تُقدِّم على المشاركة في عقود كهذه، وهنا يأتي دور الـ (B-O-T) من القطاع الخاص من خلال تكفله بتمويل تكلفة تلك المشروعات، على أن يسترجع كلفته وأرباحه لاحقًا من التدفقات النقدية للمشروع.

(2) الحاجة إلى الإدارة المتخصصة ذات الكفاءة (العلاقة التكاملية التنفيذية):

إذا أرادت مؤسسات الأوقاف في كثير من أقطار العالم أن تدخل في أي مشروع استثماري، ستجد نفسها تفتقر إلى عنصر الإدارة الخبيرة لتشغيل تلك المشروعات والإشراف عليها وتنفيذها بكفاءة. هنا تأتي عقود الـ (B-O-T) التي تجعل الإدارة في يد المستثمرين من القطاع الخاص لفترة زمنية متفق عليها. وهذا مما دعا المهتمين بأمور تطوير الأوقاف إلى تصميم عدة نماذج لإدارة ممتلكات الأوقاف واستثمارها، بعيدًا عن

الإدارة (البيروقراطية) والتفكير بالفكر الاستثماري المجدي ذي المنافع المتعددة لكل الأطراف<sup>(1)</sup>. مع الأخذ في الاعتبار أن هذا النموذج لا يخلو من العيوب أيضًا، فمن العيوب التي تؤخذ على هذا النوع من العقود مغالاة المستثمرين في تقدير التكاليف الاستثمارية للمشروعات، مما ينتج عنه زيادة الكلفة التشغيلية التي سوف يتحملها الوقف. كما أن من العيوب ما قد يترتب على تنفيذ بعض المشروعات من إضرار بالبيئة، وفي حالتنا هذه فإن استثمار الأراضي الزراعية الوقفية مثلًا لإقامة مشروعات صناعية قد يسبب نوعًا من الضرر المباشر بالبيئة الزراعية. وهذا يقتضي من جانب المؤسسات الوقفية وضع اشتراطات تتعلق بالتوازن البيئي ضمن شروط منح العقد، كما أن بعض المستثمرين قد يلجؤون إلى استخدام معدات قديمة أو تكنولوجيا متأخرة نسبيًا، مما قد لا يوفر الجوانب الفنية اللازمة لإقامة مشروعات جديدة قادرة على تلبية الحاجات الحالية والمستقبلية. كما أن بعض المستثمرين تحت شعار عدم التدخل من قبل مؤسسة الأوقاف يجمعون عن الالتزام بحقوق العمال من: تأمينات، وضمان، وتأمين صحي. كذلك قد يهمل المستثمرون صيانة المشروعات كلما قربت مدة انتهاء فترة العقد. وعلى الرغم من تلك العيوب وغيرها فإنه بالإمكان ضبطها والتعامل معها وفقًا لمقتضى الحال وطبيعة المشروع ونوعه.

### المبحث الثالث

#### العلاقات الوقفية المتكاملة «قطر نموذجًا»

من المهم اختيار نموذج يجري من خلاله بيان كيفية بناء المؤسسة الوقفية وعلاقتها المتكاملة، ولذا سيعرض هذا المبحث عددًا من القضايا، التي يمكن من خلالها إعطاء لمحة موجزة عن المراحل التي مرت بها التجربة القطرية في مجال الأوقاف، في طريقها نحو البناء المؤسسي وبناء علاقاتها المتكاملة وظروف نشأتها؛ مرورًا بالسياسات والعلاقات المتتهجة، وكذلك بيان آليات صرف الربح وتوزيعه على مستحقيه، وفقًا لشروط الواقفين ورغباتهم كنوع من العلاقة المتبادلة التي تعزز مبدأ التكامل.

(1) انظر: تطبيق نظام البناء والتملك (B-O-T) في تعميم ممتلكات الأوقاف والمرافق العامة، أحمد محي الدين أحمد، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، مجموعة البركة المصرفية، مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، يمكن الاطلاع عليه عبر هذا الموقع: <https://saudi-lawyers.net>.

## المطلب الأول: تاريخ الوقف في دولة قطر ومراحلته المختلفة

### الوقف في قطر:

يرجع تاريخ الوقف في قطر إلى ما يقارب المائة عام، وهو تاريخ مقارب لتاريخ نشأة الدولة على يد المؤسس الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني، حيث يرجع تاريخ تلك الوقفية إلى شهر رمضان من عام 1343 هـ، لم يكن الوقف في تلك الحقبة مزدهراً لطبيعة الحياة والظروف الاقتصادية الصعبة، التي كان يعيشها الإنسان الخليجي بوجه عام والقطري بوجه خاص، إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد تسابق المقتدر من القطريين ووقف من ماله ما كان يرجو برة وذخره<sup>(1)</sup>.

لقد مرت الأوقاف بدولة قطر بوجه عام -عبر حقبة تاريخية مختلفة- بالمراحل الآتية:  
أولاً: مرحلة ما قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (1987 - 1992م) [رئاسة المحاكم الشرعية]:

لقد كان الجهاز الشرعي والقضائي بالدولة آنذاك هو الجهاز المعني بالأوقاف عموماً، فكانت معظم تلك الأوقاف يشترط أهلها صرف عوائدها إما للذرية المقربين، وإما لإمام المسجد أو لبعض الأعمال الخيرية البسيطة التي يمكن أن تصب في مجملها في جهات الخيرات عامة. في عام 1987م أصدر أمير البلاد آنذاك القانون رقم (8) بشأن إعادة تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية المنشأة في عام 1958م بدولة قطر، التي أصبحت بموجب هذا القانون تحمل اسم (رئاسة المحاكم الشرعية) وهي هيئة قائمة بذاتها تتبع الأمير مباشرة، وبموجب ذلك التنظيم تمت إعادة تنظيم الوحدات التابعة للهيئة المذكورة بما فيها إدارة الأوقاف<sup>(2)</sup>.

ثانياً: مرحلة إدارة الأوقاف بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (1992 - 2002م):  
يعتبر القرار الأميري رقم 1 لسنة 1992م القاضي بإعادة تشكيل مجلس الوزراء واستحداث وزارة جديدة باسم «وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية»، إيذاناً بدخول الأوقاف بقطر في عصر جديد من التنظيم، حيث تم اعتبار إدارة الأوقاف أحد مكونات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مستقلة بذلك عن إدارة شئون القاصرين التي استقلت بذاتها هي الأخرى.

(1) انظر: موقع الإدارة العامة للأوقاف: [www.awqaf.gov.qa](http://www.awqaf.gov.qa).

(2) قانون رقم 8 لسنة 1987م، بشأن تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، دولة قطر، موقع الميزان القانوني.

في ضوء ذلك القرار صدر القرار الوزاري رقم 29 لسنة 1992م<sup>(1)</sup>، القاضي بإنشاء الأقسام الداخلية في إدارة الأوقاف؛ بهدف تحسين أداء إدارة أموال الأوقاف وتنميتها على أسس جديدة لم تكن متاحة في السابق.

ومن أبرز الخطوات في بناء العلاقات التكاملية الداخلية، التي اتخذها القائمون على إدارة الأوقاف من أجل تحسين الأداء الإداري والمالي ما يأتي:

(1) المشاركة في إعداد مشروع قانون الأوقاف الذي صدر لاحقاً بالقرار الأميري رقم 8 لسنة 1996م<sup>(2)</sup>، ويعتبر من أهم الأدوات التشريعية التي تضمن علاقة تكاملية منسجمة مع كلتا البيئتين (الداخلية والخارجية).

(2) المشاركة في إعداد اللوائح المالية للوقف.

(3) إنشاء لجان حصر للأوقاف والأملاك الوقفية، وإصدار بعض الحجج الوقفية والإثباتات اللازمة لها.

(4) استقطاب الكفاءات البشرية اللازمة في مختلف المجالات (الإدارية، والمالية، والهندسية، والاستشارية).

(5) إنشاء اللجان الخاصة بالكشف عن الأوقاف المهجورة، وتثبيتها واستخراج الصكوك اللازمة.

(6) إنشاء لجنة للثمين والاستثمار في مجال الأوقاف.

(7) إنشاء لجنة تنمية الموارد الوقفية.

(8) السعي لإيجاد مصادر تمويلية تتناسب وطبيعة المال الوقفي بهدف تمويل بعض المشروعات العقارية؛ بغية زيادة الأصول الوقفية وبالتالي زيادة الربح الوقفي.

وتعتبر هذه الحقبة البداية الفعلية للبناء المؤسسي للإدارة الوقفية الحديثة بقطر.

من النتائج المحققة من حيث مجالات صرف الربح:

لقد كان من خطوات البناء المؤسسي التكاملية بناء العلاقات الداخلية في تلك الحقبة، حيث تم تأسيس قنوات الصرف التي أمكن من خلالها توجيه الواقفين بالوقف وفقاً لمنهجيته تتوافق مع الاحتياج الفعلي في المجتمع، ومن ذلك تأسيس المصارف الآتية:

(1) انظر: كتاب الرسالة والتاريخ، من مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، 2013م.

(2) قانون الوقف القطري رقم 8 لسنة 1996م، الصادر بالدوحة بتاريخ 1/8/1417هـ / 5/25/1996م.

(1) المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.

(2) المصرف الوقفي للبر والتقوى.

(3) المصرف الوقفي للأسرة والطفولة.

(4) المصرف الوقفي لرعاية المساجد.

(5) المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

(6) المصرف الوقفي للرعاية الصحية.

### مدى أهمية بناء العلاقات الداخلية والخارجية للإدارة الوقفية:

يهدف اكتمال المنظومة التأسيسية في البناء التكاملي وبناء العلاقات الداخلية؛ كان لابد من التفكير في تعزيز العلاقات الخارجية من خلال الجمهور ابتداءً، بهدف تغيير الصورة الذهنية السائدة عن الأوقاف، ومن أجل استقطاب أعداد من الواقفين الجدد، فقد أطلقت إدارة الأوقاف في عام 1997م مشروعاً خيرياً، باسم دعوة عباد الرحمن إلى الوقف على القرآن الذي لا يقى رواجاً بين أوساط المحسنين وأهل الخير، فكانت انطلاقة فعلية لنشر المفهوم الوقفي بالدولة باستخدام جميع الوسائل وأدوات العلاقات الخارجية المتمثلة في الوسائل التقنية، والتكنولوجيا الإعلامية والإعلانية، وتبع ذلك مشروعات أخرى كثيرة ومتنوعة مع المؤسسات المالية والبنوك، من خلال تبني مشروعات عقارية ذات مردود وعوائد أسهمت في نشر مفهوم الوقف في المجتمع على النحو المخطط له.

ومن خلال ذلك المشروع -دعوة عباد الرحمن للوقف على القرآن- اتضح مدى التأثير الإيجابي للعلاقات الخارجية على زيادة الأصول الوقفية، فتسابق أهل الخير على المساهمة فيه بعدة صور.

وتُبين القائمة المالية المدرجة أدناه أهم الملامح المالية المحققة خلال فترة المقارنة الواقعة بين 1997م و1999م، باستخدام المنهج التاريخي والوصفي في إبراز الأرقام حين تحليلها.

إجمالي حقوق الواقفين في الفترة من 1997م إلى 1999م كالاتي<sup>(1)</sup> [مختصر]:

(1) الميزانية العمومية المدققة للفترة من أكتوبر 1997م حتى 31 مارس 1999م، الإدارة العامة للأوقاف بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر، بيانات غير منشورة.

## جدول رقم (1) (الأرقام بالمليون - ريال قطري)

م	البيان	30 سبتمبر 1997 م	31 مارس 1999 م
1	الموجودات المتداولة		
2	نقد وأرصدة لدى البنوك	3,953,952 ر.ق.	10,76,231 ر.ق.
3	ودائع بنوك لأجل	7,714,557 ر.ق.	-
4	ذمم مدينة	1,815,081 ر.ق.	2,055,539 ر.ق.
5	موجودات أخرى	1,678,182 ر.ق.	2,078,115 ر.ق.
6	مجموع الموجودات المتداولة	15,161,772 ر.ق.	14,893,885 ر.ق.
7	الموجودات غير المتداولة		
8	الموجودات الثابتة	152,526,143 ر.ق.	173,090,225 ر.ق.
9	الاستثمارات	9,636,878 ر.ق.	9,753,878 ر.ق.
10	مجموع الموجودات	177,324,793 ر.ق.	197,737,988 ر.ق.
11	المطلوبات		
12	تأمينات وأرصدة دائنة أخرى	2,724,479 ر.ق.	5,434,130 ر.ق.
13	متأخرات الإيجارات	1,614,517 ر.ق.	2,057,239 ر.ق.
14	مجموع المطلوبات	4,338,996 ر.ق.	7,491,369 ر.ق.
15	صافي الموجودات	172,985,797 ر.ق.	190,246,619 ر.ق.
16	إجمالي قيمة الأصول الموقوفة	162,163,021 ر.ق.	182,844,103 ر.ق.
	الإجمالي الكلي	172,985,797 ر.ق.	190,246,619 ر.ق.

يتضح من خلال الجدول المدرج أعلاه مقدار التغيير الإيجابي في حقوق الواقفين خلال فترة المقارنة المبيّنة أعلاه، إذ تتضح نسبة الزيادة التي لامست الـ 10% خلال الأعوام من 1997م إلى عام 1999م، إذ بلغ الإجمالي الكلي لمجموع حقوق الواقفين خلال عام 1997م مبلغاً وقدره (172,985,797) مئة واثنان وسبعون مليوناً وتسعمئة وخمسة وثمانون ألفاً وسبعمئة وسبعة وتسعون ريالاً قطرياً، ليصل إلى مبلغ إجمالي كلي قدره (190,246,619) ريالاً قطرياً، مع نهاية عام 1999م، بفارق مالي بلغ (17,260,822) ريالاً قطرياً، نتج من تفاعل العلاقات الخارجية المتمثل في تعزيز علاقة الإدارة مع الأطراف ذات العلاقة، سواء من خلال استقطاب أوقاف جديدة واتساع قاعدة الواقفين أم من خلال تفعيل العلاقات الخارجية مع البنوك والمؤسسات المالية، التي أسهمت في تمويل العديد من مشروعات العقارات الوقفية ذات العوائد المتدنية، مما حقق نمواً في الإيجارات المحصلة بعد إعادة تطوير تلك العقارات أثناء السنوات محل المقارنة<sup>(1)</sup>.

(1) مقابلة شخصية مع مدير إدارة الاستثمار بالإدارة العامة بقطر.

### ثالثاً: مرحلة إدارة الأوقاف وهيئة الأوقاف (2005م - 2008م):

كانت هذه المرحلة منعطفاً تاريخياً مهماً في تاريخ الأوقاف القطرية على مختلف المستويات التنظيمية التكاملية داخلياً وخارجياً، حيث هدفت إلى المحافظة على الأصول الوقفية وتطورها بدولة قطر. فلقد تم خلال هذه الفترة إعداد أول خطة استراتيجية خمسية تهدف إلى إعادة إعمار جملة من العقارات الوقفية، تقدر قيمتها آنذاك بنحو نصف مليار ريال قطري، وقد أنجزت الإدارة تلك الخطة وتمكنت من تنفيذ ما نسبته 80 % من الخطة الموضوعية، التي شملت بناء عدد من العقارات الوقفية المتمثلة في عمارات سكنية بمختلف الأحجام والمواقع<sup>(1)</sup>.

أيضاً من الملامح المهمة خلال هذه الفترة التطوير الشامل للعمل بإدارة الأوقاف، حيث شمل التطوير جميع النظم المحاسبية والمالية المعنية بتسجيل المعاملات المالية، ورصد التغييرات كافة على حقوق الواقفين بواسطة أنظمة حسابية متطورة بالاستعانة ببيوت الخبرة والاختصاص، ويُعد ذلك إيذاناً بتعزيز العلاقات المتكاملة الخارجية؛ إيماناً بالدور التكاملي الواجب اتباعه في هذه الحالة. وتبعاً لذلك أبرمت الإدارة الكثير من العقود التمويلية مع البنوك المحلية والإقليمية، حيث تمثلت صيغ تلك العقود في الاستصناع والإجارة والمشاركة بحسب طبيعة المشروع محل التعاقد ونوعه، مما يلمح لطبيعة العلاقات الخارجية المتكاملة وأهميتها.

من ضمن تلك المشروعات وفقاً لمفهوم العلاقات المتكاملة في مجال التنمية ما يأتي:

(1) إنشاء مشروع أحمد المسند التجاري السكني على أرض تبلغ مساحتها 13.000 متر مربع (بتكلفة بلغت نحو 147 مليون ريال قطري)، وهو يتكون من 176 شقة سكنية مختلفة الأحجام ومكاتب تجارية متنوعة، بعقد إجارة منه بالتملك مع مصرف قطر الإسلامي.

(2) إنشاء مشروع ابن عبد الوهاب، على مساحة أرض تبلغ مساحتها 3000 متر مربع (بتكلفة بلغت نحو 60 مليون ريال قطري)، وهو عبارة عن مجمع عمارات مختلفة المقاسات بإجمالي شقق بلغ 156 شقة، بعقد استصناع مع مصرف قطر الإسلامي.

(3) إنشاء مركز المرأة (مركز ثقافي واجتماعي) على مساحة تقدر ب 10.000 متر

(1) انظر: دليل الخطة الاستثمارية للأوقاف خلال الفترة من 2005م إلى 2010م، مطبوعات إدارة الأوقاف، دولة قطر، طبعة غير منشورة.


مربع (بتكلفة بلغت نحو 45 مليون ريال قطري)، ويضم الكثير من المرافق الترفيهية والرياضية ومساح خاصة بالمرأة، وشفوقاً تعليمية وغيرها، بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية (جدة).

#### رابعاً: الهيئة القطرية للأوقاف:

في السادس من شهر نوفمبر من عام 2006م صدر القرار الأميري رقم 41 لسنة 2006م<sup>(1)</sup> القاضي بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف، كشخصية اعتبارية مستقلة تتبع أمير البلاد مباشرة، حيث كان من اختصاص الهيئة الجديدة ما يأتي:

- 1) رسم السياسة العامة لإدارة أموال الأوقاف واستشارتها وإدارة شئون الأوقاف والإشراف عليها، وتنظيمها بما يكفل تحقيق أهدافها واستثمار أموال الأوقاف وتطويرها وتنمية إيراداتها، على أسس اقتصادية ووضع النظم الكفيلة بذلك.
- 2) الإشراف على الأموال الموصى بها أو المتبرع بها لمصارف البر.
- 3) اقتراح نظام صرف الربيع وعائدات أموال الأوقاف.
- 4) تمويل المشروعات الوقفية.
- 5) تخصيص الأموال الوقفية اللازمة للمشروعات الوقفية.
- 6) تسجيل الأوقاف وإصدار الحجج الوقفية.

في هذه الحقبة توسعت النظرة الكلية للوقف من حيث توسُّع مجال عمله، لاسيما في مجال تنمية الأموال الوقفية واستثمارها، مما أعطى المؤسسات الوقفية صلاحيات واسعة في بناء العلاقات التكاملية المحلية والخارجية، ويمكن بيان ذلك من خلال الشكل الآتي:



(1) قرار أميري رقم 41 لسنة 2006م بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف، الصادر بالدوحة بتاريخ 15/10/1427هـ/6/11/2006م.

لقد سعت الإدارة إلى تعزيز العلاقات المتكاملة المبنية في الشكل أعلاه على النحو الذي مكّنها من تحقيق الكثير من الإيجابيات، مستفيدة من البنود والاختصاصات الواردة في القرار الأميري الذي خص جهاز الأوقاف بآلية جديدة، وهي: استثمار الأوقاف وتنميتها، وتمويل المشروعات الوقفية، واقتراح صرف العوائد بما يتلاءم وشروط الواقفين، كل ذلك يعبر عن تأسيس جهاز استشاري محض، وبذلك يكون جهاز الأوقاف جهازاً متخصصاً في الاستثمار والتنمية، مما يستلزم سنّ التشريعات الجديدة وانتهاج السياسات الملائمة لذلك الغرض، وهذا أيضاً يفرض علاقات تكاملية أكثر دقة.

وحول تلك الاختصاصات صدر القرار الأميري رقم 49 لسنة 2006م، القاضي بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القطرية للأوقاف وتحديد اختصاصاته على النحو الآتي:

- 1) وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.
- 2) إقرار خطط الهيئة وبرامجها ومشروعاتها ومتابعة تنفيذها.
- 3) اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة.
- 4) إصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة شؤون الموظفين.
- 5) إقرار الموازنة التقديرية للهيئة وحسابها الختامي.
- 6) قبول الهبات والوصايا والتبرعات والمنح.
- 7) اقتراح التشريعات المتعلقة بالهيئة<sup>(1)</sup>.

لقد أدى العمل الجديد -الذي يمكن أن نطلق عليه المتكامل- إلى تحقيق قفزات نوعية وكمية من حيث زيادة القاعدة الجماهيرية للأوقاف، وبالتالي زيادة الأصول الوقفية على نحو متسارع، بالإضافة إلى زيادة الاستثمارات الداخلية من خلال وضع الخطط الكفيلة بإعادة إعمار الأوقاف، على نحو يتلاءم مع القدرة المالية المتاحة. ويمكن أن نلاحظ مقدار التغيير في الأصول الوقفية من خلال القائمة المدرجة أدناه باستخدام المنهج التاريخي.

أهم ملامح الميزانية العمومية لهيئة الأوقاف، التي تم الاطلاع عليها من واقع الميزانية المدققة خلال الفترة من 2007م إلى 2008م (الأرقام بالمليون - ريال قطري):

(1) قرار أميري رقم 49 لسنة 2006م، بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة القطرية للأوقاف، الصادر بالدوحة، بتاريخ

15/10/1427هـ/6/11/2006م. انظر: شبكة الميزان: <http://www.almeezan.qa>.

## جدول رقم (2): نموذج تاريخي يظهر تطور الأصول الوقفية

م	البيان	31 مارس 2006م	31 مارس 2008م
	الموجودات		
2	الموجودات المتداولة		
3	نقد وأرصدة لدى البنوك	17,640,665 ر.ق.	40,689,414 ر.ق.
4	ودائع بنوك لأجل	26,734,630 ر.ق.	125,465,118 ر.ق.
5	ذمم مدينة	1,899,718 ر.ق.	921,416 ر.ق.
5	موجودات أخرى	-	-
6	مجموع الموجودات المتداولة	46,275,013 ر.ق.	167,075,948 ر.ق.
7	الموجودات الثابتة	2,274,873 ر.ق.	2,246,155 ر.ق.
8	الاستثمارات	1,397,888,256 ر.ق.	2913,561,968 ر.ق.
9	مجموع الموجودات	1,400,163,129 ر.ق.	2,915,808,123 ر.ق.
	المطلوبات		
11	نقد وأرصدة لدى البنوك	17,640,665 ر.ق.	40,689,414 ر.ق.
12	ودائع لأجل	26,734,630 ر.ق.	125,465,118 ر.ق.
13	مصاريف مدفوعة مقدماً	1,899,718 ر.ق.	921,416 ر.ق.
14	مجموع الموجودات المتداولة	46,275,013 ر.ق.	167,75,948 ر.ق.
	إجمالي الأموال الموقوفة	1,446,348,142 ر.ق.	3,082,884,071 ر.ق.

يتضح من خلال الجدول المدرج أعلاه حجم التغير في حجم الأموال الموقوفة وقيمة الأصول الوقفية في المجمال، حيث سجّلت الأصول الوقفية في العام 2006م قيمة إجمالية بلغت (1,446,348,142) ملياراً وأربعمائة وستة وأربعين مليوناً وثلاثمائة وثمانية وأربعين ألفاً ومائة واثنين وأربعين ريالاً قطرياً، في حين بلغت قيمة الأصول الوقفية خلال العام 2008م قيمة إجمالية قدرها (3,082,884,071) ثلاثة مليارات واثنان وثمانون مليوناً وثمانمائة وأربعة وثمانون ألفاً وواحد وسبعون ريالاً، بنسبة تغير بلغت 53 %، فإن ذلك يرجع سبب ذلك لإعادة تطوير الأراضي الموقوفة وفقاً للتخطيط المسبق، وبلا شك فإن ذلك لم يكن ليتحقق بدون تعزيز العلاقات الخارجية مع البنوك والمؤسسات المالية، فضلاً عن ثقة المجتمع المحلي بالوقف والتعاطي معه بمفهوم أكثر وعياً، مما انعكس على اتساع العلاقات المتكاملة للمؤسسة الوقفية<sup>(1)</sup>.

(1) مقابلة شخصية سابقة مؤرخة في 2012/3/17م، مع المهندس/حسن عبد الله، مدير إدارة الاستثمار بالإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر.

## المطلب الثاني: البناء المؤسسي للأوقاف ودوره في تعظيم ريع الصرف (2012-2004م)

بعد أن تم بيان التطور التاريخي للأوقاف في قطر والإشارة إلى المراحل والحقب المختلفة للوقف في المبحثين السابقين، جاء الدور على بيان نتائج الدور التكاملي والعلاقات التبادلية المختلفة، التي سبق بيانها على الجانب المتعلق بصرف ريع تلك الأوقاف، وبيان إسهامها ومشاركتها مع باقي القطاعات في المجتمع القطري في سد العوز والحاجة للمحتاج، والفقير، وذوي القربى، إنفاذاً لشروط الواقفين من جانب، وتعزيزاً لمكانة الوقف في حياة المسلمين من جانب آخر، ومن هنا يأتي موضوع هذا المبحث لبيان مراحل التطور التاريخي للإنفاق الوقفي خلال الحقب المختلفة للوقف في قطر، والعوامل الرئيسة في توسيعها وترسيخها، وتأكيداً لما للعلاقات التكاملية من دورٍ في ذلك.

فلقد كان لتنامي الاستثمارات الوقفية الأثر المباشر على إسهام الوقف في تنمية المجتمع على قدر الموارد المتاحة، ولقد فُتحت قنوات كثيرة مع مؤسسات المجتمع المدني كافة؛ بغية تحقيق المقصد من الأثر التنموي الذي يمكن أن يقوم به الوقف، ومن ذلك المنطلق أنشئت المصارف الوقفية الستة التي سبق بيانها والتي تعبر عن الأوعية الخيرية الوقفية، فقد تم تأسيس تلك المصارف بناء على متطلبات المجتمع المحلي في دولة قطر، وإيجاد المساحات التي يمكن للوقف أن يأخذ دوراً فيها، وما يمكن أن يحققه من إسهام تنموي رجوعاً بدوره للدور الكبير الذي قام به على مر العصور والأزمنة، فضلاً عن إتاحة الفرصة للواقفين بتوسيع خياراتهم الخيرية.

في الجدول المدرج أدناه بيان لحجم الإنفاق الوقفي تاريخياً على مختلف المصارف الوقفية، خلال الفترة من 2006م إلى 2012م، من واقع بيانات معدة بواسطة الجهاز المعني بالأوقاف بدولة قطر (الأرقام بالمليون - ريال قطري).

جدول رقم (3): حجم الإنفاق الوقفي تاريخياً

م	السنة	إجمالي إنفاق المصروفات على الأنشطة الوقفية (بالمليون)	الزيادة السنوية %
1	2006م	45,594,130 ر.ق.	40.6 %
2	2007م	60,967,148 ر.ق.	33.7 %
3	2008م	60,475,547 ر.ق.	- 0.8 %

م	السنة	إجمالي إنفاق المصروفات على الأنشطة الوقفية (بالمليون)	الزيادة السنوية %
4	2009م	84,564,224 ر.ق	39.8 %
5	2010م	111,554,560 ر.ق	31.9 %
6	2011م	434,138,579 ر.ق	24.2 %
7	2012م	136,667,780 ر.ق	- 1.4 %

انسجاماً مع الخطة الاستراتيجية الخمسية المذكورة سالفاً، سعت إدارة الأوقاف بدولة قطر نحو تحقيق التكامل والتواصل في إطار العلاقات المتكاملة مع شرائح المجتمع كافة، من خلال تبني الإنفاق على العديد من المشروعات ذات الطابع الوقفي أو حسبما تنص عليه شروط الواقفين المعتمدة شرعاً، ويبيّن الجدول أعلاه حجم الإنفاق الوقفي خلال السنوات المشار إليها وبيان مقدار التعاضم في الإنفاق؛ إذ توضح الأرقام مبلغاً وقدره (45,594,130) خمسة وأربعون مليوناً وخمسمائة وأربعة وتسعون ألفاً ومائة وثلاثون ريالاً قطرياً في نهاية عام 2006م، ليتصاعد الإنفاق ليلبغ مبلغاً وقدره (136,667,780) مائة وستة وثلاثون مليوناً وستمئة وسبعة وستون ألفاً وسبعمئة وثمانون ريالاً قطرياً في نهاية عام 2012م. ومن الملاحظ أنّ الإنفاق الوقفي على المصارف الوقفية المختلفة يتوقف على حجم استثمارات تلك المصارف وحجم أوقافها.

والجدول المدرج أدناه يوضح لنا مقدار الإنفاق على تلك المصارف من واقع الربيع المحقق من الأوقاف الخاصة بها.

جدول رقم (4)<sup>(1)</sup>

العام	البر والتقوى	المساجد	الأسرة	التعليم	الصحة	القرآن
2006م	7.060.000	18.880.000	82.000	9.420.000	1.128.000	9.020.000
2007م	19.400.000	15.920.000	0	12.660.000	940.000	12.040.000
2008م	13.830.000	15.530.000	95.000	18.330.000	1.145.000	11.240.000
2009م	26.250.000	19.340.000	558.000	24.100.000	2.060.000	12.090.000
2010م	45.179.410	14.091.000	2.950.000	23.657.400	2.936.000	22.740.750
2011م	45.367.505	32.798.965	2.900.000	38.290.757	2.769.680	16.452.709
2012م	39.284.810	42.090.540	2.045.360	34.785.436	0	18.457.634

(1) جدول إحصائي مُعد بواسطة إدارة المصارف الوقفية بالإدارة العامة للأوقاف، وهو منشور تحت اسم الأوقاف القطرية بلغة الأرقام، مكتبة الإدارة العامة للأوقاف، بمناسبة ورشة استثمار أموال الأوقاف، المنعقدة بالدوحة خلال الفترة (25 - 28/9/2011م).

من الملاحظ في الجدول أعلاه ضعف الإنفاق على برامج الأسرة والبرامج الصحية، وذلك واضح من ضآلة الأرقام المدرجة مقارنة بأرقام بعض المصارف الأخرى، وهذا يعود إلى عدة أسباب واعتبارات نوردتها كما يأتي<sup>(1)</sup>:

- (1) ضعف الإقبال على هذه المصارف من قبل الواقفين، اعتقاداً منهم بأن برامج هذه المصارف من اختصاص الدولة فلا يجذون الوقف عليها.
- (2) جملة الأوقاف المخصصة لهذه المصارف الوقفية صغيرة الحجم نسبياً، وينتج عنها موارد قليلة.
- (3) في العام 2012م لم يتم الإنفاق من المصرف الوقفي للرعاية الصحية؛ لدخول الأوقاف الخاصة به مراحل تطوير استلزم وقف الصرف منه في تلك السنة.

### الخاتمة والتوصيات

من المتوقع أن العلاقات المتكاملة بين مؤسسة الوقف وجميع القطاعات داخل المجتمع أو خارجه ذات الطبيعة المتشابهة أو التي تقبل طبيعة الوقف وتكيف معها، سوف تسهم بشكل أكثر فاعلية في إعادة بناء هذه المؤسسة من أجل إعادة دورها التنموي في المجتمعات المسلمة<sup>(2)</sup>. وفي ضوء ما يمكن أن يتاح للأوقاف من إمكانات مادية وبشرية متنوعة، ودعم منقطع النظير من الواقفين الواثقين، فإني أرى عددًا من الأمور التي لا بد من أخذها بعين الاعتبار في طريق بناء مؤسسة الأوقاف وبناء علاقاتها المتكاملة سواء داخلية أم خارجية؛ وخاصة عند التطبيق العملي والممارسات الواقعية للعمل الميداني في مجال الوقف، وهي على النحو الآتي:

- (1) ضرورة التأهيل الإداري والفني للموارد البشرية العاملة في حقل الأوقاف.
- (2) التخلص من (البيروقراطية) ومشاكلها، من خلال بناء منظومة إجرائية ذات أبعاد تنموية مبرورة بأهداف طويلة وقصيرة الأمد.
- (3) تعزيز التنسيق بين مؤسسات الأوقاف في العالم الإسلامي والغربي وبناء تحالفات وعلاقات مشتركة، فلا يوجد مشروع وقفي مشترك بين أي كيانين وقفيين مستقلين، باستثناء ما يقوم به صندوق تميمير ممتلكات الأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية من جهد تنموي في هذا الجانب. وفي هذا الصدد أقترح أن يكون صندوق تميمير ممتلكات الأوقاف صاحب المبادرة في هذا الجانب، من حيث تقديم الفرص الاستثمارية العقارية

(1) مقابلة شخصية مع السيد رئيس قسم المصارف الوقفية بالإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر.

(2) مقابلات شخصية مع الخبير الاقتصادي السيد / الفاضل مكي بالإدارة العامة للأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

في البلاد الإسلامية الأقل حظًا وتقديمها للبلاد الإسلامية الأكثر حظًا، على أن يتكفل الصندوق بالترتيبات القانونية والمالية اللازمة، لما له من باع في هذا المضمار.

4) المشاركة الفاعلة في المؤتمرات والندوات الوقفية، وإثراء الجوانب المتعلقة بالخبرات الميدانية.

5) تأسيس قاعدة بيانات للمؤسسات الوقفية المنشأة على النمط الإسلامي في الغرب، ومحاولة ربطها تحت منظمة دولية أو إقليمية. ولكون الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت تضطلع بدور الدولة المنسقة للعمل الوقفي في العالم الإسلامي؛ فإنني أقترح أن تتبنى المشروع بدعم مشترك من دول الخليج وبعض الدول الإسلامية مثل: ماليزيا وتركيا.

### التوصيات:

1) الاهتمام بالجانب التثقيفي للأوقاف والدعوة إليها، وبيان أهميته وضرورة اتباع أفضل السبل والأدوات والمواد ووسائل الدعاية.

2) التواصل مع الواقفين والحث على الوقف والتسويق باستخدام الطرق الحديثة في التسويق للوقف.

3) نشر البيانات المالية للأوقاف وبيان المؤشرات المالية بمزيد من الشفافية والإفصاح المحاسبي؛ لتعزيز مبدأ الثقة بين المانح والممنوح والجهة المشرفة.

4) تعزيز علاقات التواصل مع المؤسسات المختلفة في المجتمع؛ بغية تحقيق شروط الواقفين وتنفيذها بشكل تعاوني مشترك.

5) تعزيز التعاون بشكل أكبر مع المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي، من خلال عقد اللقاءات والندوات وعرض التجارب الوقفية المختلفة، للارتقاء بالعمل الوقفي وإصدار التوصيات ومتابعتها بشكل مستمر، وتكليف جهة مستقلة بمتابعة تلك التوصيات والقرارات ورفعها للسلطة المخولة بفرض أي نوع من أنواع التحفيز، أو العقاب.

6) البحث عن إقامة مشروعات ووقفية مشتركة بين المؤسسات الوقفية المختلفة، لتعزيز الدور الكبير للوقف لخدمة المجتمعات المسلمة، وذلك بصيغة المشاركة الاستثمارية المنتهية بالتمليك لصاحب الأرض، لاسيما في البلاد الفقيرة.

7) رفع كفاءة العاملين في حقل الأوقاف وتنمية مهاراتهم الوقفية، من خلال رفع

الكفاءة الإدارية والمالية والاستثمارية من خلال عقد الدورات وورش العمل المتخصصة.

8) العمل بجد لتحسين سمعة المؤسسات الوقفية التي اشتهرت -للأسف- بأنها مؤسسات مترهلة وضعيفة لا ترقى لطموحات المجتمعات الإسلامية.

9) تأسيس صندوق خاص بالتنمية البشرية لموظفي القطاع الوقفي تشارك فيه الدول الأعضاء كافة، وتحديد جهة عامة مشرفة على هذا الصندوق.

10) تأسيس المؤشر الدولي لقياس الكفاءة الإنتاجية لمؤسسات الأوقاف؛ بغية اكتشاف مواطن الضعف والقوة لدى تلك المؤسسات، على أن يُراقب هذا المؤشر بواسطة الأجهزة المعنية والمتخصصة في برامج الأمم المتحدة الإنمائية، وفقاً لقرار الصناديق الإنمائية والاقتصادية.

11) صياغة رؤية استراتيجية موحدة في بعض الجوانب المشتركة للمؤسسات الوقفية، مع التركيز على الجانب التثقيفي عن المؤسسة الوقفية، بحيث يتم تبني خطة إعلامية نهضوية لمؤسسات الأوقاف كافة في العالم الإسلامي، تُعلن في وقت واحد في الأقطار الإسلامية كافة وبمختلف اللغات بحسب طبيعة تلك الأقطار، شريطة أن تكون تلك الخطة متجانسة في المحتوى والرسالة والأهداف.

12) تأسيس الجائزة العالمية لأفضل أداء مؤسسي للمؤسسات الوقفية، بحيث تمنح هذه الجائزة لأفضل مؤسسة وقفية في العالم الإسلامي وفقاً لمؤشرات أداء وتحكيم عالي المستوى.

تم بحمد الله رب العالمين.

## المراجع

- 1) أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن علي بن عمر بن مهير الشيباني الخصاص، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1323هـ / 1905م.
- 2) الإدارة الإستراتيجية، سعد غالب ياسين، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن، 1998م.
- 3) إدارة الأفراد والكفاءة الإنتاجية، علي السلمي، مكتبة غريب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 1985م.
- 4) استثمار أموال الوقف: رؤية فقهية واقتصادية، العياشي فداد، سلسلة المؤتمرات والندوات 3، مؤسسة الأوقاف وشئون القصر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008م.
- 5) اقتصاد المؤسسة، ناصر دادى عدوان، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998م.
- 6) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب شمس الدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1359هـ / 1940م.
- 7) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648 - 923هـ / 1250 - 1517م) دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، دار النهضة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1400هـ / 1980م.
- 8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 1406هـ / 1986م.
- 9) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون طبعة، 1357هـ / 1983م.
- 10) تطبيق نظام البناء والتملك (B-O-T) في تعمیر ممتلكات الأوقاف والمرافق العامة، أحمد محي الدين أحمد، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، مجموعة البركة المصرفية، مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، يمكن الاطلاع عليه عبر هذا الموقع: <https://saudi-lawyers.net>

- 11) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين النووي، تصحيح وتعليق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة.
- 12) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن زيد الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1422هـ/ 2001م.
- 13) جدول إحصائي مُعد بواسطة إدارة المصارف الوقفية بالإدارة العامة للأوقاف، وهو منشور ضمن منشور خاص تحت اسم الأوقاف القطرية بلغة الأرقام، مكتبة الإدارة العامة للأوقاف، بمناسبة ورشة استثمار أموال الأوقاف، المنعقدة بالدوحة خلال الفترة (25 - 28 / 2011م).
- 14) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، صالح عبد السمیع الأزهری، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاؤه، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- 15) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 16) دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، فؤاد عبد الله العمر، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «الوقف في تونس الواقع وبناء المستقبل»، 29 فبراير 2012م.
- 17) دليل الخطة الاستثمارية للأوقاف خلال الفترة من 2005 إلى 2010م، مطبوعات إدارة الأوقاف، دولة قطر، طبعة غير منشورة.
- 18) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع التونسي، المكتبة العلمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1350هـ/ 1932م.
- 19) شرح فتح القدير، جمال الدين بن الهمام، دار الفكر، دمشق، سوريا، بدون تاريخ نشر.
- 20) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه المسماة تسهيل منح الجليل، محمد أحمد عيش، مكتبة النجاح، بدون طبعة، طرابلس، لبنان، بدون تاريخ.

- 21) الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الجواهري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ/ 1987م.
- 22) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي البخاري، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ / 1996م.
- 23) صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري مسلم، حقق أصوله وخرّج أحاديثه: الدكتور الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة عشرة، 1413هـ/ 2010م.
- 24) صناديق الوقف الاستثماري: دراسة فقهية- اقتصادية، أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1431هـ/ 2010م.
- 25) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408هـ/ 1987م.
- 26) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن محمد الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.
- 27) قانون الوقف القطري رقم 8 لسنة 1996م، الصادر بالدوحة بتاريخ 8/ 1/ 1417هـ / 25/ 5/ 1996م.
- 28) قانون رقم 8 لسنة 1987م، بشأن تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، دولة قطر، موقع الميزان القانوني.
- 29) قرار أميري رقم 41 لسنة 2006م بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف، الصادر بالدوحة بتاريخ 15/ 10/ 1427هـ الموافق 6/ 11/ 2006م.
- 30) قرار أميري رقم 49 لسنة 2006م، بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة القطرية للأوقاف، الصادر بالدوحة بتاريخ 15/ 10/ 1427هـ / 6/ 11/ 2006م.
- 31) كتاب الرسالة والتاريخ، من مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، 2013م.

- (32) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (33) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، بدون طبعة، 1424هـ / 2003م.
- (34) المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1414هـ / 1993م.
- (35) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون طبعة، 1430هـ / 2009م.
- (36) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- (37) مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، لبنان، 1334هـ / 2013م.
- (38) مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، محمد الغامدي، صحيفة عكاظ، العدد 3955، تاريخ 23 / 5 / 1433هـ / 15 / 4 / 2012م.
- (39) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار البشر، جدة، المملكة العربية السعودية، 1429هـ / 2008م.
- (40) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون طبعة، 1989م.
- (41) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب شمس الدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، 1377هـ / 1958م.
- (42) المغني مع الشرح الكبير، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة بالأوفست، 1392هـ / 1972م.

- 43) مقابلات شخصية مع الخبير الاقتصادي السيد/ الفاضل مكّي بالإدارة العامة للأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.
- 44) مقابلة شخصية سابقة مؤرخة في 17 / 3 / 2012م، مع المهندس/ حسن عبد الله، مدير إدارة الاستثمار بالإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر.
- 45) مقابلة شخصية مع السيد رئيس قسم المصارف الوقفية بالإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر.
- 46) مقابلة شخصية مع مدير إدارة الاستثمار بالإدارة العامة للأوقاف بقطر.
- 47) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي الخطاب، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1992م، كتاب الوقف.
- 48) المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، خلال الفترة (247-334هـ / 945-861م)، حسام الدين السامرائي، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- 49) مؤسسة الأوقاف بين الاستقلال الإداري والتبعية الحكومية، عبد الله الدوسري، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، قطر، 2012م.
- 50) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، 1995م.
- 51) الميزانية العمومية المدققة للفترة من أكتوبر 1997م حتى 31 مارس 1999م، الإدارة العامة للأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر، بيانات غير منشورة.
- 52) نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة «النظام الوقفي المغربي نموذجاً»، محمد المهدي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011م.
- 53) نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مروان قباني، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، من بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بيروت، لبنان، صفر 1424هـ / مايو 2003م.
- 54) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني المرغيناني،

تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(55) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر للنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، 1407هـ/1987م.

(56) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر العربي، مكتبة الأسد، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1421هـ/2000م.

(57) الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، إبراهيم محمد المزيني، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1420هـ.

(58) الوقف وخطورة اندثاره على العمل الخيري، لمين الناجي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1433هـ/2012م.

(59) الوقف: مفهومه ومشروعيته وأنواعه وحكمه وشروطه، الباحثان: محمد عبد الرحيم سلطان، ومحمد أحمد أبو ليل، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، تنظيم جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ/2001م.

# الأبحاث



## وقف الثروة الحيوانية

أ. د. محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين\*

### ملخص:

يُبرز هذا البحث أهمية وقف الثروة الحيوانية، ويسعى إلى تنزيل أحكام الوقف وشروطه العامة على مسائل الوقف الحيواني، لا سيما تلك التي تثار الجدل حولها، للترجيح بين تلك الأحكام بما يمكن أن يساهم في توسعة الوعاء الوقفي، وسد الحاجات المتعاظمة عبر تعظيم مصادر تمويلها. ولذلك كان من المهم تأصيل شروط هذا الوقف ووضع ضوابطه، مع التركيز على ماله من خصوصية، مثل: اشتراط المالية والتقويم، وقابلية الحيوان الموقوف لتكثُر منافعه، وعدم الشروع في الموقوف الحيواني.

كما تناول البحث بالدراسة مسائل فرعية تتعلق بالحيوان الموقوف، ومنها: زوائد الحيوان الموقوف من حيث كونها أصلاً أو ريعاً، ووقف الحيوان للخدمة، واعتبار ما يستخلص من الحيوان لتصنيع المستحضرات الطبية ريعاً، مختتماً ببيان أحكام إنهاء الوقف الحيواني، وما يرتبط بها من أمور تختص به، اختلف فيها الفقهاء، حيث جرى الترجيح بين الأحكام التي اختلفوا فيها، ليختتم البحث باستعراض نتائجه، وتقديم توصيات عملية من شأنها أن تدعم هذا النوع من الوقف، وتساهم في تيسير أحكامه.

### SUMMARY

This research highlights the importance of livestock waqf and the possibility of applying the general regulations of waqf to this type of waqf through stressing those regulations about which discussions were raised. The aim behind this step is to re-consider these regulations which allow for expanding the channels of spending waqf proceeds, besides satisfying their ever-growing needs and

\* أستاذ بجامعة العلوم الإسلامية العالمية - المملكة الأردنية الهاشمية، profyaseen@yahoo.com

enriching their means of funding. Consequently, it was important to adopt the conditions of this waqf and set down its regulations. In this case a stress should be laid on the relevant financial conditions, valuation, liability of the waqf animal to be of multi benefits, together with excluding any joint ownership. Other minor questions were discussed in the research, for example the additional parts of a waqf animal and if they are regarded as asset or proceeds, keeping the animal for service, and if what is extracted for medical purposes fall under assets or proceeds. The research ended by dealing with the termination of an animal waqf. The outweighing attitudes were made clear concerning the points whereon the researchers were at variance. Thereafter the results and the practical recommendations were made in favour of adopting this type of waqf and facilitating its regulations.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان أبد الأبدين، وبعد:

فإن الوقف طريقة شرعية لإدامة الخير على جهات الحاجة، وجريان الأجر لمن أنعم الله عليه بفائض من المال. والمال يشمل جميع ما يتموله الناس، ويميز الشرع الانتفاع به.

والثروة الحيوانية من أهم النعم التي من الله بها على عباده، ويمكن أن يتخذ منها سبيل إلى المقصدين المذكورين: الدنيوي: بتمويل جهات الخير والاحتياج، والأخروي: بتكرّر الحسنات على الواقفين؛ ابتغاء رضوان الله عز وجل.

ولكن هذا الجنس الذي هو من نعم الربّ (جل وعلا) على عباده، على الرغم من خضوعه للأحكام والشروط العامة للوقف، يحتاج إلى بيان كيفية تنزيل تلك الأحكام والشروط على طائفة من مسائله التي وقع الخلاف الفقهي حولها، أو استجد ظهورها. ونشير في أول الأمر في هذه المقدمة إلى أن وجهتنا في الترجيح بين أحكام تلك المسائل، هي توسيع الوعاء الوقفي من هذه الثروة في هذا الزمان الذي تكاثرت فيه الحاجات، واقتضت تعظيم مصادر تمويلها من قبل أولئك الذين وسّع الله عليهم في الرزق، وفاضت أموالهم عن حاجاتهم، ويبتغون فضل ربهم ورضوانه وتكثير حسناتهم في كفة الحسنات في الميزان الذي ينصبه الله يوم الحساب للناس أجمعين، ويفوز يومئذ من ثقلت موازينه، ويخسر من خفت موازينه، ولن تنفعهم أموالهم مهما كثرت.

إننا رأينا أن مسائل الوقف الحيواني تحتاج بادئ ذي بدء إلى اعتماد آراء محدّدة في تأصيل شروط هذا الوقف؛ لأنها تعتبر كالأساس الذي تبنى عليه أحكام تلك

المسائل، فخصّصنا لهذه القضية مبحثاً كاملاً هو المبحث الأول، وجعلنا فيه لكل شرط من شروطه الخمسة مطلباً.

وفي مبحث آخر تناولنا عدة مسائل فرعية تتعلق بوقف الثروة الحيوانية، وأنزلناها على ما تضمنه المبحث الأول من الشروط والضوابط، وجعلنا المطلب الأول في أحكام زوائد الحيوان الموقوف المنفصلة منها والمتصلة، والمطلب الثاني في إبدال الحيوان الموقوف واستبداله، والمطلب الثالث في أوجه إنهاء الوقف الحيواني، والمطلب الرابع في وقف الحيوانات للخدمة، والمطلب الخامس في اعتبار ما يستخلص من الحيوان لتصنيع المستحضرات الطبية ريعاً، والمطلب السادس في وقف الحيوانات التي تتوقف الاستفادة منها على هلاكها.

## المبحث الأول

### شروط وقف الحيوان

ينطبق على وقف الحيوان من حيث الضوابط شروط الموقوف بصورة عامة، ثم يختلف بيانها في كل موقوف بحسب طبيعته وخصائصه.

وقد اشترط الفقهاء خمسة شروط ينبغي توافرها في الموقوف حتى يصح وقفه، وهي شروط أيضاً في الحيوان الموقوف، ولكن تطبيقها في الواقع قد يختلف عن غيره من الأموال، وفيما يأتي نذكر تلك الشروط، ونجعل التركيز على ما يختص بالحيوان، وما استجد من التعامل الإنساني معه، وكيفية الانتفاع به.

### المطلب الأول: شرط المالية والتقوّم

يشترط في الموقوف -على العموم- أن يكون مالياً متقوّمًا. وكذلك يشترط في الحيوان حتى يصح وقفه أو وقف منافعه أن يكون مالياً متقوّمًا. ولم يختلف الفقهاء في هذا الشرط، ولكنهم اختلفوا في بيان مضمونه؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الشرط يتحقق إذا كان الشيء منتفعاً به في الواقع، أي: يمكن أن ينتفع به في وجه من وجوه المصالح؛ كالأكل والشرب واللبس والتزيّن والتنقل والتداوي، وغير ذلك من أنواع المنافع. ونفع كل شيء بحسب طبيعة خلفته؛ يقول قليوبي: «ولا يخفى أن نفع كل

شيء بحسبه، فنفعُ العلقِ بامتصاص الدم، و نفع الطاووس بالاستمتاع برؤية لونه، و نفع العندليب باستماع صوته، و نفعُ الهرِّ بصيد الفأر و القرد بالتعليم...»<sup>(1)</sup>. و من الطبيعي أن يلحق بهذه الأشياء ما له نفعٌ في حقيقة الأمر؛ و إن لم يكتشف الإنسان هذا النفع. هذا و يُشترط أن يكون الشرع قد أباح الانتفاع به في وجهه من وجوه الانتفاع لغير ضرورة. و لا يُشترطُ لتحقيق ذلك أن يكون الشرع قد أباح الانتفاع به في كل وجوه الانتفاع التي يصلح لها بحسب خِلقته، و لكن يكفي أن يكون الشرع قد أباح الانتفاع به في وجه واحد؛ كالكلب أبيض الانتفاع به للصيد والحراسة وغيرهما من المنافع، و إن لم يُباح الشرع الانتفاع به للأكل وغيره. و من أهم مقتضيات هذا الشرط في الحيوان الذي يُراد وقفه أن يكون طاهر العين، فإن كان نجسًا في ذاته لم يجز شرعًا الانتفاع به إلا في حالة الضرورة<sup>(2)</sup>. غير أن الفقهاء لا يرون جواز الانتفاع به في حالة الضرورة كافيًا لتحقيق الشرط المذكور، و هذا يعني أن الحيوان إذا كان نجس العين كالخنزير لا يجوز وقفه، و إن جاز الانتفاع ببعض أعضائه للضرورة.

و لكن يرد هنا سؤال، وهو أنه إذا حدث أن دواءً أو ما في حكمه ضروريٌ لعلاج مرض خطير، و تتعذر صناعته إلا بشيء من الحيوان النجس، و ليس له بديل، فهل يجوز صناعة هذا الدواء؟ الجواب: أنه لا بد من القول بالجواز للضرورة الظاهرة، حيث فيه إحياءٌ للنفوس، و الضرورات تبيح المحظورات. و إذا كانت الضرورات تُقدَّر بقدرها، فإن الدواء في الغالب يحتاجه طوائف غير محصورة من الناس؛ ففيه ضرورة أو حاجة ماسة لا تكاد تنقطع، و هذا يقتضي أن يكون متوفرًا عند الطلب، فإن صح ذلك؛ فإن وقف الحيوانات كلها يجوز بشرط أن يوجد شيء منها أو من نتاجها يتوقف على استعماله منفردًا أو في صناعة دواء يكون كما وصفنا آنفًا، و هذا يقتضي جواز وقف مثل هذه الحيوانات التي يمتلكها أناس يُقرُّ الإسلام تملكها لهم؛ كالنصارى، و الوقف يصح من الذمي، كما يصح من المسلم<sup>(3)</sup>، و سوف يأتي بيانه قريبًا.

(1) حاشية قليبوي على المحلى، قليبوي، ج2، ص157.

(2) انظر: المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، ج4، ص7؛ والبدايع، الكاساني، ج5، ص143-145؛ والفروق، القرافي، ج3، ص238-241؛ و بداية المجتهد، ابن رشد، ج2، ص136؛ و نيل الأوطار، الشوكاني، ج5، ص237.

(3) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج44، ص129.

## المطلب الثاني: شرط ملكية المالك للحيوان الموقوف

يشترط في وقف الحيوان أن يكون هذا الحيوان مملوكاً للواقف عند إنشاء الوقف، وهذا في الجملة؛ وهو مقتضى الأصول والقياس العام، فإن الوقف تصرف في مال يؤدي إلى إخراج من ملك صاحبه، أو على الأقل يؤدي إلى تفويت ثماره أو بعض منها على مالكة<sup>(1)</sup>.

ويرى بعض العلماء والباحثين أن الفقهاء أوردوا بضعة استثناءات على هذا الشرط، مفادها منع المالك من وقف ماله أو قبول الوقف من غير المالك<sup>(2)</sup>. وأرى أن ما ذكر من الاستثناءات هو تأكيد للشرط وليس استثناء من مشتملاته؛ ذلك أنك إذا أمعنت النظر فيما مُنع منه المالك، وجدت أن ذلك المنع كان لتخلف شرط آخر من شروط صحة الوقف، كشرط أهلية الواقف، كما يظهر منع وقف المحجور عليه وعدم التعسف في استعمال الحق؛ وكالمهون لا يجوز وقفه؛ لأنه يُعطل حق المرتهن في توثيق حقه، ويعارض العقد الذي كان قد تمّ بين الراهن والمرتهن. وهو عقد الرهن الذي حجب الراهن عن التصرف في ملكه؛ ففيه شبه بالمحجور عليه. ومن الناحية الأخرى فإن الاستثناءات التي ذُكرت اعتبر مضمونها مخالفاً لشرط المالك؛ حيث يصح وقفها قبل دخولها في ملك الواقف أو بعد خروجها منه. والذي نراه أن جميع ما ذُكر من المسائل ليس من قبيل الاستثناءات الواردة على شرط المالك، بل هي توكيده، ولا تمييز أي وقف للملك الغير من دون توكيل؛ ومن أمثلة ذلك ما ذكر من جواز وقف المبيع في وقت الخيار للبائع، وعدم جوازه من المشتري<sup>(3)</sup>.

وإذا كان الخيار للمشتري، وكان قد قبض المبيع، فإن وقفه في مدة الخيار صح وقفه، وكان ذلك إمضاء لعقد البيع<sup>(4)</sup>؛ وسبب ذلك هو تحقق شرط الملك فيمن له الخيار في وقت الوقف؛ لأن البائع الذي له الخيار يبقى المبيع في ملكه، فجاز له وقفه. والمشتري الذي له الخيار إذا وقف المبيع المقبوض صار مملوكاً له بمجرد وقفه، كما لو وهب أو باع ما اشتراه بالخيار، فليس في هذه المسألة استثناء من شرط ملك الواقف

(1) انظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج5، ص60؛ وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج3، ص479؛ ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج2، ص378؛ وأحكام الوقف، مصطفى الزرقا، ص79؛ ومحاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، 2009م.

(2) انظر: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، ص391-392.

(3) انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ج3، ص393؛ والبحر الرائق، ابن نجيم، ج5، ص203؛ وأحكام الأوقاف، الخصاص، ص36.

(4) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاص، ص36.

للموقوف عند وقفه، وهذا ينطبق على الحيوان وغيره. ومن ذلك منع المالكية وقف المؤجر للعين المؤجرة إذا كان المراد إمضاء الوقف قبل انتهاء مدة الإجارة. وأما إذا قال المؤجر: وقفْتُ هذا الحصان المؤجر عند انتهاء مدة الإجارة صح الوقف، وقد عللوا المنع بأن منفعة العين المؤجرة تكون خلال مدة الإجارة للمستأجر، فإذا وقفها المؤجر، فكأنه وقف ما لا ينتفع به في الحال، وأما إذا أضاف وقف الحصان إلى انتهاء مدة الإجارة صحَّ الوقف؛ حيث تحقق شرط الملك في الأصل ومنفعته<sup>(1)</sup>.

وأما الجمهور فيرون صحة وقف الحيوان المؤجر وغيره، ولكن يتوقف تسبيل الثمرة، وهي الركوب أو الحراثة أو النقل على ذلك الحيوان على انتهاء الإجارة<sup>(2)</sup>. ويلاحظ أن الفقهاء من الطرفين يربطون صحة الوقف بوجود الملك. وإنما الخلاف بينهم في اعتبار الوقف مصادرة لعقد الإجارة الذي كان موجوداً من قبل. والشقة بين القولين ليست بعيدة، وإنما تقتصر على بعض القيود التي هي من أجل سلامة مقتضيات الوقف. وورد ذلك في وقف المساجد؛ فذهب الجمهور إلى وقوع الوقف بعبارة الواقف، وأوجبوا بعد ذلك على المستأجر مراعاة حرمة من دون أن تنتهي الإجارة، وما تقتضيه من جعل المنفعة للمستأجر، ولكن يقيّد ذلك بما لا يتناقض مع بعض حقوق المسجد، كحرمة المكث فيه للحائض والجنب، ثم جعلوا للمستأجر الخيار بين البقاء على الإجارة والانتفاع بالعقار المؤجر من ناحية، وفسخ العقد قبل انتهاء مدته من ناحية أخرى<sup>(3)</sup>.

والحقيقة أن وقف الحيوان يختلف عن وقف المسجد بالنسبة للحُرّمات التي تجب مراعاتها. ويُشار هنا إلى أنه يوجد عند المالكية قول قريب من قول الجمهور، ومفاده تصحيح الوقف وسريانه مباشرة عند انتهاء عقد الإجارة ولكن من غير قيود، وقد أشار إلى ذلك الحطّاب ونقله عن ابن عرفة<sup>(4)</sup>. وحجة هذا القول أن منفعة العين مقيدة بوقت الإجارة، والوقف ممتد ما دام الموقوف موجوداً، فالجزء الأكبر من ثمرات تلك العين يكون محلاً للوقف، ومنفعة العين المبيعة بمقتضى عقد الإجارة لا تكون محلاً

(1) انظر: منح الجليل، عليش، ج8، ص111؛ ومواهب الجليل، الحطّاب، ج7، ص629؛ والذخيرة، القرايبي، ج6، ص315.

(2) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ج5، ص205؛ ونهاية المحتاج، الرملي، ج5، ص358؛ والكايفي، ابن قدامة، ج3، ص204.

(3) انظر: حاشية الجمل، ج3، ص276؛ وإعانة الطالبين، ج3، ص576.

(4) انظر: مواهب الجليل، الحطّاب، ج7، ص629.

للقوف. و خلاصة القول: أن الطرفين يحترمان شرط الملك في الموقوف، وإنما خلافهم هو في كيفية التوفيق بين مقتضيات الوقف ومقتضيات الإجارة.

وأعتقد أن القياس العام يقتضي تصحيح مذهب المالكية، لأن معنى وقف العين حسبها وتسهيل ثمرتها، ولكن ثمرتها لا يمكن تسهيلها في وقت الإجارة؛ لأنها مبيعة للمستأجر بعقد لازم، وهذا ينطبق على أن ثمرة العين المؤجرة هي استعمالها المعتاد: كالسكنى في البيوت، والنقل على الحيوان الموقوف، ونحو ذلك. ولكن، ألا يمكن أن نعتبر أجرة العين سواء أكانت عقاراً أم حيواناً ثمرة لتلك العين، بحيث تعتبر بعد إنشاء الوقف مباشرة ثمرة تُجعل للموقوف عليه، ويعتبر الوقف صحيحاً نافذاً عند إنشائه، أليس هذا النظر أقرب إلى التوفيق بين مقتضيات الوقف ومقتضيات الإجارة إذا اجتمعتا؟

وعلى أية حال فإن ما تقدّم بيانه خلاصته أن ملك الواقف للموقوف شرط لصحة الوقف، ويستوجب عدم تحققه بطلان الوقف، ولكن لا يقتضي وجوده صحة الوقف إذا لم تتحقق الشروط الأخرى. وهذا ينطبق على كل وقف مهما كان محله حيواناً أو غيره. ولكن ترتبط بهذا الشرط مسألة تتعلق بوقف الحيوان أكثر من غيره، وهي مسألة أشرنا إليها في الشرط الأول، وهي أن شرط الملك يقتضي أن يكون الحيوان الموقوف طاهراً في ذاته، وأنه لا يجوز لمسلم أن يقف حيواناً يعتبره الشرع نجس العين؛ فشرط الملك لا يتصور تحققه في وقف الخنزير من المسلم، وإن كان يباح الأكل منه في حال الضرورة. لكن الإسلام يُقرُّ أهل الذمّة على تملك هذا الحيوان والأكل منه لغير ضرورة، فشرط الملك متوفر في وقف الخنزير من الذمّي، وعللوا ذلك «بأن الوقف ليس موضوعاً للتعبد به فحسب؛ بحيث لا يصح من الكافر، وإنما شرع لسدّ حاجات الناس، فإن كان الواقف مسلماً، ونوى التقرب إلى الله كان متعبداً بالوقف، واحتسب له أجره في الآخرة، ومساهمًا في سدّ تلك الحاجات. وإن كان غير مسلم قبل منه الوقف؛ لأنه يسدّ حاجات أهل دار الإسلام»<sup>(1)</sup> من المسلمين وأهل الكتاب ومن يُسمح له بالإقامة معهم. وأشير في الموسوعة الفقهية إلى أن هذا الحكم متفق عليه.

فإذا قلنا بصحة وقف الذمي، فمقتضى هذا القول إمكان وقف الخنزير من ذمي

(1) الموسوعة الفقهية، ج44، ص129.

على أهل الذمة، فينتفعون به، من غير تقييد ذلك بالضرورة، فإن وجدت ضرورة لمسلم جاز له الانتفاع ببعض ذلك الموقوف، فإن لم توجد ضرورة لم يجز للمسلم الانتفاع به، ويبقى الجواز مقتصرًا على أهل الذمة.

وهناك مسألة أخرى يُستحسن ذكرها في شرط الملك؛ لما قد يكون لها من فائدة عملية؛ وهي ما ذهب إليه الحنفيّة أن الشرط هو كون الموقوف داخليًا في ملكيّة مالك خاص، فيصح الوقف من فضوليّ يصرح بالملك لصاحبه عند الوقف، ويكون موقوفًا على إجازة المالك الخاص، فالملك الخاص عندهم شرط نفاذ وليس شرط صحة، وإنما شرط الصحة هو مجرد كون الموقوف داخليًا في ملكية مالك خاص، وشرط النفاذ هو إجازته<sup>(1)</sup>.

ومن المسائل ذات العلاقة بشرط ملك الموقوف ما ذهب إليه المالكية من تحقق هذا الشرط إذا أضيف وقف المملوك إلى زمن محدد، بحيث لا يكون نافذًا إلا في ذلك الوقت أو تعليق وقف المملوك على حدوث أمر معين؛ لأنه عقد ينتمي إلى عقود التبرعات كالهبة والصدقة، وهي تصح مع الإضافة والتعليق.

وأرى أن ما ذهب إليه الحنفيّة من اعتبار الملك شرطًا للنفاذ، وجواز تعليق الوقف وإضافته يُستحسن ترجيحهما في هذا الزمان الذي تفاقمت فيه الحاجة إلى الوقف، وأرى أيضًا أن سياسة الفتوى في الوقف وكذلك في الزكاة يجب أن تنطلق من ترجيح الآراء الفقهيّة التي تزيد في الوعاء الوقفي، وكذلك الوعاء الزكوي.

### المطلب الثالث: قابليّة الحيوان الموقوف لتكرّر منافعه

يعبر جمهور الفقهاء عن هذا الضابط في الموقوف بشرط التأييد في الوقف. ومع أن الفقهاء يتفقون على أن المراد هو التأييد النسبي، لكنهم اختلفوا في المدى المقبول لبقاء الربيع وتكرره، وقد ظهر اختلافهم في أمرين يتعلقان بهذا الشرط، وهما:

هل يقتضي هذا الشرط عدم تحديد مدة معينة للوقف؟

هل يجوز وقف المنقول كالحیوان؟

أما الأمر الأول: فهو يرجع إلى صيغة الوقف، وأكثر الفقهاء لم يميزوا توقيت الوقف خلافًا للمالكية، وهذا لا يقتصر على نوع معين لما يجوز وقفه منقولًا كان أو غير منقول.

(1) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ص 57.

وأغلب ظني أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكيّة؛ لأن توقيت الانتفاع بالحيوان مثلاً مدة يتكرر فيها نتاجه - مهما كانت - يعتبر في صورته هذه وقفًا متكرر المنفعة، وإذا كان لا خلاف في أنه صدقة وأن الخلاف في كونها جارية، فلا يوجد أحد يخالف في أنها جارية إلى مدة معينة، وليس في الشرع تحديد لنسبة الجريان في ريع الموقوف، وجميع ما ورد في السُنّة وأوقاف السلف إنما هو تطبيقات لا تنفيذ إلزامًا في نسبة معينة لاستمرار الريع حتى تعتبر الصدقة الجارية وقفًا. وإن أشياء اتفق على جواز وقفها قد لا يستمر ريعها كاستمرار بعض المنقولات أو الموقوفات المؤقتة؛ فإن ينبوعًا موقوفًا أو بئر ماء قد يجف أو ينقطع ماؤه في فترة أقل من عمر بعير أو حصان أو بقرة؛ حيث يتوقف بقاء الماء في البئر أو النبع على مقدار المطر، فإن كان الأمر كذلك فالشرط هو الاستمرار الربعي لمدة ما من غير تحديد بمقدار معين، وإنما يقصد تكرار الريع من الموقوف؛ فالمقصود هو التأييد النسبي<sup>(1)</sup>، ويصح بناءً على ذلك توقيت الوقف بمدة يتكرر فيها فوائد العين الموقوفة. ولا شك في أن هذا النظر فيه مصلحة الموقوف أو قُل الصدقة الجارية مهما كانت مدة جريانها؛ لأنها عند ذلك تحتاج إلى ما يحتاج إليه الوقف من نظام يضمن استمرار فائدته إلى المدة المعينة؛ فهو يحتاج إلى ناظر يدبر شؤونه حتى ينتهي الوقف.

وأما الأمر الثاني: فهو اشتراط الثبات في الموقوف، ولا يتحقق ذلك إلا في العقار وتوابعه، حيث أجاز من اشترط هذا الشرط وقف توابع العقار وما ورد نص في جواز وقفه من المنقولات<sup>(2)</sup>.

والحقيقة أن توسيع الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في التنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة، وسدّ خلال أهل الحاجة في هذا الزمان يرجح ما ذهب إليه الجمهور في وقف المنقول عامّة والحيوان خاصّة؛ لأن منفعته في الجملة تدوم فترات معقولة، ولأن الحيوانات تتوالد، وقد ذهب الفقهاء إلى أن أولادها امتداد لها<sup>(3)</sup>، فيكون وقف الحيوان وقفًا ممتدًا حتى ينقطع الخلف. وهناك رأي فقهي معتبر مفاده أن المنقولات إذا انقطعت فائدتها أو ضعفت، وأمكن بيعها، فإنه يُشترى بثمنها شيء ذو ريع متكرر.

(1) انظر: حاشية البجيرمي على المنهاج، البجيرمي، ج3، ص205.

(2) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ص58، 59؛ ومحاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص103-104.

(3) انظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، النجدي، ج1، ص439.

وتوسيع حجم الأوعية الوقفية سهل التأصيل من الناحية الفقهيّة، فإنه يمكن ترجيح قول أو رأي في كل مذهب من مذاهب الفقهاء يحقق هذا المقصود، فتكون المصلحة في ذلك أعظم، وبخاصة أن «معظم أحكام الوقف اجتهاديّة... ولم يرد نصّ على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة، على أن الذي ورد في السنّة هو حكم إجمالي عام... كما في حديث وقف عمر رضي الله عنه»<sup>(1)</sup>. وإذا كان الأمر كذلك فإن مصلحة العمل الخيري وغيره من المصالح تصلح أن تكون مرجحاً للأقوال التي تزيد من كفاءة الوقف بتوسيع أوعيته. ومع هذا فإننا نجد أكثر المذاهب تضييقاً في هذه الأوعيّة، بسبب تمسك أصحابها بالقياس على فعل أشار به الرسول صلى الله عليه وسلم على أحد أصحابه بكيفيّة محددة للتصدق بأرض له، يذهب أصحابها إلى جواز وقف المنقول لعرف قديم أو مستحدث يجعل أوعية الوقف متسعة جداً، والمصلحة العامّة ليست أقل من العرف في ترجيح الأحكام، فإن معظم الأعراف تستند في أصلها إلى مصالح الناس. والمهم في أمر العرف ألا يكون مُصادراً لنص شرعي واضح الدلالة.

وقد نقل الشيخ محمد أبو زهرة عن الحنفيّة أن استبدال الموقوف إذا خشي عليه الفناء يكون طريقاً مشروعاً لبقاء الانتفاع، ونقل أيضاً رواية تنسب إليهم توسع نطاق الموقوف أكثر من غيرهم، وهي أنه «لو جرى عرف بجواز وقف الدراهم والدنانير، مع أنها لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، واستبدالها عقاراً أو نحوه مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جاز وقف تلك الدراهم والدنانير»<sup>(2)</sup>.

وهذا الذي نقله الشيخ محمد أبو زهرة عن الحنفيّة أو بعضهم يفتح الباب على أوسع ما يكون، بل يبنّي عليه القول بجواز وقف أي شيء يمكن الانتفاع به شرعاً؛ فلا يبقى شيء من الأموال التي أباح الشرع الانتفاع بها إلا ويجوز وقفها، ويدخل فيه كل ما يمكن بيعه، أو تجب قيمته عند إتلافه؛ لأن غاية ما يلزم لتحويله إلى وقف هي تحويل ذلك الثمن أو القيمة إلى عين يدوم نفعها فترة من الزمن، وهذا تدخل فيه الأعيان النافعة والمنافع وغير ذلك؛ فيجوز وقف أي شيء يُنتفع به شرعاً، سواء أكان مما يُستهلك باستعماله لأول مرة أم كان نفعه متكرراً؛ لأن الأول الذي قد يكون حيواناً على إطلاقه عدا الخنزير. وهذا في نظري رأي حسن يتفق مع منهج الشريعة في العناية بأعمال الخير، وتوسيع مصادر تمويلها.

(1) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ص19.

(2) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص103-104.

ويكفي لتحقيق مشروعية الانتفاع وجود واحدٍ من وجوه الانتفاع لوقف الحيوان أو غيره، وإن كان له وجوه أخرى قد تكون ضارّة، وذلك بشرط إمكان استبعاد الضرر، والانتفاع بالوجه المشروع. ومخلوقات الله -عز وجل- من الحيوانات وغيرها تكاد لا يخلو شيء منها من وجه من وجوه الانتفاع. والعلم يكتشف بوجه متسارع فوائد ومنافع للإنسان في الحيوانات، وغيرها من مخلوقات الله عز وجل، وإذا كانت كل منفعة أو حاملها يمكن تحويلها إلى أصل متكرر الربيع بصورة مباشرة أو غير مباشرة (الاستبدال والبيع والشراء والمقايضة) صحّ ما قلناه من جواز وقف كل شيء نافع، وكل حيوان فيه وجه من وجوه الانتفاع. وإن كان هذا الوجه هو صلاحيته لاختبار الأدوية وما في معناها مما ينفع الإنسان، وقد تقدّم في الشرط الأول كلام قليوبي عن أوجه من الانتفاع المعتبرة في الشرع قد لا تخطر على بال الكثير من الناس، مثل: العلق يستعمل في امتصاص الدم الفاسد، وهي فائدة طبية. ومنفعة الطاوس والعنديل والهزّ والقرد وغيرها مما له نفع للإنسان، وإن كان دوداً أو حشرات أو غير ذلك أو حيوانات متوحشة أو أليفة ما دام الإنسان ينتفع بها، فإن أمكن استعمال ربيعها بالمباشرة كان هذا ربيع وقفها يصرف إلى الجهات الموقوف عليها، وإلا أمكن استبدالها عن طريق البيع أو المقايضة بما يدوم نفعه.

وقد رأى أحد الباحثين المعاصرين عدم اعتبار العرف في وقف الأشياء، والاكتفاء برأي الجمهور في جواز وقف المنقول، ورأي الجمهور يمكن ترجيحه في وقف المنقولات، ولكنه لا يمكن الاستفادة منه في وقف المنافع والمنقولات التي تُستهلك فور استعمالها في الوقت الذي يمكن ذلك بالاستناد إلى العرف وإلى قاعدة: «كل ما كان له نفع معتبر شرعاً يجوز وقفه ويجري استبداله بأعيان يدوم الانتفاع بها فترة معقولة». وقد استند ذلك الباحث إلى أن اعتبار العرف حكماً معناه أن يكون وقف المنقول أو المنفعة قبل نشوء العرف حراماً، ثم بعد العرف يصير حلالاً؛ وكأن العرف يحوّل الحرام إلى عكسه<sup>(1)</sup>. وهذا في نظري غفلة عن حقيقة الوقف؛ فإنه صدقة موصوفة بالجريان؛ فأول من يجعل من الصدقة التي تتكرر منافعها وقفاً، يكون قد انطلق من تصرف مندوب إلى مثله، وإنما الخلاف في كيفية التعامل معها؛ فإن تابعه أناس صار عرفاً، ويجب أن يكون مقبولاً، بل مستحسنًا؛ لأن اعتبار الصدقة جارية يقتضي ضبطها

(1) انظر: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، رفيق المصري، ص 44.

بإجراءات تحفظها من دخول الفساد عليها؛ كتعيين ناظر لها، وتنظيم كيفية التصرف بريعتها بحسب شروط المتصدق الواقف.

### المطلب الرابع: شرط المعلومية

تجدر الإشارة إلى أنه يُشترط في كل موقوف أن يكون معلوماً لواقفه، وكذلك الحيوان إذا كان موقوفاً، والحيوان من المنقولات، ويمكن التعريف به عند الوقف بالإشارة إليه أو بأوصاف تميّزه من غيره، أو باسم معروف ومشهور. ولعل الأهم من ذلك استعمال الوسائل الحديثة في توثيق الأشياء: كالتصوير بمختلف أشكاله، والبصمة الوراثية للحيوان، وتسجيل تلك المعلومات بأساليب يصعب اختراقها، فضلاً عن اختيار ناظر مسؤول وجهة مستقلة مسؤولة عن وقف الحيوانات تُختار بطريقة لا يدخلها الفساد.

وإذا كان الموقوف قطعياً من الحيوانات، أو مزرعة من مزارعها، فإن القطيع يمكن أن يحدد بعدد أفراده، ويرصد ناظره ما يموت وما يلد منها، وتكون هذه المولدات وقفاً، وإذا أمكن الانتفاع بما يبقى مما له ثمن من الحيوانات الميتة اشترى بها الناظر أفراداً جديدة للقطيع، ويجب على الناظر توثيق هذه الحوادث ولادة كانت أو موتاً أو إضافة أفراد إلى القطيع بالاستبدال.

وأما مزارع الحيوانات، فإن كان الوقف مقتصرًا على حيواناتها فإنها توثق بما سلف ذكره، وإن كان الوقف شاملاً لأرضها وما فيها، وجب توثيق الأرض بالسجل العقاري في هذه الأيام، حيث تُحدد فيه المنطقة والبلدة والحوض والقطعة، ويكون محلّ الوقف هو الأرض وما فيها الموثق بما أسلفنا.

وبمناسبة البحث في هذا الشرط فإن ما ذكرناه من تفسيرات لشروط الحيوان الموقوف، مما يؤدي إلى توسيع مجال الوقف في الثروة الحيوانية؛ بحيث يمكن أن يتراوح بين أصغر الأحياء وأكبرها؛ لأن كثيراً من الحيوانات التي كانت يُظنّ أنها عديمة النفع اكتُشف أنها لا تخلو من بعض من المنافع المعتبرة للإنسان، سواء في حياتها أم بعد هلاكها. وكثير من هذه المخلوقات حشرات أو أقل منها كالبيكتيريا و(الفيروسات)، فإذا ما أريد تحديد الموقوف منها فإنه لا بد من إنشاء مزارع خاصة بها في أماكن مفتوحة أو مغلقة، كمراكز البحث العلمي ومختبرات الجامعات، وأن يُجعل عليها نظارٌ

من العلماء والمتخصصين الموثوق فيهم يتحملون مسؤولية حفظ تلك المزارع، وأن تنشأ هيئة أو مؤسسة إدارية عليا، بحيث تكون مستقلة على نحو: بيوت الزكاة والمشروعات الخاصة والعامة.

### المطلب الخامس: عدم الشبوع في الموقوف الحيواني

اشترطت طائفة من الفقهاء ألا يكون الموقوف جزءاً شائعاً من حيوان؛ كما لو كان الحيوان مملوكاً بين اثنين مناصفة، ووقف أحدهما حصته من ذلك الحيوان. وهو شرط يختلف فيه في الموقوف بعامة. وقد عبّر عنه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: «أن يكون الموقوف متميزاً غير مشاع إذا كان مسجداً أو مقبرة»<sup>(1)</sup>، وهي عبارة فقهاء الحنفية، والقيّد الأخير يُشير إلى أنهم يتفقون على هذا الشرط في المسجد والمقبرة، وأما في غيرهما فهم يتفقون على عدم اشتراط الشبوع في الموقوف؛ إذا كان مما لا يقبل القسمة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الوقف في المشاع، سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها، مع وجود خلاف في بعض المسائل المتعلقة بكيفية التنفيذ. وموضوع البحث هو وقف الحيوان، والحيوان مما لا يقبل القسمة إذا كان منفرداً، أو مجموعة من الحيوانات المختلفة التي لا تقبل القسمة إلا ببيعها وقسمة ثمنها، ولكن قد يكون القطيع الموقوف من الحيوانات المشابهة التي يمكن قسمتها. وعلى أية حال، فإن جمهور الفقهاء يميزون وقف المشاع، سواء أكان قابلاً للقسمة أم لا، ولكن اختلفت آراء الفقهاء في كيفية توصيل الفائدة إلى الموقوف عليهم؛ فيرى الحنفية أن ذلك يكون باستغلال العين كلّها ثم تقسم الغلّة، وتصرف غلة الحصّة الموقوفة إلى الموقوف عليهم، ومنهم من يرى قسمة منافع الحيوان الموقوف وغيره بالمهاياة الزمانية، ومنهم من يوجب القسمة فيما يقسم، ومنهم من يرى إجبار الواقف على بيع حصته ويجعل ثمنها في مثل وقفه<sup>(2)</sup>.

وكل ذلك كصفات مقبولة، والراجع منها يختلف باختلاف الحيوانات الموقوفة وأحوالها؛ فما كان الاستغلال المباشر فيه أحسن للموقوف عليهم كان هو الراجح، وإن كانت القسمة أحسن لهم فهي الراجحة، وما كان فيها البيع أحسن كان هو الراجح؛ فمصلحة الموقوف عليهم بزيادة الغلّة هي مناط الترجيح في هذه المسألة.

(1) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ص 61.

(2) انظر في وقف المشاع: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم الطرابلسي الحنفي، ص 25.

## المبحث الثاني

### مسائل فرعية تتعلق بالحيوان الموقوف

#### المطلب الأول: زوائد الحيوان الموقوف من حيث كونها أصلاً أو ريعاً

الزوائد جمع زيادة، وهي ما يحدث من نماء على الأصل. والزوائد صنفان، وكل صنف له نوعان؛ فهي إما متصلة، وإما منفصلة. وكلُّ منها إما متولدة أو غير متولدة. ومثال المتصلة المتولدة بالحيوان: السَّمَن والجمال والكِبَر في الحيوان الذي تزيد قيمته بالكبر. وأما الزيادة المتصلة غير المتولدة، فهي كالكسوة التي تتبع الحيوان عرفاً عند بيعه.

ومثال الزيادة المنفصلة المتولدة من الحيوان: ولده وشعره وصوفه وروثه وحليبه وريشه وعسل النحل وحرير دود القز وسم العقرب والأفعى. ومثال الزيادة المنفصلة غير المتولدة: أجره الخدمة التي يقوم بها الحيوان<sup>(1)</sup>.

وأما صلاحية زوائد الحيوان الموقوف لأن تجعل أصلاً يبقى أو أن تجعل ريعاً يُصرف للموقوف عليه، فتقتضي التمييز بين تلك الأنواع من الزوائد، لكن على أيّ أساس يكون ذلك التمييز؟

#### قواعد فقهية في الأحكام الوضعية للزوائد:

أظن أن هذا الأساس يمكن أن نجده في بعض القواعد الفقهية التي نجدها في مجلة الأحكام العدلية، وعند شارحها الشيخ أحمد الزرقا، وعند الزركشي في كتابه «المنثور»، وهي: (أ) قاعدة: «التابع تابع» من مجلة الأحكام العدلية، ومعنى هذه القاعدة (كما شرحها الشيخ أحمد الزرقا) أن «التابع لشيء في الوجود؛ بأن كان جزءاً مما يضره التبعض، كالجلد من الحيوان، أو كالجزة؛ وذلك كالجنين<sup>(2)</sup>، أو كان وصفاً فيه؛ كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته؛ كالعجول للبقرة الحلوب<sup>(3)</sup>». فهذه أصناف

(1) انظر تقسيمات الزوائد وأمثلتها في: المنثور، الزركشي، ج2، ص182؛ وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج4، ص80، المطبعة الأميرية؛ وبدائع الصنائع، الكاساني، ج7، ص160، المطبعة الجمالية؛ ونهاية المحتاج، الرملي، ج4، ص65، المكتبة الإسلامية؛ وكشاف القناع، منصور بن يونس، ج3، ص220، مطبعة النصر؛ والموسوعة الفقهية، مصطلح غصب ومصطلح رهن.

(2) ذلك أن الفقهاء يعتبرون الجنين جزءاً من أمه.

(3) المقصود: أنها بدون أولادها ينقطع لبنها.

التابع. وأما لفظ «تابع» خبر للمبتدأ «التابع»، فيقصد به «تابع له في الحكم»<sup>(1)</sup>.  
 ب) قاعدة: «التابع لا يُفرد بالحكم ما لم يصير مقصوداً»<sup>(2)</sup>؛ وهذه القاعدة تبين الاستثناء الذي قد يرد على قاعدة: «التابع تابع»؛ فإنه لا يكون تابعاً للمتبوع إذا صار مقصوداً شرعاً. وفي الوقف تكون إرادة الواقف كنص الشارع في تحديد الوقف بشرط ألا يُسبب تنفيذ الشرط ضرراً في المتبوع؛ فاستثناء الواقف لتابع وإعطاؤه حكماً مخالفاً يجب تنفيذه ما دام لا يضر المتبوع بشيء من هلاك أو مرض أو نقص أو نحو ذلك.  
 ج) نقل الزركشي عن الماوردي قاعدة تحدد حكم التابع إن كان يتبع الأصل أو كان لا يتبعه، وهي قوله: «حكم الزيادة المنفصلة أن تتبع المالك دون الملك، والزيادة المتصلة تتبع الملك دون المالك»<sup>(3)</sup>، وهذه قاعدة تتفق مع المنطق؛ لأن الزيادة إذا كانت منفصلة صار المالك يملك شيئين كل واحد على انفراد، فهو مالك الأصل ومالك الزيادة المنفصلة. أما إذا كانت الزيادة متصلة، فإن المالك يملك شيئاً واحداً، إذا تصرف به لحق أثر تصرفه التابع والمتبوع؛ لأنها شيءٌ واحد. وتنطبق هذه القاعدة على الزيادة المنفصلة المتولدة: كالولد، وغير المتولدة: كالغلة، أو أجرة الخدمة، وعلى الزيادة المتصلة المتولدة: كالجلد والجنين، وغير المتولدة: كحذاء الحيوان ولجامه ورسنه.

#### تطبيق القواعد السابقة على أنواع الزوائد في الحيوان الموقوف في الأفرع الآتية:

الفرع الأول: ما يُعدّ منفعة قابلة للتسبيل شرعاً من الزوائد المنفصلة المتولدة من الحيوان (الولد والشعر والصوف والوبر والروث والريش والحليب...):

هذه الزوائد يصدق عليها أنها تابعة لأصلها الحيوان الموقوف، وهي زوائد منفصلة، والتابع أعم من الزيادة المنفصلة، بل هو جميع أنواع الزيادة ولكن بعضها يتبع المالك؛ بمعنى أن للمالك الحق في تحديد أحد الخيارين المذكورين أعلاه، وهذا في الزوائد المنفصلة بحسب القاعدة التي جلبها الزركشي عن الماوردي، فالمالك هو صاحب القول الفصل فيها عند إنشاء الوقف، فله أن يجعلها تابعة للحيوان، ويعتبرها أصلاً ربيعاً، وله أن ينص على أن تكون ربيعاً من أول الأمر. ولكن إذا سكت وقال مثلاً:

(1) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص253.

(2) المرجع نفسه، ص257، قاعدة: (47).

(3) المنثور، الزركشي، ج2، ص183.

وقفت هذا الحيوان على الفقراء، ولم يبين؛ فالأصل أن المالك يملك كلاً من: الأصل والأولاد وسائر الزوائد المنفصلة ملكاً مستقلاً، وقد جعل مفردات ملكه وقفاً، فإن فَعَلَ ذلك أو فَصَلَ القول بأن الحيوان وتوابعه يُقَفَّن على الفقراء، وجب استبدال ما ليس له ريع من الزوائد: كالصوف والشعر والريش والوبر ونحوها؛ فيباع ويُشترى به حيوان ولو صغيراً يكون أصلاً ويجعل ريعه على الفقراء، ولكن الولد وهو من الزوائد المنفصلة لا يباع ولا يستبدل لأنه يصلح أن يكون أصلاً بذاته، ويجعل ريعه على الموقوف عليهم.

يلاحظ هنا أن الموقوف، وهو الحيوان وزوائده المنفصلة الموجودة عند إنشاء الوقف... يتبع إرادة الواقف؛ إذ لهُ حق التصرف في أملاكه التمايزية ويجعل ما يشاء منها وقفاً يوزع ريعه، ولكن إذا تمّ الوقف بشروطه لم يعد للمالك حق التصرف على أساس الملك، وإنما على أساس النُّظارة إن كان هو الناظر. ومقتضى الوقف أن يكون له ريع، والريع هو ثمرته وزوائده؛ لأنه -كما تقدم- بحسب معناه اللغوي، هو الزيادة والنماء. فتكون الزوائد المنفصلة عن الحيوان الموقوف مع ولده أو الحيوان الذي استبدل به صوف أصله أو شعره أو حليبه وأمثالها هي أصل الوقف، ثم لا يكون للمالك ولا للناظر الحق في أن يجعل جميع الزوائد الحادثة بعد الوقف أصلاً، لأنها على الحقيقة ريع لأصول موقوفة، ولو ظلت أصولاً لكان الوقف بلا ريع. ولكن أغلب الظن أن الواقف إذا اشترط أن تكون أولاد الموقوف أو أولاد أولاده أصولاً كان شرطه معتبراً؛ لأن الأولاد تصلح أن تكون أصلاً؛ لأن لها ريعاً متكرراً، وإنما الذي لا ينبغي أن يصح هو اعتبار جميع زوائد الحيوان أصولاً؛ لأن ذلك يجرّد الحيوان من صلاحيته لأن يكون وقفاً، إذ لا وقف لما لا يكون له ريع.

### الفرع الثاني: حكم الزوائد المنفصلة غير المتولّدة من الحيوان:

مثال هذه الزوائد أجرة الخدمة التي يقدمها الحيوان الموقوف: كالركوب والنقل والحراسة، فهي الكسب الذي يحصل من بيع خدمة الحيوان. فهذه تتبع إرادة المالك، فإن شرط في وقف الحيوان أن يكون كسبه نفقة للحيوان الموقوف فهي إذن كالأصل الموقوف، وإن شرط أن يكون كسب الحيوان الذي وقفه ثمناً يشترى به حيوان آخر كان الكسب موقوفاً أيضاً، لأنه يُستبدل به أصل له ريع من لبن أو شعر أو صوف

ونحوه. وإن شرط أن تكون الغلّة للفقراء كان ذلك من الرّيع الذي يجب صرفه إلى الجهة الموقوف عليها مع منافع الحيوان الأخرى. وإن وقف حيواناً ولم يجعل كسبه كما ذكرنا كان هذا الكسب من الرّيع الذي يُصرف إلى الموقوف عليهم، وليس أصلاً إلا لضرورة النفقة على الحيوان؛ وذلك لأن كسب الحيوان من زوائده المنفصلة<sup>(1)</sup>. وهي تتبع شرط المالك الواقف، فإن لم يكن له شرط كانت من ريع الوقف وفائدة من فوائد الموقوف، لأنها زيادة من زوائده ونماء من نمائه، ومعنى الوقف تسبيل الزيادة، وهذا المعنى يكفي في حمل كلام الواقف على معنى الوقف المذكور.

### الفرع الثالث: حكم الزوائد المتّصلة (السّمّن):

هذا النوع من الزوائد يخضع في حكمه لقاعدة: «التابع تابع»، وتفسير التابع بأنه: «ما يتبع الشيء في وجوده بأن يكون جزءاً من ذلك الشيء ويضره فصل ذلك الجزء عنه»<sup>(2)</sup>. والسّمّن لا يتصور تجريد الحيوان منه إلا بضرر شديد، كقطع آلية الخروف أو شيء من شحمه؛ فهذا يكون تابعاً للحيوان تبعيّة كاملة، وهو جزء منه، ونزعه قبل ذبحه يسبب ضرراً بالغاً له، فهو جزء من الأصل الموقوف، ويتبعه في جميع التصرفات التي يكون الحيوان محلّها، ولا يُعتبر ريعاً بأي وجه من الوجوه. ويحتمل أن يتحول السّمّن إلى زيادة منفصلة إذا وقف شخص ما يخرج من حيواناته المأكولة عند ذبحها من دهن وشحم. ولا يرى جمهور الفقهاء صحة الوقف المضاف إلى وقتٍ في المستقبل أو المعلق على حدث كالذبح، ولكن هذا يصح عند المالكية؛ حيث يميزون إضافة الوقف إلى وقت محدد أو تعليقه على حدث محدد. ومقتضى مذهب المالكية (وهم يميزون وقف الحيوان) أن يصح الوقف بأن يقول مالك الضأن: وقفت أليات هذه الخرفان عند ذبحها، ولكن هذا يكون وقفاً لدهن الحيوان وشحمه، وليس للحيوان نفسه، ولما كان ذهابه مربوطاً باستعماله فينبغي أن يُستبدل به أصل آخر: كشاة أو بقرة أو ناقة لتجعل وقفاً يوزع نتاجها على الموقوف عليهم. وأما الجمهور فلا يعتبرونه وقفاً، وإنما يكون صدقة توزع عند ذبح الحيوان على من ذكرهم مالك الحيوان، والصدقة تقبل التعليق عندهم.

(1) انظر: الموسوعة الفقهيّة، ج4، ص67.

(2) شرح القواعد الفقهيّة، أحمد الزرقا، ص253.

### الفرع الرابع: وقف الحيوانات المعدة للتسمين:

إذا كان السمن لا يجوز وقفه منفرداً عن الحيوان، ولا يصح اعتباره ربيعاً فإن السمن يمكن أن يكون موقوفاً بالتبعية، وذلك عندما يكون الحيوان الموقوف متخذاً للتسمين، ويدخل في وقف هذا الحيوان كل زيادة تحصل في قيمته بسبب السمن. ويمكن أن تكون الحيوانات التي تشتري صغيرة أو قابلة للتسمين وقفاً، كالعجول الصغيرة تشتري لتباع عندما تكبر، فهذه يمكن أن تكون أصلاً موقوفاً إذا اشترط الواقف استبدالها بأصول يدوم نفعها أو يتكرر، ولا يقتصر نفعها على أكلها. فإن لم يشترط هذا الشرط، فيُنظر في الصيغة التي أنشئ بها الوقف، فإن ذكر الواقف هذا الشرط في كلامه ولم يشترط عدم الاستبدال، كان ذلك وقفاً ووجب الاستبدال، وإلا فتعتبر صدقة أو نذراً إذا قال: جعلت هذا الحيوان للفقراء أو لله عز وجل.

وإنما قلنا: يجوز وقف الحيوانات المعدة للتسمين لأنها مال ذو منفعة معتبرة شرعاً، ويمكن تحويلها إلى صدقة جارية بالاستبدال إن شرطه الواقف أو استعمل لفظ الوقف وإن لم يشترطه. وقد تقدّم ترجيح القول بجواز وقف أي شيء له نفعٌ معتبر شرعاً، سواء أكان دائم النفع أم غير دائم بشرط الاستبدال بما يتكرر نفعه.

### الفرع الخامس: وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم للاستفادة من زوائدها المنفصلة:

الحيوانات غير مأكولة اللحم نوعان: أهليّ ووحشيّ.

أما النوع الأهلي فهو: كالحمار والبغل والحصان والكلب والهر والصقر والنسر وكل ما يُستأنس من الحيوانات عدا الخنزير. وهذه الحيوانات يمكن أن يستفاد من زوائدها المنفصلة في حياتها، فهي مال ذو فوائد متكررة، فمن حازها بوسيلة شرعية، كالشراء أو الصيد فقد ملكها، وهي متقومة ما دام الشرع يميز الانتفاع بها في غير الأكل، كالقيام بخدمات أو الانتفاع بصوفها وشعرها وفرائها وأولادها، فيجوز مملكتها وقفها للانتفاع بزوائدها التي يبيح الشرع الانتفاع بها.

### وقف الحشرات النافعة:

يلحق بالحيوانات المستأنسة بعض أنواع من الحشرات كالنحل ودود القز، ولا يختلف الحكم السابق لهذه الأنواع إلا في كيفية الانتفاع بزوائدها المنفصلة، وهي إفرازاتها المتكررة، فيتحقق فيها شرط المالّة والتقوم، ولكن بالصورة التي يمكن

الانتفاع بها، وهذا القيد الاستدراكي يقتضيه ما اتفق عليه الفقهاء من أن الشيء لا يصح وقفه إلا إذا كان له نفع معتبر شرعاً متكرراً، ولو بصورة موسميّة. ولكل نوع من الحشرات النافعة وضع يعرفه الناس يمكن أن يكون فيه نافعاً، ولا يكون كذلك في غيره؛ فالنحل لا يكون نافعاً إلا إذا جعل في خلايا تكون له بيتاً ومستقرّاً، ويضرب بين الأشجار والنباتات والزهور، ثم يعود إليه؛ فوقف النحل يصح إذا كان على هذا الوضع الذي يجعله بأمر الله يُخرج للناس من بطنه شراباً مختلفاً ألوانه فيه شفاء للناس، وإلا فلا جدوى في وقفه، فوقف النحل إنما يقع على خلايا معمورة بالنحل بصورة مستقرة يرجع إليها حاملاً شرابه، ولا يقع على مفرداته ولو كانت بالملايين أو أكثر، ولا بتكتلاته على الأشجار أو في أيّ مكان آخر ليس فيه استقرار. والحشرات الأخرى لكل منها وضع تكون فيه مفيدة في المواسم المتواليّة، فيجوز وقفها إن كانت في ذلك الوضع وإلا فلا.

#### وقف الحيوانات الوحشيّة غير المأكولة:

الحيوانات الوحشيّة غير المأكولة، وهي كل ما يعتمد على أنيابه أو أظافره في تحصيل طعامه بالافتراس: كالأسد والنمر والثعلب والنسر والصقر ونحوها؛ فهذه الحيوانات قبل صيدها تكون غير داخلّة في ملك خاص؛ فليس لأحد أن يقف مثل هذه الحيوانات وإن كانت تعيش في جبلٍ أو جزء من الأرض يملكه شخص، إلا أن يكون قادراً عليها في كل وقت، فإن صادها وحازها حيازة مستقرّة صارت ملكاً له؛ لأن هذه الحيوانات لا تخلو من نفع يُقره الشرع أو لا يجرمه، وكثير منه يتكرر ما دام الحيوان حياً، كالشعر والفراء والاقتناء في حدائق الحيوان، فهذه الحيوانات إذا مُلِكت بالحياسة الأولى أو كانت مملوكة بالشراء من الحائز الأول أو مُمّن اشتراها منه، جاز للمالكها أن يجعلها وقفاً، فإذا كانت مما لا يُستفاد منه إلا بعد ذبحه أو موته فسيأتي الكلام في هذه المسألة في مطلب قادم بإذن الله تعالى.

#### المطلب الثاني: وقف الحيوان للخدمة

الخدمة في حقيقتها هي استعمال قدرةٍ في استخراج منفعة، فإذا كان الحيوان موقوفاً للخدمة، فمعنى ذلك هو حبس هذا الحيوان وتسييل خدمته: كالحرث والنقل والجهاد في سبيل الله، والحراسة والصيد وقتل الهوام الضارة والفرجة على جمال الحيوان

كالطاووس، وغير ذلك من الخدمات التي يمكن أن تستخرج باستعمال قدرات الحيوان الموقوف. وإذا كان كسب الموقوف وغلته يعتبران من ريع الوقف (كما تقدّم)، فمن باب أولى أن تكون الخدمة من ريعه؛ لأنها هي سبب الكسب والغلة.

وإذا كان ما تقدّم في وقف الحيوان للخدمة هو مقتضى القياس العام، فإنه يمكن الاستناد إلى القياس الأصولي، وهو قياس كلّ خدمة للحيوان الموقوف على خدمة له وردت في الحديث الصحيح، وهي وقف الخيول للجهاد في سبيل الله، وكذلك للركوب عليها إلى الحج؛ فأما الأول فهو ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن سقيه وروثه وبوله في ميزان حسناته»<sup>(1)</sup>، وما أخرجه البخاري أيضاً عن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا؛ قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله... إلخ»<sup>(2)</sup>.

وأما الثاني فهو ما أخرجه أحمد في المسند وأبو داود أنه روي: «أن أم معقل - رضي الله عنها - أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا معقل وقف ناقه في سبيل الله، وإني أريد الحج، قال النبي ﷺ: اركبها فإن الحج والعمرة في سبيل الله»<sup>(3)</sup>. فهذه الأحاديث تدل على صحة وقف الحيوان للجهاد في سبيل الله والحج، أي: وقفه لهذه الخدمة. وكذلك يمكن القياس عليه أي حيوان يكون موقوفاً للخدمة، بجامع أنها صدقات جارية. ولا يخلو وقف الحيوان للخدمة من خير يثاب عليه. وهذا استدلال بالقياس. وعلى رأي بعض العلماء المعاصرين يمكن الاستدلال بعبارة نصوص تلك الأحاديث الشريفة، وذلك بتوسعهم في معنى (سبيل الله) وتفسيره بأنه طاعة الله - عز وجل - في واجب أو مندوب<sup>(4)</sup>. وكل وقف تحققت شروطه الأخرى يكون طاعة لله عز وجل، فإذا وقف حيوان لخدمة توصل إلى وضع يرضى عنه الله (ﷻ) بتحقيق ما أمر به جزماً أو غير جزم، أو بدفع ما نهى الله عنه؛ ينطبق عليه وصف (في سبيل الله).

(1) أخرجه البخاري.

(2) متفق عليه.

(3) أخرجه أبو داود في «المناسك».

(4) انظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج2، ص680-688.

### المطلب الثالث:

اعتبار ما يستخلص من الحيوان لتصنيع المستحضرات الطبية ربيعاً

«وقف الحيوان الذي تستخلص منه مواد تُصنع منها مستحضرات طبية»

المصادر الحيوانية لها الأهمية الكبرى في الطب، وتعتبر المخلفات الحيوانية على وجه الخصوص مصدرًا هائلاً للأدوية النادرة، وتسمى الأدوية المستخرجة من الحيوانات بالمنتجات الطبية الحيوية أو البيولوجية، وهي أي منتج دوائي مُصنَّع من مصادر حيوية، وهي تختلف عن المنتجات الدوائية الكيميائية، ومنها أدوية مشهورة: كالأنسولين والكولاجين وبعض العلاجات الجينية وبعض اللقاحات. ومعظم الأدوية الهرمونية تستخرج من الحيوانات، ومن أهمها الأدرنالين وغيره.

إنه يمكن تكييف ما يُستخرج من الحيوانات لهذا الغرض بأنه من الزوائد المنفصلة، فهل يمكن أن تُجعل أصلاً موقوفاً أم أنها ربيع بصفة دائمة أم أنها يمكن أن تكون كذلك وتلك؟

ونرى أن تلك احتمالات ممكنة؛ فيمكن أن تُعدَّ ربيعاً للحيوان الموقوف، ويمكن اعتبارها في بعض الأحيان أصولاً وقفية، وإنما تكون ربيعاً إذا كانت تستخرج من الحيوان من دون أن يكون استخراجها منه سبباً في هلاكه، ويظلُّ حياً منتجاً طوال حياته المقدرة، وتؤخذ منه المادة الدوائية بوسائل طبيعية، وذلك بالإضافة إلى الفوائد الأخرى للحيوان الموقوف؛ فتكون تلك المواد المستخرجة منه ربيعاً يصرّف إلى الجهة الموقوف عليها، كمصانع الأدوية ومراكز البحث العلمي، وبخاصة البحوث السريرية (الإكلينيكية) التي تستهدف البحث عن أدوية تعالج بها أمراض الناس، علماً بأن البحث العلمي في مثل هذه الأمور لا يجد تمويلاً كافياً، فالوقف عليه بمواد البحث يُعتبر من أجدى أنواع الوقف، وأنفعها للناس.

ولكن إذا كانت المادة المفيدة في صناعة بعض الأدوية لا يمكن استخراجها من الحيوان إلا بعد هلاكه بذبح أو غيره، فإنها في هذه الحالة لا تُعدَّ ربيعاً، ولكن يمكن أن تُجعل أصلاً موقوفاً بشرط أن تستبدل عن طريق البيع بحيوان ذي فوائد متكررة تكون ربيعاً له. ولا شك في أن شرط الواقف معتبر في الاستبدال. ويُستحسن عند إرادة الوقف في كل مال نافع ليست له فوائد مستمرة أو متكررة أن يُطلب من الشخص إذا

أراد وقف ذلك المال أن يشترط استبدال ماله بهال يدوم نفعه، وإلا فإن لم يشترط ولم يستعمل كلمة الوقف أو اشترط عدم الاستبدال فإن ذلك لا يُعدّ وقفاً أو صدقة جارية وإنما مجرد صدقة أو نذر أو تبرع.

### المطلب الرابع: إبدال الحيوان الموقوف واستبداله

معنى الاستبدال والإبدال في الحيوان الموقوف:

يقول الفيومي في المصباح: «أبدلته بكذا إبدالاً: نَحَيْتُ الأوّل وجعلتُ الثاني مكانه»<sup>(1)</sup>، وقال ابن منظور: «تبدّل الشيء، وتبدّل به واستبدله واستبدل به، اتّخذ منه بدلاً، والأصل في الإبدال: جَعَلَ شيء مكان شيء آخر»<sup>(2)</sup>. ومثل ذلك في القاموس المحيط<sup>(3)</sup>. وكذلك في معجم مقاييس اللغة لابن زكريا؛ فقد قال: «الباء والبدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب»<sup>(4)</sup>؛ وذلك يدلّ على أن الإبدال والاستبدال في اللغة بمعنى واحد<sup>(5)</sup>.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو تنحية الشيء الأول (الموجود قبل التنحية)، وجعل البديل مكانه. وهو كذلك في وقف الحيوان؛ يعني تنحية الحيوان الموقوف، وجعل حيوان آخر، أو شيء آخر مكانه، وهذا فيه بين الفقهاء بعض الخلاف. واتفقوا على معظم مسأله بشروط وأسباب نبينها فيما يأتي:

### الأسباب الشرعية لاستبدال الحيوان الموقوف:

اختلف الفقهاء في جواز الاستبدال في الوقف حيواناً كان أو غيره؛ فمنهم: من منعه مطلقاً، ولم يجزه وإن نصّ عليه الواقف أو وجدت ضرورة؛ حفاظاً على معنى التأييد في الوقف. وأكثر الفقهاء منعه في وقف المساجد والمقابر، وأجازوه بشروط في غيرهما. ومنهم من أجاز له حاجة ماسّة أو ضرورة تتعلّق بحال الموقوف؛ كما إذا عجز عن تحقيق أهداف الوقف. ومنهم من أجاز له لمصلحة الوقف بتعظيم ريعه عن طريق استبدال

(1) المصباح المنير، الفيومي، بدل.

(2) لسان العرب، ابن منظور، بدل.

(3) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب اللام فصل الباء (بدل).

(4) معجم مقاييس اللغة، الفيروز آبادي، ابن زكريا (أحمد بن فارس)، ص101.

(5) انظر: حاشية الطحاوي، الطحاوي، ج2، ص445.

الموقوف بغيره، وجعل ذلك الغير موقوفًا، وإن كان الموقوف لم يضعف إنتاجه عما كان عليه عند الوقف، ولكن وجدت فرصة لإبداله بما هو أعظم ريعًا وأدوم نفعًا. وهو موضوع توسع الفقهاء القدامى والمعاصرون في بحثه، وكل أصحاب اتجاه عرضوا أدلتهم واستنفروا قرائحهم في إثبات رأيهم. ولست أرى في هذا المقام سرد أدلتهم ومناقشاتهم وترجيحاتهم، ويمكن الرجوع إليها بسهولة في المصنّفات الفقهية القديمة والكتب والبحوث المعاصرة. ولكنني أريد الإشارة إلى بعض الدوافع التي يمكن القول: إنها كانت وراء تلك الاتجاهات الفقهية، وتحليلها ومناقشتها، وهي:

أولاً- ورود بعض الأحاديث الصحيحة في كفيات الوقف التي أشار بها الرسول ﷺ على أصحابه أو أقرها لمن فعلها، وأكثرها من الأصول الدائمة، وبعضها من الحيوانات وبعض المنقولات. واقتصر بعضهم على ما ورد من دون زيادة أو نقصان. وبالتدقيق في تلك الأخبار لا يجد الناظر فيها لا منع الاستبدال ولا اشتراطه، بل يجد إقدام الصحابة على نوع معين من الوقف، وهو الوقف الذي يدوم ريعه أكثر من غيره، حيث كان الرسول ﷺ يوجههم إليه، وهم يطلبون الأجر العظيم عند رب العالمين، وهم أهل هذا الطلب وأحق به. لكن لا يوجد في الأخبار ما يدل على عدم صحة وقف المنقول ولا الوقف المؤقت ولا استبدال الوقف لحاجة أو مصلحة. ولا شك في أن ما يدوم نفعه يكون أجره أكبر؛ فأدنى الصدقات في تكرار الأجر هي الصدقة التي تنقضي من أول مرة ينتفع بها. والذي يتكرر نفعه ألف مرة خيرٌ مما يتكرر نفعه أقل من ذلك إذا اتحد الجنس، وأما إذا لم يتحد فقد يكون وقف عشر بقرات على قرية صغيرة ليشرب حليبها أطفال القرية خيرًا من وقف مسجد إذا كان فيها مسجد، وحتى لو لم يكن فقد جعلت الأرض لأمة محمد ﷺ مسجدًا وطهورًا.

ثانيًا- ومن جهة أخرى، فإن استبدال الموقوف بما يدوم نفعه أكثر تحقيقًا لمقصود الوقف؛ لأنه يُعظم أجر الواقف أو على الأقل يؤخر انقطاعه. وهذا من أبلغ الحجج التي استند إليها المجيزون أيضًا للاستبدال، وهو يظهر مدى تناقض منع الاستبدال مع تحقيق مقصود الواقف وربما مقصود الشارع أيضًا؛ فإذا أعلن شخص أنه قد جعل فرسًا من أفراسه وقفًا لاستعمالها في الجهاد في سبيل الله تعالى، وهي قادرة على الكرّ والفرّ، فإذا فقدت قدرة من قدراتها تجعلها عبئًا على فارسها، فهل ينتهي وقفها

بسبب ذلك، أم تقتضي المقاربة الشرعية أن تُستبدل بمهر صغير يمكن تربيته وترويضه، ليكون بعد عام مثلاً قادراً على الجهاد في سبيل الله؟ وكذلك إذا فقدت بعض الأبقار الموقوفة القدرة على تحقيق مقصود الوقف والواقف، وهو مثلاً توزيع ألبانها على أطفال الفقراء، فضعف إنتاجها أو انقطع، فهل تباع ويوزع ثمنها على أولئك الفقراء وينتهي الوقف، أم الأفضل بيعها لمن يشتريها، فيكون ثمنها موقوفاً، فيشترى به شاة تنتج الحليب، وحتى لو لم تكف أثمانها لشراء شياه، وكان بالإمكان شراء عدة خلايا من النحل لجعلها وقفاً على أولئك الفقراء وأطفالهم؟ إن الخيار الثاني فيما سبق هو الذي يحقق: أولاً: مقصود الواقف بجعل ماله الذي وقفه صدقة جارية له؛ ثانياً: مصلحة أدوم للموقوف عليهم، لأنها ممتدة إلى وقت أطول من توزيع الأثمان عليهم. ثالثاً- الذين يمنعون الاستبدال يستند أكثرهم إلى شرط التأييد في الوقف، وهو يقتضي بقاء الموقوف على حاله وعدم إحلال شيء آخر مكانه.

وفي نظري أن شرط التأييد لا يصلح مستنداً لمنع الاستبدال، لما يأتي:

1- مما لا يختلف فيه اثنان أن المعنى المراد من التأييد هو الدوام النسبي<sup>(1)</sup>، وليس الدوام المطلق؛ وهذا يقتضي صحة وقف المنقول ومنه الحيوان، كما يقتضي أن ما زاد دوامه كان مقدماً على ما قلّ دوامه، فإذا استبدل بالحيوان الموقوف الذي ذهب إنتاجه أو قلّ كان ذلك زيادة في نفع الموقوف وأجر الواقف وفائدة الموقوف عليهم؛ فيكون الاستبدال في مثل هذه الحالة مقدماً على عدمه.

2- صحيح أن الموقوف إما أنه يخرج من ملك الواقف أو يُمنع من التصرف فيه، ولكن هذا ليس فيه معارضة لاستبدال الحيوان الموقوف إذا وُجد ما يسوغه شرعاً. ومن مسوغاته أن يشرطه الواقف عند إنشاء الوقف؛ فيكون الاستبدال تنفيذاً لإرادته التي أبداهها في وقت يحق له فيه التصرف في الموقوف؛ لأنه يكون ملكه.

ومن مسوغاته أيضاً أن يُعبر المالك عن تصرفه بالشيء المملوك له بأنه يريد أن يجعله في قرابة تكون صدقة جارية لا تنقطع عند أول انتفاع بها، ويكون ذلك بعبارة الوقف أو حبس الأصل وتسبيل المنفعة ونحو ذلك. فإذا قال: وقفتُ هذا الحيوان على الفقراء، دلت الكلمة المستعملة على أنه يريد أن يكون هذا صدقة جارية أو مصدر صدقة جارية، ودلت على أنه يفضل أن تطول مدة جريانها. والطريقة الوحيدة لإطالة

(1) انظر: حاشية البجيرمي على المنهاج، ج3، ص205.

عمر الصدقة الجارية هي استبدالها كلما صارت في وضع يُنذر بقرب نهايتها، وهذا مفهوم من كلام الواقف؛ حيث شاعت كلمة «الوقف» في الصدقة الجارية، وصارت معروفة عند العوام مثل العلماء. وتنفيذ إرادته يكون بالتصرف بصدقته على نحوٍ يطيل مدة النفع بها أطول وقت ممكن. بل أرى أن شخصاً لو وقف مبلغاً من النقود، وفُهم منه أنه يريد أن توضع في صدقةٍ جاريةٍ عيّن بها بقطع من: الأغنام أو الأبقار أو الخيول وجب تنفيذ إرادته بشراء المال الذي عيّن، وحتى وإن لم يعيّن واستعمل كلمة «الوقف»؛ فإن هذه الكلمة تقتضي استبدال ما وقفه مما لا يتحقق مراده إلا به. وهذا رأي لم أجده عند الفقهاء بحسب اطلاعي، ولكنهم لم يُغلقوا باب الاستبدال في وقف الحيوان وغيره من المنقولات والعقارات، وإنما أجازوا الاستبدال للحاجة أو الضرورة، وأجازوه لبعضهم لمصلحة الموقوف والموقوف عليه.

3- الاستبدال للحاجة أو الضرورة أو المصلحة: المقصود بالضرورة والحاجة الماسة بالنسبة للحيوان الموقوف أن يغدو في وضع لا يصلح للانتفاع به فيما وقف لأجله أو هرم أو أشرف على الهلاك، وصار في وضع لا يحقق مقصود الواقف، ففي هذه الحالة يرى معظم الفقهاء أنه يجوز بيعه، ويُشترى بثمنه حيوان من جنسه، بحيث يكون موقوفاً بدلاً منه، ثم قالوا: فإن لم يكفِ ثمنه لشراء مثله، فإنه يُجعل جزءاً من الثمن ويكمل من غلّة الوقف، أو من بيع حيوانات أخرى موقوفة هرمة حتى يكتمل ثمن حيوان قوي ينتج ريعاً يفي بغرض الوقف. وجعلوا في حكم الهرم بعض الأنواع من الأمراض التي تعطل الحيوان عن القيام بالوظيفة التي وقف لاستعمالها، كمرض الكلب يصيب الفرس بحيث يجعله عاجزاً عن كثيرٍ من وظائفه أو قدراته، وقد يرغب في شرائها من يستطيع علاجها أو يستفيد في شيء ما من قدراتها<sup>(1)</sup>.

4- ومن دواعي الاستبدال عند الشافعية؛ أنهم يشترطون في الحيوان الموقوف لمنفعة معينة يقوم بها ألا يستخدم في منفعة أخرى من منافعه، فإن عجز عن إنتاج تلك المنفعة جاز استعماله في منفعة أخرى من منافعه، ومعنى ذلك استبدال منفعة ليست محلاً للوقف بالمنفعة التي هي محل الوقف. ثم إذا عجز الموقوف عن القيام بجميع وظائفه، وكان الموقوف حيواناً مأكول اللحم جاز ذبحه للضرورة بإذن القاضي، وأمر

(1) انظر: الإيعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي الحنفي، ج28؛ والمدونة الكبرى، الإمام مالك، ج4، ص418؛ والفتاوى، عليش، ج2،

القاضي بما يراه مصلحةً وله أن يشتري بثلث اللحم حيواناً ويكون وقفاً مكانه<sup>(1)</sup>.

5- وما يشار إليه هنا أن الحنفية والمالكية أجازوا بيع بعض الحيوانات الموقوفة؛ إذا كثرت وأضررت بالصدقة ولم تعد تكفيها المؤونة والنفقة؛ فيباع المهرم منها أو بعضه لينفق منه على الحيوانات الأخرى<sup>(2)</sup>.

6- أكثر الذين منعوا استبدال الوقف حيواناً كان أو غيره، إنما كان الدافع الأكبر لما ذهبوا إليه هو تخوفهم من اتخاذ الاستبدال ستاراً للتعدّي على الموقوف بأساليب شتى، منها: التلاعب بالثلث والتواطؤ مع المشتري وغير ذلك من أساليب الغش والفساد والتطيف<sup>(3)</sup>. وإلا فإن استنادهم إلى القياس العام الذي يقتضي تأييد الوقف مهما كانت حالته؛ استنباطاً من الأوقاف التي أنشأها الصحابة بناءً على توجيه الرسول ﷺ، على الرغم من أن دلالتها تقتصر على أن الثواب المستمر يتناسب طردياً مع جريان الصدقات ومدته، وهذا لا يقتضي منع الاستبدال؛ فإن ما أشار به الرسول ﷺ على الصحابة إنما كان لتكثير الأجر وتكرره، وهذا يكون بالاستبدال أحياناً إذا توافرت شروطه. ولكن تخوفهم من الاعتداء على الأوقاف تحت ستار الاستبدال حق في زمانهم، وهو أحق في زماننا؛ لكثرة الفساد وعمومه، وقد يتيح الاستبدال مظلة لفساد الفاسدين، وقد يشير هذا إلى تفوق النظر المقتضي منع استبدال الأوقاف؛ لأن بقاء الموقوف على حاله لا يكاد يكفي لتحقيق غرض الواقف ولا يثير شهية الفاسدين من الحكام وغيرهم من أصحاب النفوذ، وربما يُشير إلى هذا المعنى قوله تعالى على لسان صاحب موسى عليه السلام: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾<sup>(4)</sup>، فلم يكن الملك يأخذ من السفن إلا ما كانت سليمة من كل عطب؛ فهذا المعنى قد يرجح قول المانعين.

ولكن لا بد من ملاحظة أن الفقهاء كانوا يقصدون بذلك الأوقاف ذات الربيع العظيم والقيّم العالية: كالعقارات والأراضي والسفن ونحوها، فهذه هي التي تثير شهية أكابر الفاسدين من حكام وأعيانهم وأكابر التجار، وقد لا يهتمون كثيراً بالحيوانات الموقوفة،

(1) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري، ج 2، ص 470.

(2) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي الحنفي، ص 28؛ والفتاوى، الشيخ عليش، ج 2، ص 266.

(3) انظر: بحث استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، محمد عثمان شبيب وحسن يشو، المطلب الخامس من

المبحث الثاني «ضوابط الاستبدال وشروطه»، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد

27، عام 2009م، ص 344.

(4) سورة الكهف، جزء من آية 79.

وقد تكون محط أنظار اللصوص الصغار من الموظفين وغيرهم ممن لهم علاقة، وهؤلاء أقل حصانة من الكبار، وقد تكون مراقبتهم وكشف أساليبهم أقرب من ألامن أولئك. وإذا أمكن منع الفساد كلياً أو جزئياً بحيث تكون مصالح استبدال الحيوانات أثقل في ميزان المصالح بعد تخفيف المفاسد بالمراقبة والمحاسبة والتضمين والعقاب؛ فهل -يا تُرى- يمكن في هذا الزمان الحيلولة -ولو جزئياً- دون الظالمين بحيث يكون ربح الاستبدال في الحيوانات الموقوفة يربو على الخسارة التي تنشأ عن الفساد؟ فإن أمكن ذلك فإن الاستبدال يحقق مصالح للموقوف والموقوف عليهم.

ولكن، ما الأوضاع والشروط والضوابط التي تحقق في الاستبدال مصلحة للموقوف، وتحول دون الآفات المعطلة لهذه المصلحة؟

لقد وضع القائلون بمشروعية الاستبدال ضوابط تتعلق بمن له الحق في إجراء هذا الاستبدال، وبالبديل العادل الذي لا غبن فيه، والشخص الذي يؤخذ منه، وما يُصنع بالثمن الذي جعل للموقوف المستبدل إلى أن يشتري به البديل المناسب؛ بحيث لا ينقص على الأقل إن لم يزد باستثمار مضمون<sup>(5)</sup>.

وأهم الضوابط في نظري هو ما اشترطوه في الشخص الذي يقوم بالاستبدال ومراقبة عناصره المختلفة، وهو أن يكون القاضي العادل وأن يشدد في كيفية الاستبدال بإجراءات تضمن مقصود الواقف. وأرى أن يعتبر قراره باستبدال الموقوف حكماً قضائياً ابتدائياً، يجوز لأي شخص -وبخاصة إذا كان ينتمي إلى الجهة الموقوفة عليها- أن يتدخل أثناء نظر الاستبدال، وأن يدفع بما يراه مناسباً للوقف، ولأي شخص أن يطلب استئناف القرار الصادر بالاستبدال أو رفضه، وأن يُرفع الأمر إلى المحكمة العليا المختصة إذا اقتضى الأمر، وأن يُؤخذ بالاعتبار عدم سريان التقادم على حق الموقوف عليهم. وإنما اقترحنا هذه الإجراءات لأن الوقف الخيري حق لله -تعالى- أو حق الله فيه غالب، وأحكامه تشبه أحكام اليتيم، وعنوانها (قل إصلاح لهم خير)، ومن هنا يجب عدم الاقتراب منه إلا بالتي هي أحسن كما بيّن الله -تعالى- في حق أموال اليتامى. وللضعفاء أحكام تراعي ضعفهم، والأموال الموقوفة تعتبر كذلك، ويُغتفر فيها لمصلحة الموقوف ما لا يُغتفر في غيرها، وهي من القربات التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.

(1) انظر: بحث استبدال الوقف في الفقه الإسلامي، المرجع المذكور سابقاً، ص 344 وما قبلها.

7- وبعد ذلك إذا دلت الممارسة على أن جميع الاحتياطات والوسائل المتخذة للتوقي من الفساد في مبادلة الحيوان الموقوف من هجمات الفساد؛ فربما يكون المخرج من هذه الورطة الأخذ برأي أبي حنيفة في اعتبار الوقف غير لازم، وأنه كالإعارة، وأنه يبقى له الحق في فسخه بإرادته، حتى إذا ما رأى أن الظلمة ينهشون ملكه الموقوف فسخ الوقف، وأعادته إلى حيازته؛ والإنسان أكثر حرصاً على ملكه التام من حرص أي إنسان آخر، وقد ينفع ذلك في كثير من الدول الموضوعة في مقاييس الفساد الدولي في المقدمة، ولا يكاد حق لمستحق أن يسلم فيها من الضيم والهضم.

### المطلب الخامس: إنهاء الوقف

#### تحديد المراد بإنهاء الوقف:

المراد بإنهاء الوقف هو إنهاء الوضع الحقوقي الذي يقتضي تحبب ذلك الحيوان وتسبيل فوائده، ونقله إلى وضعٍ حقوقيٍّ آخرٍ مختلفٍ من حيث الملك والتصرف، ويشير هذا التحديد للمراد بإنهاء الوقف التساؤل عن وضع الحيوان الذي استبدل به حيوان آخر أو أصل وقفي غير حيواني: هل يُعتبر الاستبدال طريقاً من طرق إنهاء الوقف، أم أنه طريق لإبقائه فترة أطول؟

والجواب: يمكن أن يُعتبر الاستبدال إنهاءً صورياً للوقف، ولكنه في حقيقة الأمر هو استبقاء للوقف بمعناه<sup>(1)</sup>. وقد يؤيد هذا الرأي بأن الاستبدال إن كان تنفيذاً لشرط صريح اشترطه المالك الواقف، فإن الشرط مكمل للشرط له. وفي نظري أن مالك الشيء عندما يستعمل لفظ الوقف أو ما يقوم مقامه يُعتبر ذلك اشتراطاً ضمناً للاستبدال، لأن استعماله لذلك اللفظ يشير إلى أنه يريد أن يجعل ماله الموقوف بحيث يحقق مقصوده في استمرار تحصيل أجره، فيدخل في ذلك استبدال موقوفه بحيوان أو غيره بما يحقق ذلك المقصود، ولا يكون الاستبدال إنهاءً لوقفه.

لكن بعض الصور التي استُدلَّ بها على الاستبدال هي أقرب إلى الإنهاء من الإبقاء؛ حيث يؤول التصرف الواقع على الموقوف حيواناً كان أو غيره إلى إنهاء الوقف؛ كما جاء في أثر عن علي رضي الله عنه أنه وقف على الحسن والحسين رضي الله عنهما، فلما خرج إلى صفين قال: «إن نأت بهم فبيعوها واقسموا ثمنها بينهم»، ولم يكن شرط البيع في أصل

(1) انظر: الشرح الكبير على هامش المغني، ابن قدامة، ج6، ص242.

الوقف<sup>(1)</sup>. فهذا كما يُرى ليس استبدالاً؛ لأنَّ قسمة الثمن بين الموقوف عليهم هي إنهاءً للوقف، وليست استبدالاً للموقوف؛ لأنَّ الثمن لم يُشترَ به عين تصلح أن تكون أصلاً له ربيع يجري تسيله. ومثل ذلك، عندما تُستبدل بقايا حيوان هالك بثلث يُنفق على حيوانات أخرى موقوفة كعلافٍ لها أو علاج أو نحو ذلك؛ فأرى أن هذا إنهاءً لوقف الحيوان؛ لأنَّ بدله مما يهلك مباشرة بأول استعمال له، والقول: إنه استبدال فيه شيء من التكلف.

غير أنه يمكن رُصد بعض الصور التي يقع فيها إنهاء لوقف الحيوان، ومنها:

(1) إذا طُبِّق مذهب أبي حنيفة في بلدٍ ما، وهو عدم لزوم الوقف؛ فإنه بناءً على ذلك يجوز للواقف المالك أن ينهي وقف ذلك الحيوان، فيسترده ويتصرف فيه كما يشاء. وقد تقدّم أن مذهب أبي حنيفة يحتمل أن يكون راجحاً في أوقات الفساد المستشري؛ فإن الاعتداء على الملكيات الخاصة أبعد نسبياً من الاعتداء على أملاك الوقف، ويكون للواقف استرداد الموقوف، وإن أخذه كبير من كبراء الظالمين. وربما إذا اعتمد رأي أبي حنيفة في زمان الفساد الطاغوي فإن ذلك يشجّع أناساً يرغبون في وقف بعض أموالهم؛ إذا كانوا يعلمون أن لهم الحق في استرداد موقوفهم حيواناً كان أو غيره.

(2) ما عُرف من مذهب المالكية أنهم لا يشترطون التأييد في الوقف، ويجوز أن يكون مؤقتاً<sup>(2)</sup>، فإذا كان كذلك وأدرك الوقف نهاية المدة المحددة كان للواقف أن يسترد ما وقفه، وله أن يمدد في الوقت، ولا ينهيه؛ لأنه إذا جاز التوقيت عندهم عند الإنشاء جاز في آخر المدة المعينة تمديدتها، وهذا بدهي.

(3) يجوز للواقف عند أبي يوسف اشتراط الخيار في الوقف، وله أن يفسخه في مدة الخيار، وذلك خلافاً لبقية الفقهاء<sup>(3)</sup>.

(4) ومن الشروط التي يجوز للواقف أن يشترطها عند الوقف: «الرجوع في الوقف أو بيع الموقوف إذا احتاج له أو تسوّر عليه قاض رجوع له»<sup>(4)</sup>، والمقصود بتسوّر القاضي على الموقوف تسلطه أو وثوبه عليه<sup>(5)</sup>. وهذا رأي جيد فيه احتياط من الظالمين، وفيه

(1) نقله: الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص164.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج24، ص124.

(3) انظر: المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

(5) انظر: أساس البلاغة، الزمخشري.

تشجيع على الوقف؛ لما فيه من احتياط الواقف لنفسه ولأهله من الوقوع في الفقر أو الحاجة. ويمكن أن يُحمل عليه ما ذكرناه سابقاً من أثر عن علي رضي الله عنه أنه وقف على الحسن والحسين رضي الله عنهما داراً، فلما خرج إلى صفين قال: «إن نأت بهم الدار فبيعوها واقسموا ثمنها بينهم»<sup>(1)</sup>. وهذا الرأي يعتبر حلاً وسطاً يمكن الرجوع إليه بين القول بعدم اللزوم والقول باللزوم. ولكن القول بعدم اللزوم أكثر شمولاً من الاشتراط؛ وهذا الشمول مفيد؛ إذ يتيح فرصة الرجوع للواقف إذا رأى أن الحيوان الموقوف أو غيره قد سطا عليه ظالم أو حاول ذلك أو وقع هو وعياله في فاقةٍ وعوز. (5) إذا صار الحيوان غير صالح للانتفاع به فقد رأى بعض الفقهاء أن للمالك أن يردّه إلى ملكه، واشترط بعضهم لذلك أن يصبح الحيوان الموقوف لا ريع له، أو لا يفي ما يخرج منه بمؤنته، وتعذر إصلاح حاله، وتعذر استبداله<sup>(2)</sup>.

(6) للقاضي أن يحكم بإنهاء وقف الحيوان إذا رُفعت دعاوى يُطلب فيها إنهاء الوقف لمسوغ شرعي، وإعادته إلى ملك الورثة إذا تحققت حاجتهم الماسة بناءً على القول المذكور سابقاً أو حُكم لمستحق الحيوان الموقوف؛ كما لو غُصِبَ ووقفه الغاصب، وثبت ذلك عند القاضي حكم بإعادة الحيوان إلى مستحقه، وله أن يُضمّن الغاصب ما فاته من ريع ذلك الحيوان.

(7) يرى الشافعية أنه إذا صار حال الحيوان الموقوف وغيره من المنقولات بحيث لا يتنفع به إلا باستهلاكه، فإنه يجوز للموقوف عليهم استهلاك الموقوف لأنفسهم، ولم يجيزوا بيعه ولا استبداله<sup>(3)</sup>. فهذا بابٌ لإنهاء الوقف من الموقوف عليهم. لكن الذين توسعوا في الاستبدال، فالحكم عندهم في مثل هذه الحالة وجوب الاستبدال إذا أمكن بيعه وشراء حيوان له ريع.

(8) أجاز الحنفية والمالكية بيع بعض الحيوانات الموقوفة إذا كثرت وأضرت بالصدقة، ولم تعد تكفيها المؤونة والنفقة، فبياع بعضها مما ضعف ريعه يُتفق منه على الحيوانات الموقوفة الأخرى<sup>(4)</sup>.

(1) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص 169.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 24، ص 222.

(3) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص 162.

(4) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي الحنفي، ص 28؛ والفتاوى (فتح العلي المالك)، الشيخ عيش، ج 2، ص 266.

فهذا نوع من إنهاء وقف الحيوان، واحتسابه من الاستبدال فيه تكلف ظاهر؛ لأن الحيوانات المبيعة لم يُشترَ بها أصل وقفها، وإنما أنفقت على حيوان موقوف. ولو قُبل اعتبار هذا العمل استبدالاً بحجة إسهامه في تقوية قدرات موقوف آخر لجاز اعتبار كل صدقة وقفاً؛ لأن إعطاء الفقير شيئاً من المال يسهم في تقوية قدراته، وكذلك إطعامه خبزاً أو نحوه، ولم يُعتبر ذلك وقفاً من قبل أي فقيه، وإنما هو مجرد صدقة.

### المطلب السادس: هلاك الحيوان الموقوف

هلاك الحيوان الموقوف عدة صور، نستحضر منها ما يأتي:

#### أولاً- الهلاك الكلي:

وهو ألا يبقى من الحيوان الهالك شيء ذو قيمة، وهذا له صور منها:

(أ) أن يكون سبب الهلاك آفة ساءة، ولا يتحمل مسؤوليته أحد؛ كما لو احترق بسبب حريق، ولم يُعرف سببه، أو أخذَهُ سيل جارف جرفه إلى البحر، ولم يعثر عليه، أو افترسه حيوان مفترس، ولم يبقَ منه شيء له قيمة معتبرة، أو هرب النحل الموقوف، ولا يلزم أحد بالتعويض عنه، ولم يمكن رده إلى خلاياه ونحو ذلك؛ ففي هذه الصورة ينتهي الوقف.

(ب) أن يكون السبب عدواناً من أي شخص كان عليه ضمان ذلك الحيوان يقدره أهل الخبرة، فالراجح أن قيمته يُشترى بها حيوان آخر يكون وقفاً بدلاً من الحيوان الهالك، وهذا من صور الاستبدال الواجب، سواء شرط الواقف ذلك عند إنشاء الوقف أم لم يشترط؛ لأن إرادته بالشرط تكون صريحة وبمقتضى الوقف وهو صدقة جارية تكون مفهومة. وسبب الضمان هو تفويت الربح على الموقوف عليه بتفويت أصله، والضمان يكون على المتسبب بالضرر. وهذا ينطبق على المتعمد وعلى المخطئ، ولا فرق بينهما في الضمان، ولكن المتعمد يستحق التعزير، وقد يكون بدفع غرامة مالية تكون لخزينة الدولة. وفي هذا المقام نذكر بأن ما تقدّم ينسجم مع قول الجمهور بلزوم الوقف، وأما من يرى عدم لزومه، فإن الضمان يكون ملكه، وله أن يشتري به حيواناً ثم يقفه مرة أخرى. وكذلك إذا كان سبب الفوات هو المالك نفسه، فإنه لا يضمن؛ لأن الإنسان لا يضمن ملك نفسه. ويشار هنا إلى أن بعض الفقهاء لا يرون

لزوم الوقف قبل قبضه، فإذا أهلكه شخص قبل القبض فحكمه هو ما ذكرنا سابقاً.

### ثانياً- الهلاك الجزئي:

وهو أن يبقى من الحيوان الهالك شيء ذو قيمة وإن أفقده كثيراً من قدراته أو معظمها كالهرم والعجز، فإذا لم يوجد مسؤول عن ذلك الهلاك كالمريض أو الوقوع من مكانه ونحو ذلك، فإنه يجوز بيعه، ويشتري بثمنه دواب من جنسه تكون وقفاً مكانه. فإن لم يكفِ ثمنه لشراء المثل، فيمكن أن يُجعل جزءاً من ثمن المثل بعد أن يضاف إليه من غلة الوقف أو من بيع حيوانات أخرى موقوفة هرمة ما يكفي لشراء المثل.

وأما إذا وجد مسؤول عن ذلك الهلاك الجزئي، فإنه يضمن قيمة النقص كما قلنا في الهلاك الكلي، ويباع الحيوان الموقوف، ويضاف ثمنه إلى قيمة الضمان، ويشتري به حيوانٌ يُجعل وقفاً بدلاً من الحيوان الذي أصابته تلك العيوب<sup>(1)</sup>.

### نتائج البحث

أولاً- الحيوان النافع مال يجوز وقفه إذا كان الانتفاع به مشروعاً، ولا يستثنى من ذلك سوى ما كان نجس العين كالخنزير.

ثانياً- الثروة الحيوانية مجال كبير من مجالات الوقف؛ لكثرة وجوه الانتفاع بها وتعددتها وتنوعها.

ثالثاً- يتم عقد الوقف الحيواني وتترتب عليه آثاره بمجرد إنشائه؛ إذا كان الواقف مالكاً للحيوان أو وكيلًا بالوقف عن مالكة.

رابعاً- يجوز لغير المسلمين أن ينشئوا أوقافاً من الحيوانات على أهل دينهم وعلى المسلمين، إذا كان الموقوف مباح الانتفاع به شرعاً للجميع. فإن كان الانتفاع بالحيوان خاصاً بهم -كالخنزير- فلهم وقفه على أهل دينهم.

خامساً- يجوز لمالك الحيوان المؤجر وقفه أثناء عقد الإجارة، وتكون الأجرة من ريعه أثناء الإجارة، وتضاف إلى بقية ريعه بعد انتهاء عقد الإجارة.

(1) تلك الاختيارات من أحكام هلاك الحيوان الموقوف استوحيناها من: نهاية المطلب، الجويني، ج8، ص374 - 376؛ والمغني، ابن قدامة، ج6، ص227، دار الكتاب العربي؛ ومحاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص104. وتلك الاختيارات الفقهية المذكورة في المتن ليست متفقاً عليها، بل هناك آراء أخرى، بعضها يجعل بقايا الحيوان الهالك أو ضمانه للواقف، وبعضها يجعلها للموقوف عليه، ولكننا رأينا أن تلك الاختيارات أكثر ملاءمة لمقاصد الواقف، والمقاصد الشرعية من تشريع الوقف.

سادساً- يجوز وقف حصة من الحيوان المشاع، وتكون طريقة الاستفادة من ريعه بالكيفية الأصلح للموقوف عليه من المهايأة الزمانية أو قسمة الريع، أو بيع الحيوان وشراء حيوان بثمان حصة الوقف، فيجعل موقوفاً.

سابعاً- يتوفر في الحيوان الموقوف شرط التأيد النسبي ما دام له ريع متكرر.

ثامناً- يجوز تحويل أي شيء له منفعة غير متكررة إلى موقوف له ريع بالاستبدال، ويدخل في ذلك الأعيان والنقود والخدمات والمنافع، ويكفي لذلك استعمال المالك كلمة «وقف هذا الشيء»، وينطبق ذلك على الحيوان وغيره.

تاسعاً- زوائد الحيوان المنفصلة والمتصلة الموجودة عند إنشاء الوقف تكون أصلاً تبعاً للحيوان نفسه.

عاشراً- لواقف الحيوان أن يجعل الزوائد المنفصلة تابعة لأصلها، ويجوز أن يجعلها ريعاً. وأما المتصلة فتكون تابعة لأصلها دائماً، ولا يجوز أن تجعل ريعاً.

حادي عشر- زوائد الحيوان المنفصلة غير المتولدة وهي أجرة الخدمة التي يقوم بها، تتبع في حكمها إرادة مالك الحيوان؛ إن شاء جعلها ريعاً ينفق على الموقوف عليهم، وإن شاء استبدل بها أصلاً موقوفاً يوزع ريعه.

ثاني عشر- الحيوان المعد للتسمين يصح وقفه، فإن كان له ريع متكرر استحققه الموقوف عليهم، وإن لم يكن له ريع وكانت عبارة مالكة تدل على إرادة وقفه وجب استبداله بحيوان له ريع متكرر.

ثالث عشر- جميع ما له منفعة مباحة من الحيوانات غير مأكولة اللحم، إنسيّة كانت أو وحشيّة، وكذلك الحشرات، يجوز وقفها، فإن لم يكن لها ريع أو زوائد منفصلة نافعة أو قدرات تنتج خدمات، وكانت عبارة المالك تُفيد وقفها، يجب تنفيذ إرادته باستبدالها المباشر أو غير المباشر بشيء له ريع.

رابع عشر- المنتجات الطبيّة الحيويّة يمكن اعتبارها ريعاً للحيوان الذي ينتج مادتها الفعالة، إذا كان استخراجها من الحيوان لا يتسبب في هلاكه، فيكون ذلك الحيوان أصلاً موقوفاً، وتكون تلك المنتجات ريعاً له. أما إذا كان الحصول على تلك المنتجات لا يتم إلا بإهلاك الحيوان، وكانت عبارة مالكة تفيد الوقف، فإنما أن يستبدل بأصل له ريع، وإما أن تستخرج منه تلك المنتجات وتباع ويُشترى بثمانها أصل له ريع.

خامس عشر- رجحنا في استبدال الحيوان الموقوف جوازه للضرورة والحاجة والمصلحة بشرط اتخاذ الاحتياطات التشريعية والإجرائية لمنع الفساد المضيع للموقوف. فإن لم يمكن ذلك فقد رجحنا أن يكون وقف الحيوان عقداً غير ملزم على رأي أبي حنيفة، بحيث يجوز للواقف أو ورثته الرجوع فيه كلما رأوا مفسداً يريد أن يعتدي على الموقوف.

سادس عشر- ينبغي أن يكون الاستبدال من اختصاص القاضي، وأن يكون حكمه فيه خاضعاً لدرجات التقاضي كلها.

سابع عشر- يقع إنهاء وقف الحيوان بإرادة الواقف عند أبي حنيفة لاعتباره الوقف عقداً غير لازم. ويقع كذلك على مذهب من أجاز شرط الخيار إذا أنهاه في خلال مدة الخيار. كما يقع أيضاً إذا انتهت مدة الوقف إذا لم يرد الواقف تمديدها. ويجوز إنهاؤه أيضاً عند بعض الفقهاء إذا اشترط الواقف إنهاءه إذا احتاجه هو أو عياله أو تسوّر عليه قاضٍ ظالم. وجميع هذه الآراء يمكن الاستفادة منها في بعض الصور والحالات.

ثامن عشر- إذا هلك الحيوان ولم يمكن إسناد مسؤولية إهلاكه إلى أحد -فقد يكون سبب الإهلاك آفة سوائية من حرق أو غرق أو ضياع أو افتراس- انتهى الوقف.

أما إذا أمكن تحميل جهة معينة مسؤولية إهلاكه، وحكم بضمانه، جعل هذا الضمان ثمناً لحيوان آخر يكون وقفاً بديلاً.

### توصيات البحث

أولاً- أن تُبنى سياسة الفتوى والتشريع في وقف الثروة الحيوانية على ترجيح المذاهب التي تُوسّع الوعاء الوقفي في هذا المجال؛ تلبية لحاجات الأمة، مثل: مكافحة الفقر والمرض والجهل بتكثير الموارد الخيرية المستدامة.

ثانياً- سنّ تشريعات تنظّم وقف الثروة الحيوانية في مجالاتها كافة، واتخاذ نظم وإجراءات تحول دون الاعتداء على هذه الأوقاف.

ثالثاً- نصح المريدين لإنشاء وقف الثروة الحيوانية باشتراط الاستبدال؛ إذا وُجدت ضرورة أو حاجة أو مصلحة تقتضي ذلك.

رابعاً- أن يكون استبدال الحيوان الموقوف بحكم قضائي يخضع لجميع درجات التقاضي.

خامساً- أن يصار إلى الأخذ بمذهب أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف، أو اشتراط المالك رجوعه عن وقف حيوانه؛ إذا وقعت له حاجة أو سطا عليه ظالم إذا استشرى الفساد وتعذر وقفه.

### قائمة بالمراجع

- (1) أحكام الأوقاف، الخصاف، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- (2) أحكام الأوقاف، الزرقا (مصطفى)، دار عمار، الأردن، 1998م.
- (3) أساس البلاغة، الزمخشري، دار مطابع الشعب، 1960م.
- (4) استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، شبير وحسن يشو، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 27، 2009م.
- (5) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.
- (6) أسنى المطالب، الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- (7) الأوقاف فقهاً واقتصاداً، رفيق المصري، دار المكتبي، 1999م.
- (8) البحر الرائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
- (9) بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- (10) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، مطبعة الكليات الأزهرية بمصر، 1969م.
- (11) حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
- (12) حاشية البجيرمي، البجيرمي، دار المعرفة، بيروت، 1987م.
- (13) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مصطفى الحلبي بمصر، 1969م، وطبعة المطبعة الأميرية.
- (14) حاشية الطحاوي على الدر المختار، الطحاوي، دار المعرفة، بيروت، 1985م.
- (15) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، قليوبي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

- 16) الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- 17) شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، 1977م.
- 18) شرح القواعد الفقهية، الزرقا (أحمد)، دار القلم، دمشق، 1989م.
- 19) صحيح البخاري، البخاري.
- 20) صحيح مسلم، مسلم.
- 21) ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، 2012م.
- 22) الفروق، القرافي، دار المعرفة، بيروت.
- 23) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1994م.
- 24) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، النجدي، المكتب الإسلامي، دمشق، 1380هـ.
- 25) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 26) الكافي، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، 1994م.
- 27) كشف القناع، منصور بن يونس، مطبعة النصر.
- 28) لسان العرب، ابن منظور.
- 29) محاضرات في الفقه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، 2009م.
- 30) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار المعرفة، بيروت، 1994م.
- 31) المصباح المنير، الفيومي، دار الحديث، القاهرة.
- 32) معجم مقاييس اللغة، ابن زكريا (أحمد بن فارس)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- 33) المغني، ابن قدامة، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1983م.
- 34) مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 35) المنثور في القواعد، الزركشي، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، 1982م.
- 36) منح الجليل، عليش، دار الفكر، بيروت، 1984م.
- 37) مواهب الجليل، الخطاب، دار عالم الكتب، السعودية، 2003م.

- 38) الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف الكويتية، 1992م، 2006م.
- 39) نهاية المحتاج، الرملي، نشر: المكتبة الإسلاميّة.
- 40) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، دار المنهاج، 2011م.
- 41) نيل الأوطار، الشوكاني، نشر: إدارات البحوث العلميّة بالسعوديّة.

## الأبحاث



### الأوقاف المقدسية في العالم ودورها في دعم مدينة القدس

د. سامي محمد حسن الصلاحات\*

#### ملخص البحث:

تشكل الأوقاف المقدسية في العالم نموذجًا إيجابيًا -على الرغم من مشكلاتها المعقدة- وهو نموذج بدأ يتشكل في بلاد العرب والمسلمين، في ظل الأحداث التي تشهدها مدينة القدس، تحت سيطرة الاحتلال الصهيوني الذي ابتلع المدينة بكاملها، والذي يمارس سياسات التطهير العرقي، وتهويد الفكر والثقافة، وإزالة كل متعلقات الثقافة العربية والإسلامية فيها، ومن ضمنها ثقافة الوقف في مدينة القدس الشريف.

لقد عاشت القدس بعد الفتح الإسلامي في فترات متعددة تحت الاحتلال وقوة الغاصب، وقد بقيت المدينة محتلة من قبل الصليبيين فترة طويلة (492هـ/ 1099م - 583هـ/ 1187م)، لكن هذا لم يمنع المسلمين من الوقف لمصلحة المدينة المقدسة، فكانت الأوقاف تؤسس للقدس وهي تحت الاحتلال، وإذا زال الاحتلال عادت الأوقاف تؤسس لها من جديد في مواقع متنوعة من داخل القدس وخارجها.

يزداد الأمر أهمية للمتبعين والمتبحرين في قطاع الأوقاف في عصرنا الحاضر، ليدرك أن هناك حركة وثورة وقيمة متصاعدة في العالم الإسلامي، سواء أكانت أوقافًا عامة أم خاصة تتبع الأفراد أو العائلات أو الجامعات أو الهيئات المستقلة في العالم، وفي ظل هذه الحركة العملاقة

\* حاصل على (الدكتوراة) في مجال القانون الإسلامي والسياسة الشرعية، ومؤسس المعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا،

.salahat@hotmail.com

التي تكشف عن هذا القطاع الضخم في بلاد المسلمين، بدأت حركة تنشيط خلال العقدين الماضيين للإسهام في دعم احتياجات مدينة القدس على صعيد التعليم أو الصحة أو الإسكان أو محاربة الفقر، من خلال وقفيات مقدسية نشأت وما زالت تنمو في دول العالم دعمًا لمدينة القدس.

هذه الأوقاف أو الوقفيات المقدسية ساهمت بصورة أولية في رسم الجهود التي تبذل في تشكيل حالة عطاء ودعم إسلامي من خارج مدينة القدس أو فلسطين المحتلة، سواء أكانت أوقافًا عقارية أم منقولة أم نقدية، وسواء أكان المشرف عليها أوقافًا عامة أم خاصة، أم حتى مؤسسات خيرية أم اجتماعية.

لكن هذه الظاهرة الإيجابية في العالم تجاه القدس تعاني من بعض الصعوبات والعوائق التي تحد من تطورها، وتفعيل أصولها المالية وزيادة الربح المتوقع، إضافة إلى مشكلات قانونية واقتصادية واجتماعية وغيرها تحول دون تطور أدائها، لكن هذا لم يمنع القائمين على الأوقاف المقدسية من زيادة القدرات والبرامج لتعزيزها في المجتمعات الإسلامية.

ومن وحي متابعتنا لهذه الأوقاف، سوف نقسم الدراسة إلى:

- التوطئة.

- المبحث الأول: قراءة لواقع أبرز الأوقاف المقدسية في العالم.

- المبحث الثاني: واقع الأوقاف المقدسية في العالم ودورها في دعم مدينة القدس.

- الخاتمة.

#### Abstract:

Jerusalem Endowments form a positive model - despite their problematic context and the challenges they face. They began to spread in the Arab and Muslim communities in light of the events taking place in the city of Jerusalem under the Zionist occupation, which swept the entire city, parallel to policies of ethnic cleansing, Judaization of policies and culture, and the removal of all Arab and Islamic cultural symbols including the Waqf endowments and the manifestations of Arabic culture in Jerusalem.

After the rise of Islam in the 7th century, Jerusalem faced various periods of occupation by invading armies, as was the case under the Crusader occupation between 492 AH / 1099 AD and 583 AH / 1187 CE. But this did not prevent Muslims from allocating properties to endowments providing welfare services in or guarding mosques and monumental landmarks in the Holy City. Endowments were established during hard times of occupation, and continued to serve the city and flourish after the defeat of each occupation. It is becoming increasingly

important for those who are interested about Awqaf sector in our time to realize that there is a rising movement towards Waqf in the Muslim world, with contributions from public and private sectors, individuals, families, universities and independent bodies in the world. The importance of this huge sector in Muslim countries was revealed in the last two decades to contribute to the needs of the city of Jerusalem in the sectors of education, health, housing, as well as the struggle against poverty. Establishing and developing of Waqf outside the city of Jerusalem in different locations across the Muslim world and, with all its' revenues to the benefit of the city. Was on the rise

These endowments took the form of real estate, cash assets, supervised by the public or private sector, well as establishing charitable or social institutions. However, this positive phenomenon in the world towards Jerusalem is subject to some difficulties and obstacles that limit its development, and hinder activating its financial assets and increasing the expected role, as well as legal, economic, social problems that prevent the maximization of its performance. Such facts led the stakeholders of the Waqf sector to work on increasing the capacity and develop programs that encourage Waqf in Muslim societies, and this is what we will address in this paper.

The study is divided into the following chapters:

Introduction.

Chapter 1: A statistical reading about the reality of Jerusalem related Waqf properties in the world.

Chapter2: The reality of Jerusalem related Waqf properties in the world and their role in supporting the holy city.

Conclusion.

### التوطئة:

الحديث عن الأوقاف المقدسية في العالم يستدعي البحث عن العلاقة الوثيقة ما بين القداسة والبركة عند المسلمين، ودورهما على مدار التاريخ في حفظ أماكنها ومواقعها، لا سيما المساجد الثلاثة التي وصى بها النبي ﷺ، كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى»<sup>(1)</sup>.

ومن هذا الحديث وغيره صار شدُّ الرحال إلى هذه البقاع أمراً محموداً مرغوباً فيه، وتشكلت هذه العلاقة الروحانية بين عموم المسلمين وهذه البقاع المباركة، وصار من

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، الرياض، دار السلام، ط3، 2000م، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم الحديث (1132)؛ شرح صحيح مسلم، النووي، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد الباقي، ط1، 2000م، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم الحديث -1397. والأقصى مفهوم يشمل «جميع المساجد مما دار عليه [حواله] السور». انظر: القدس تاريخ وحضارة 3000 ق.م، 1917م، عيلة المهدي، بيروت، دار نعمة للطباعة، ط1، 2000م، ص92.

بركات هذه العلاقة أن يقوم المسلمون بزيارة هذه المواقع المقدسة بصورة تعكس مدى رمزيتها، وكانوا يقيمون فيها مدة قد تطول لاسيما في مواسم الحج ورمضان، وكان البعض منهم يمضي بعد الحج لزيارة المسجد الأقصى عملاً بهذا الحديث، خصوصاً المسلمين الذين يقطنون في أطراف بعيدة عن الحجاز والشام، وكان بعضهم عند الزيارة ينشئ أحباساً وأوقافاً فيها، ويعين أناساً كنظار عليها، سواء أكانوا من داخل المدينة أم ممن جاءوا معهم بهذه الزيارة. ونجد أنه عندما لم يتمكن المسلمون من زيارة هذه البقاع قاموا بتحسيس ما يمكن لمصلحة هذه المساجد، حتى تكونت لدينا عبر التاريخ الإسلامي أحباس تخص الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى.

ويمكن ملاحظة هذه الأحباس في العديد من الدول الإسلامية، وهي أصول وقيمة مالية ذات قيم سوقية عالية في العديد من المدن والحواضر الإسلامية كانت تشكل روافد لسد احتياجات المدن الثلاث، حيث كان يصرف من ريعها على ما تحتاجه هذه المدن لزوارها والمقيمين فيها.

بيد أن ما أصاب المسلمين خلال فترة الحروب ولا سيما فترة الاستعمار الغربي الذي طغى على العديد من المجتمعات الإسلامية وما تلاه من تعد واضح على الأوقاف الخيرية والذرية، لاسيما تلك التي تخص الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى، إضافة إلى التعدي الذي كان يلحقها من قبل ضعاف النفوس، كل ذلك أدى إلى أن أصبحت هذه الأوقاف بلا إدارة فاعلة فبدأت هذه الأحباس والأوقاف والأصول تتراجع تدريجياً.

غير أن خيرية هذه الأمة القائمة إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ، مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(1)</sup>، أعادت هذه الظاهرة الخيرة من جديد في أوساط المسلمين، وعاد التحسيس والوقف لمصلحة هذه المساجد الثلاثة، وفق معالم جديدة تختلف عما سبق، وهي:

(1) إن حجم ما حُبس للحرمين الشريفين أضعاف ما حُبس لمصلحة المسجد الأقصى قديماً، بيد أن التعديات والتجاوزات التي أصابت أوقاف الحرمين في البلاد الإسلامية كانت كبيرة، فانطبع في أذهان المتبرعين عدم جدواها في ظل ضعف الإدارة الحكومية ثم السياسات الخاصة بالدول.

(1) سورة آل عمران، آية 110.

2) ظاهرة التحسيس سابقاً للمساجد الثلاثة اعترافها الكثير من السلبيات، من أهمها التعدي على هذه الأحباس والأوقاف بسبب الظروف التي مرت بها الأمة الإسلامية، وضعف الإدارة العامة أو الحكومية التي أشرفت عليها، ما شجع المعتدين على سرقة هذه الأصول جهاراً، علماً أن بعض هذه الأصول كانت في مناطق تجارية ذات قيمة سوقية عالية، يقول شكيب أرسلان: «ولا يزال حتى اليوم في بلاد الإسلام أوقاف لا تحصى محبوسة على الحرمين الشريفين، كان يجب على حكومات هذه البلدان من إسلامية وأجنبية أن تحسن إدارتها ولا تحتجز شيئاً من حاصلاتها لإنفاقها في حاجات أخرى، بل ترفعها كلها إلى الحرمين حسب شروط الواقفين»<sup>(1)</sup>.

3) إن الحرمين الشريفين يقعان اليوم تحت مسؤولية حكومة المملكة العربية السعودية، التي تكفلت بكل ما يحتاجه الحرم المكي والحرم المدني، وبالتالي صار التحسيس لهما من الخارج لا ضرورة له، في حين يزرع المسجد الأقصى تحت نير الاحتلال الصهيوني، الذي يفرض قيوداً على تطويره، على الرغم من الإشراف الحكومي للمملكة الأردنية الهاشمية عليه.

4) التعديات المستمرة على المسجد الأقصى في ظل القيود التي يفرضها الاحتلال عليه، كما حدث عند إحراق المسجد الأقصى في 21 أغسطس 1969م<sup>(2)</sup>، وهذه الحادثة واحدة من عدة حوادث تعد انتهاكاً للمسجد وأوقافه، وهو ما قلل من تحسيس المسلمين في بقاع الأرض لمصلحة المسجد الأقصى. وعليه، فإن المسجد الأقصى هو الأكثر احتياجاً لدعم عموم المسلمين.

وفي هذه الدراسة، نسعى للكشف عن معالم هذه الظاهرة التي بدأت تنمو في المجتمعات والدول الإسلامية، نصرة للأقصى ومدينة القدس، ونبحث الآليات التي يتم من خلالها تحسيس الأوقاف المقدسية، والمعوقات التي يمكن تجاوزها، والطموحات التي نرنو إلى تحقيقها لتغطية الاحتياجات الضخمة لمدينة القدس.

(1) نقلاً عن: الأوقاف والمجتمع، عبد الله السدحان، الرياض، لا يوجد دار نشر، 1430هـ، ص266.

(2) حُرِق منبر صلاح الدين، وتأثرت قبة الجامع الأثرية المصنوعة من الفضة الخالصة من قبل الأسترالي الزائر مايكل دينس روهن

(1941 - 1995م).

## المبحث الأول

### قراءة إحصائية لواقع الأوقاف المقدسية في العالم

في هذا المبحث، سنتعرض لإحصائيات حول واقع الأوقاف المقدسية في العالم، نسبقها بتوطئة عن مفهوم الأوقاف المقدسية، ثم بيان ظاهرة الأوقاف التي خصصت للمسجد الأقصى أو لمدينة القدس منذ تاريخ الإسلام، ومنذ أن بدأت تنهال على المدينة الأوقاف والأحباس من مسلمي العالم في فترات متقطعة، على الرغم من تعرض المدينة لأزمات احتلال وقتال وحرب، ولكن الأوقاف لم تنقطع عنها، وتزداد وقت السلم والرخاء، وتضعف وقت الحرب والضراء.

فمفهوم الأوقاف المقدسية مفهوم قديم حديث، إذ إنه ممارسة قديمة قائمة بين المسلمين أنفسهم، قام بها الأفراد والجماعات والدول الإسلامية عبر تصرفات حكامها، ثم في عصرنا الحاضر تم إحياء هذه الممارسة التراحمية التكافلية ما بين المسلمين ومدينة القدس وأهلها، عملاً بقاعدة التعاون والتكافل بين المسلمين كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(1)</sup>. لذا وجب التنبيه إلى أهمية بيان هذا المفهوم، كي لا تختلط الصورة ما بين الأوقاف المقدسية في العالم، والأوقاف المقدسية الموجودة في مدينة القدس.

وهذا ما سنوضحه من أن هناك مجالين كان على المسلمين عمل سابق وما زال فيهما، داخل المدينة المقدسية أو خارجها، وهذا يساعدنا في فهم الصورة أكثر وضوحاً، وستتطرق لذلك بالتفصيل.

#### أولاً: تحديد مفهوم «الأوقاف المقدسية»:

مفهوم الوقف المقدسي أو الأوقاف المقدسية هو مفهوم تم استعماله قديماً من قبل المسلمين، وهو مفهوم قائم بالأساس على الحديث الشريف الذي روته السيدة ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول الله أفنتنا في بيت المقدس، فقال: اتتوه فصلوا فيه، وكانت البلاد إذ ذاك حرباً، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله»<sup>(2)</sup>.

ومن هذا الحديث صار هناك توجه قائم في نفوس المسلمين تجاه المسجد الأقصى

(1) سورة المائدة، جزء من آية 2.

(2) سنن أبي دواد، كتاب الصلاة، باب السرج في المساجد؛ كذلك: مسند أحمد، حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها؛ سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب في سراج المسجد.

تحديداً، ومدينة القدس عموماً، من خلال التحسيس لمصلحة مصارف المسجد ومدينة القدس، فباتت هناك أصول مالية يتم تحييسها داخل مدينة القدس، أو في بلاد المسلمين لمصلحة مدينة القدس.

ولهذا سيتم تحديد هذا المفهوم من خلال المفردتين: «الوقف»، «المقدسي».

#### (أ) الوقف:

كلمة «الوقف» عند اللغويين تعني الحبس مطلقاً، سواء أكان حبساً أم معنوياً، وهو مصدر وَقَفْتُ أَقِفُ بمعنى حبست، ومنه حبس الدابة إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقوف لأن الناس يوقفون، أي يحبسون للحساب.

ومنه قول العرب: وَقَفَ الدَّارَ عَلَى المَسَاكِينِ إِذَا حَبَّسَهَا<sup>(1)</sup>. وأبرز التعاريف الفقهية هو تعريف الحنابلة: «تحييس الأصل وتسييل المنفعة»<sup>(2)</sup>، والوقف ينقسم كما هو معلوم عند الفقهاء إلى: وقف خيري، ووقف ذري أو عائلي<sup>(3)</sup>. والذي يهمننا في هذه الدراسة الوقف الخيري باعتباره الأبرز والأكثر استعمالاً.

#### (ب) القدس:

يذكر ابن فارس وغيره من علماء العربية، أن القاف والذال والسين أصلٌ صحيح، يدل على الطهر. وهذا تفصيل من فعل قَدَسَ من قَدُسْتُ أَقْدُسُ ومصدرها قَدَاسَةٌ، وتعني الطهر أو البركة، والجمع أقداس، ومنه قَدَسَ العَابِدُ أَي طَهَّرَ، وقولهم قَدَسَ يَقْدَسُ تَقْدِيسًا فهو مُقَدَّسٌ والمفعول مُقَدَّسٌ، ومنه قَدَسَ اللهُ فَلَانًا أَي طَهَّرَهُ وبارك عليه، أو قَدَسَ اللهُ أَي عَظَّمَهُ وبقَّله ونزَّهه عَمَّا لا يليق به، قَدَسَ الرَّجُلُ أَي زَارَ بَيْتَ

(1) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1987م، 467/24 وما بعدها؛ وكذلك: لسان العرب، ابن منظور، القاهرة، دار المعارف، طبعة بدون تاريخ، 4898/6: المعجم الوسيط، تحقيق: جماعة من المحققين، قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، طبعة بدون تاريخ، 1051/2: الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1996م، 108/44.

(2) شرح فتح القدير، ابن الهمام، علق عليه: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م، 190/6: الميسوط، السرخسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، 27/12: المجموع شرح المذهب، النووي، دمشق، دار الفكر، طبعة بدون تاريخ، 325/15: المبدع في شرح المنع، ابن مفلح الحنبلي، بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة بدون تاريخ، 312/5: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 518/6: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (954هـ)، ضبط: زكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب، 2003م، 626/7: شرح على مختصر سيدي خليل، الخرشني، بيروت، دار صادر، طبعة بدون تاريخ، 78/7: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط1، 1984م، 153/8.

(3) انظر: الوقف بين الأصالة والمعاصرة، سامي الصلاحت، بيروت، الدار العربية للعلوم، ط1، 2016م، ص15 وما بعدها.

المقدس، وروح القدس أي جبريل عليه السلام، أي روح الطُّهْر، وَيَعِيشُ فِي قُدْسٍ أَيْ فِي طُهْرٍ وَبَرَكَاتٍ، وَالْقُدْسُ هِيَ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ فِي وَسْطِ فِلَسْطِينَ. وَمِنْ هَذَا اللَّفْظِ يَأْتِي التَّقْدِيسُ أَيْ التَطْهِيرُ، وَتَقَدَّسَ أَيْ تَطَهَّرَ، وَالْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ تَعْنِي الْمَطْهَرَةَ، وَالنَّسَبَةُ لِبَيْتِ الْمُقَدَّسِ قَدْ تَكُونُ عَلَى وَزْنِ مُقَدِّسِيٍّ مِثْلَ مَجْلِسِيٍّ، أَوْ عَلَى وَزْنِ مُقَدِّسِيٍّ مِثْلَ مُحَمَّدِيٍّ<sup>(1)</sup>.

والذي يهمنا أن نسبة الوقف في الدول التي فيها أوقاف تخص القدس تأتي من باب التبرك بهذه البقعة المقدسة، وأن ذلك من باب اسم مفعول من قَدَّسَ، أي شيء مبارك يبعث في النفس احتراماً وهيبة للمكان، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾<sup>(2)</sup>.

### (ج) تعريف الأوقاف المقدسية:

الوقف هو مفردة للأوقاف، واخترنا الجمع بدلاً من المفرد بناء على أن الوقف في الدول ليس محصوراً في نوع واحد، بل هو مجموعة أوقاف متنوعة، فمنه الوقف العقاري أو النقدي أو المنقول، وهذا واضح سواء بالنسبة للأوقاف المقدسية أو غيرها. وإذا أردنا أن نعرف الأوقاف المقدسية بناءً على ما تم بيانه لغوياً، وما تم إدراكه عملياً، فنقول: إن الأوقاف المقدسية نعني بها:

جميع الأحباس الموقوفة على المسجد الأقصى المبارك أو مدينة القدس الشريف، من أوقاف عقارية أو منقولة أو نقدية تكون مخصصة للصرف على المسجد أو المدينة. وبذلك نكون قد أخرجنا الأوقاف التي تقع في حدود مدينة القدس أو أكنافها من هذا التعريف، وسيقع إطار تخصصنا ودراستنا في الأوقاف المقدسية الموجودة في المجتمعات والدول في العالم.

### (د) الفروقات ما بين الأوقاف في مدينة القدس والأوقاف المقدسية في خارجها:

لمزيد من البيان وتحديد إطار الدراسة، سوف نرصد أهم الفروقات ما بين الأوقاف التي تقع في مدينة القدس، والأوقاف التي تقع في خارج المدينة، ولكنها مخصصة للمسجد الأقصى ومدينة القدس، كما هو في الجدول الآتي:

(1) انظر بتوسع: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ط1، 1991م، 5/؛ لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، 1956م، لفظ (قدس)؛ الصحاح في اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، لا يوجد مكان ولا دار نشر، ط3، 1982م، لفظ (قدس).

(2) سورة طه، آية 12.

الأوقاف المقدسية خارج مدينة القدس	الأوقاف الإسلامية داخل مدينة القدس	الفروقات
غالبيتها أوقاف عامة خيرية.	أوقاف عامة وأوقاف ذرية.	طبيعة الأوقاف
تشمل جميع الأنواع: العقاري، النقدي، المنقول.	تشمل جميع الأنواع: العقاري، النقدي، المنقول.	نوع الأوقاف
تشرف عليها جهات متعددة.	تشرف عليها وزارة الأوقاف في المملكة الأردنية.	الإشراف
غالبية خاص، تشرف عليه مؤسسات.	حكومي، وزارة الأوقاف الأردنية.	نوع الإشراف
الأوقاف تحتاج إلى حصر ميداني.	هناك حصر للأوقاف، ولكن تحتاج تطوير ميداني للحصر.	التسجيل
هناك تباين في مواضع الصرف.	على الأغلب أنها معروفة جهة الصرف.	المصارف
هناك تقديرات أولية تحتاج إلى دراسة.	هناك تقديرات محدودة.	حجم الأوقاف
المصارف متنوعة وعامة.	المصارف متنوعة ولكنها محدودة.	المصارف
عوائق ذاتية.	عوائق ذاتية بالإضافة إلى وجود الاحتلال.	الصعوبات
متباينة، ولكن دون المستوى المطلوب.	الاستشارات محدودة نظراً لوجود الاحتلال.	الاستشارات
ضعف واضح في السياسات الرشيدة.	ضعف واضح في السياسات الرشيدة.	الحكومة

### ثانياً: قراءة تاريخية للأوقاف المقدسية في العالم:

الدعوة للوقف لمدينة القدس أو بيت المقدس دعوة قديمة، سنها الرسول ﷺ، وما زالت دعوة قائمة وتتجدد في كل زمان ومكان، «أئتوه فصلوا فيه، وكانت البلاد إذ ذاك حرباً، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله»<sup>(1)</sup>.

ويمكن أن نحلل ظاهرة الأوقاف المقدسية في العالم على أنها: «الاستثمار العملي للارتباط الوجداني بين المسلمين عن طريق تطوير أوقاف مشتركة بين مختلف الدول الإسلامية تقوي مناعة الأمة، بغض النظر عن خصائص بلدانها السياسية والجغرافية والاقتصادية...»<sup>(2)</sup>.

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب السرج في المساجد؛ كذلك: مسند أحمد، حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها؛ سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب في سراج المسجد.

(2) الوقف والعملة، مجموعة من الباحثين، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2010م، ص376.

وقد درج المسلمون على هذه السُنَّة منذ الفتح العمري لفلسطين عام 15هـ/ 636م، وصارت هذه السُنَّة تتشكل من أصول ووقفية عقارية أو أصول ووقفية منقولة، وصولاً للأصول الوقفية النقدية تتوجه كلها نحو مدينة القدس، حتى صار ما يُعرف بـ«المرتين الرومية والمصرية»<sup>(1)</sup>، والصرّة عبارة عن أوقاف نقدية يرسل بها إلى القدس للصرف على المستحقين وعلى احتياجات المدينة.

لقد توجه المسلمون كواقفين ومتبرعين نحو مدينة القدس من خلال مجالين أساسيين ما زالوا يعملان حتى وقتنا الحاضر، وكل مجال كان له دور في دعم مدينة القدس، وكان الذي يفصل بينهما الظرف الذي تحياه مدينة القدس، فإن كانت المدينة في أيدي المسلمين برز المجال الأول بصورة واضحة، وإن كانت المدينة بيد الأعداء برز المجال الآخر بصورة أكثر وضوحاً، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

#### المجال الأول: أوقاف المسلمين داخل مدينة القدس:

وهذا المجال كان الأكثر وضوحاً قديماً، وكما ذكرنا كانت المدينة في أيدي المسلمين، وصارت البلدة القديمة في مدينة القدس على الرغم من صغر مساحتها من «أغنى مدن العالم بالآثار القائمة التي تزيد اليوم عن [على] (200) أثر تنتمي للحضارة الإسلامية، منها 46 مدرسة تاريخية، و39 زاوية وضيحاً وتربة، و25 مسجداً، و22 سبيلاً وحماماً، و35 قبة ومحراباً وباباً، و18 طريقاً مقدسة عند النصارى، و8 أبواب، وعدد كبير من القباب والتكايا والأروقة والمقابر»<sup>(2)</sup>.

ولهذا صارت هناك أصول ووقفية للمسلمين من خارج مدينة القدس تصب في مناطقها المحيطة بالمسجد الأقصى، منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، ومروراً بعصر بني أمية (41-132هـ/ 662-750م)، ثم عصر العباسيين (132-656هـ/ 750-1258م). وتعزز هذا الأمر بعد تحرير صلاح الدين الأيوبي لها عام 583هـ/ 1187م، حتى تحولت القدس إلى مدينة ووقفية بامتياز، إذ «زادت مكتباتها الوقفية عن مائة وسبعين مكتبة ملحقة بالمساجد والزوايا والمدارس والكتاتيب خلال فترة الدراسة»<sup>(3)</sup>.

(1) سجلات محكمة القدس الشرعية، الوثائق الوقفية والإدارية العائدة للحرم القدسي الشريف، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، 2006م، 11/1.

(2) هوية القدس الوقفية، سلامة الهريفي، أبحاث مؤتمر فلسطين الدولي للأوقاف الإسلامية، بيروت، دار العلوم العربية، ط1، 2016م، ص115.

(3) تاريخ بيت المقدس في العصر المملوكي، يوسف غوانمه، عمان، دار الحياة، 1982م، ص44: القدس العربية الحقائق التاريخية تجاه المزارع الصهيونية، محمد أديب العامري، ص13: نقلاً عن: تاريخ أوقاف مدينة القدس نموذجاً لعدالة الإسلام والتعايش بين الأديان، سلامة محمد البلوي، القاهرة، حوليات آداب عين الشمس، ديسمبر 2006م، ص121: القدس تاريخ وحضارة

وفي العصر المملوكي (648-932هـ/1250-1526م) تم الاهتمام بالأوقاف، وأصبحت القدس أحد المراكز الثقافية والعلمية المهمة في البلاد الإسلامية، حيث توجد «هناك 750 وثيقة وقفية تنص على أن أهل الخير من حكام وعلما ونساء وأهل قدر أوقفوا أموالاً وعقارات على المؤسسات الدينية والثقافية والاجتماعية في القدس، وهناك أيضاً 52 عقاراً - مثلاً - موقوفاً على المدرسة الأشرفية»<sup>(1)</sup>.

والأمر نفسه يقاس على السلطان الظاهر بيبرس (620-676هـ) الذي اهتم بعمارة القدس، من خلال تخصيص خمسة آلاف دينار للمسجد الأقصى، للعمل على تسيير الأمور العمرانية والفكرية فيه<sup>(2)</sup>.

كما أن السلطان الملك الأشرف أبو النصر برسباي الدقماتى الظاهري (حكم سنة 825هـ) عمّر الأوقاف داخل مدينة القدس، «وتأها وصراف المعاليم واشترى للوقف مما أرصده من المال جهات من القرى والمسقطات، وأمر بصرف معاليم المستحقين منها وإرصاد ما بقي لمصالح الصخرة الشريفة في سنة 836هـ»<sup>(3)</sup>.

كما أن هناك ما يعرف بـ«الرباط المنصوري»، كان يقع قرب باب الناظر قبلي الطريق الموصلة إلى الأقصى، أنشأه الملك المنصور قلاوون سنة 681هـ/1282م، ووقفه على الفقراء القادمين إلى بيت المقدس<sup>(4)</sup>.

وقد تم اكتشاف عدة وقفيات قديمة، منها أقدم سجل وقفى عثر عليه في مدينة رام الله في فلسطين، وذلك السجل «عبارة عن قرص حجري مكتوب فيه الشروط الأساسية للوقف، ويرجع تاريخ وضع هذا السجل إلى عام 299هـ/912م، قام به رجل مملوكي اسمه فائق الخادم ابن عبد الله الصقلي، وكانت الملكية الوقفية المعنية عبارة عن رباط خصص لنزول التجار والمسافرين والصفوية فيه»<sup>(5)</sup>.

3000 ق.م، 1917م، عيلة المهدي، ص209.

(1) تاريخ أوقاف مدينة القدس نموذجاً لعدالة الإسلام والتعايش بين الأديان، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، سلامة البلوي، 27/25 أبريل 2005م.

(2) انظر: المكانة الشرعية لأرض فلسطين ودور الأوقاف في دعمها، محمد فروانة، نقلاً عن: أبحاث مؤتمر فلسطين الدولي للأوقاف الإسلامية، ص47.

(3) الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر الإسلامي، عبد الحميد الفراني، نقلاً عن: أبحاث مؤتمر فلسطين الدولي للأوقاف الإسلامية، ص69.

(4) انظر: الأوقاف الإسلامية في فلسطين في العصر الإسلامي، عبد الحميد الفراني، نقلاً عن: أبحاث مؤتمر فلسطين الدولي للأوقاف الإسلامية، ص95.

(5) أعمال الملتقى الدولي لأوقاف القدس، مجموعة من الباحثين، أنقرة، المديرية العامة للأوقاف، ط1، 2018م، ص205.

وفي زمن العثمانيين (687- 1343هـ/ 1288 - 1924م)، تم الاهتمام بالقدس وأوقافها، فأضيف إليها أوقاف خيرية كثيرة امتدت إلى مناطق مختلفة في فلسطين، وخصص العثمانيون لها أوقافاً عديدة للإنفاق عليها.

وقد تم الاهتمام بصورة أكثر بالقدس من ناحية الوقف والاستثمار باعتبارها مدينة مقدسة، وهذا ما يفسره سجل المحكمة الشرعية بالقدس الأكثر قدمًا في العالم العربي، الذي احتوى على أكثر من (100) ألف صفحة في (820) سجلاً، من تاريخ القدس [936- 1336هـ/ 1530 - 1917م]، مما يدل على عظم الأوقاف التي كانت تنشأ بجهود المسلمين من خارج القدس.

كما يعزز هذا أيضاً دفاتر (الأرشيف) العثماني، وهو المعروف بـ«بطابو تحرير دفتر لري»<sup>(1)</sup>، المحفوظ في (أرشيف) رئاسة الوزراء في إسطنبول، وكذلك الوثائق الوقفية المحفوظة لدى العائلات المقدسية باعتبارهم المشرفين على الأوقاف الخيرية أو الذرية.

هذا الدعم المستمر من المسلمين من خارج فلسطين والقدس تجاه المسجد الأقصى صار يستلزم من بعض أصحاب هذه الأوقاف أو نظارهم أن يقيم داخل مدينة القدس لمتابعة شؤون أوقافهم، ومع مرور الزمن صار ما يعرف عندنا بوقف «الحارات»، وهو عبارة عن أحياء للمسلمين القادمين من خارج فلسطين للاستقرار بجوار المسجد الأقصى، وشكلت هذه الأوقاف والأحباس خريطة جغرافية لهذه الدول الإسلامية داخل المجتمع المقدسي، ويمكن التلليل على ذلك باختصار، وذلك على النحو الآتي:

1) حارة المغاربة بجانب حائط البراق، وهي الوقف الخاص بـ (الأفضل علي) على أهل المغرب والأندلس، لا سيما أولئك الذين جاهدوا مع صلاح الدين الأيوبي فأقاموا بحارة، وكان لهم مسجد يُسمى بـ«جامع المغاربة» بالقدس. وهذه الحارة تُعد من أبرز حارات المسلمين في القدس، حيث إن مساحتها كبيرة، ووقفها كانت غلته تُصرف على المغاربة القاطنين في المدينة<sup>(2)</sup>، وكان يجمعهم الغالبية في هذه الحارة.

2) وقف تكية خاصكي سلطان، بقي العثمانيون في القدس في الفترة (1516- 1917م)،

(1) الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، مجموعة من الباحثين، عمان، منتدى الفكر العربي، ط1، 2015م، ص47، 66.

(2) تم حبس موقع إيوان داخل مدينة القدس وهو قريب من حائط البراق، وقرية عين كارم بضواحي القدس للصرف على المستحقين. وفي عام الاحتلال تم تهجير سكان هذه الحارة وعددهم 635 نسمة، وهدم 138 بناية، شملت جامع البراق و«جامع الأفضلية»، بما تقارب قيمتها مليوني دينار أردني في تلك الفترة، ثم تملك كل عقارات أوقاف هذه الحارة. انظر بتوسع: الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، ص71.

أي ما يقارب أربعة قرون، كانت المدينة تخضع لهم خلالها، وكانت لهم فيها أوقاف عديدة، ولكنها تمثلت أساساً في وقف تكية خاصكي سلطان الذي وقفه زوج السلطان سليمان القانوني عام (959هـ / 1551م)، الذي لقب بخادم الحرمين الشريفين والمقصود بهما القدس والخليل.

وهذا الوقف ما زال قائماً إلى الآن، وهو من أكبر أوقاف المسلمين داخل القدس، فقد انتشرت أوقاف التكية في خمسة سناجق من بلاد الشام، وبلغ عدد القرى والمزارع الموقوفة على التكية، 34 قرية ومزرعة<sup>(1)</sup>.

(3) حارة الأكراد، المنطقة التي تقع إلى الشرق وتسمى أيضاً بحارة الشرف، وقد تم وقف قريتي طور زيتا وأبو ديس على أبي العباس الهكاري وأبي الحسن الهكاري وذريتهما، وكان كلاهما من شيوخ الأكراد الذين حاربوا مع صلاح الدين ضد الفرنجة في فلسطين<sup>(2)</sup>.

(4) حارة الهنود<sup>(3)</sup>، فقد حبس مسلمون من أصل هندي حارة بالقدس تقع جنوب باب الأسباط شرق المدينة، وسميت بزواية الهنود. وتذكر بعض الدراسات أنها تسمى بالزواية الفريديية أو الهندية، وتبلغ مساحتها 1.5 دونماً، وأصبحت من المواقع الرئيسة للزائرين الهنود الذين يتزلون فيها عند زيارة القدس.

(5) حارة المشاركة أو بخارى، وهي على مقربة من مسجد المئذنة الحمراء، وسكن فيها مسلمون قدموا من بخارى وسمرقند، ومن شرق بلاد فارس وأواسطها .  
(6) حارة الغورية، وهي شمال باب الأسباط، أقام بها مسلمون من أفغانستان<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: القدس مدينة واحدة عقائد ثلاث، كارين أرمسترونج، ص73: نقلاً عن: تاريخ أوقاف مدينة القدس، سلامة البلوي، القدس تاريخ وحضارة 3000 ق. م، 1917م، عيلة المهدي، ص330.

(2) وقف الأراضي على الأفراد في فلسطين في الفترة الإسلامية الثانية (583-1333هـ)، زهير غنایم ومحمود أشقر، الكويت، مجلة أوقاف، العدد 27، نوفمبر 2014م، ص71.

(3) وفي عام 1922م طلب الحاج أمين الحسيني المتوفى 1974م من زعيم حركة الخلافة الإسلامية في الهند مولانا محمد علي جوهر المتوفى عام 1931م إرسال شخص ما للإشراف على هذه الزاوية ورعاية شؤونها الإدارية والمالية. فبموجب طلبه أرسل مولانا محمد علي جوهر الخواجة نذير حسن الأنصاري السهارنبوري المتوفى 1951م، وفي عام 1924م أصبح متولياً على هذه الزاوية وشؤونها. وقام الأنصاري بعدة رحلات إلى موطنه الأصلي الهند من أجل جمع الأموال لإعادة بناء الزاوية الهندية من جديد خلال الفترة ما بين الحربين العالميتين. وخلال الأعوام (1931-1940م)، تمكن الأنصاري من الحصول على الأموال الكافية من نظام حيدر آباد، مير عثمان علي خان المتوفى عام 1948م، ومن نواب رامبور، ونواب بهاولبور، وقام بترميم الزاوية وإنشاء بعض المباني الجديدة، ومنها المبنى الرئيس الذي سماه باسم (منزل عثمان) باسم نظام حيدر آباد. انظر: أعمال الملتقى الدولي لأوقاف القدس، ص56.

(4) الأوقاف الإسلامية في العصر الإسلامي، عوني العلوي، نقلاً عن: أبحاث مؤتمر فلسطين الدولي للأوقاف الإسلامية، ص107.

وهكذا تشكلت مجموعة من الحارات الوقفية داخل مدينة القدس بسبب تدافع المسلمين وحرصهم على الوقف داخل مدينة القدس، حيث كانت هذه الأملاك تدار من نظار هذه الدول لفترة ما قبل الاحتلال الصهيوني عام 1948م، كل هذا يؤكد أن المسلمين من خارج مدينة القدس كانوا يساهمون بقوة في تنمية المدينة وتطويرها وتعزيز مكانتها، إذا تمكنوا من ذلك ولم تكن مدينة القدس في حرب.

كما يعزز ظاهرة الحارات هذه، ما تلاحظه من تدريس المذاهب الأربعة في المسجد الأقصى؛ الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، حيث كانت تعقد لها حلقات في ساحات المسجد الأقصى، بسبب أن أتباع هذه المذاهب الفقهية من الدول المختلفة قد أقاموا في القدس، بل إن بعض الدراسات تشير إلى وجود ما يقارب (70) طريقة صوفية بالقدس، وهذا ما يعزز دور الأوقاف في خدمة هذه المذاهب المتنوعة والطرق المتعددة.

هذه الوقفية التاريخية من المسلمين من خارج القدس للتجسيس والوقف داخل القدس قد ساهما في تنمية الأوقاف داخل القدس وخارجها، وأثرا بشكل تدريجي على المدن والقرى القريبة من القدس، بل أصبحت عموم فلسطين محلاً لاستقبال الأوقاف من الخارج.

ويمكن القول: إن موقع فلسطين الجغرافي والاستراتيجي وتعرضها للاعتداءات من أعداء المسلمين على الدوام، قد ساهما في توجه المسلمين من مختلف المناطق نحو فلسطين للدفاع عنها، مما جعل السلاطين والحكام آنذاك يقفون عقارات وأصولاً على هؤلاء المسلمين المقاتلين المدافعين عن فلسطين<sup>(1)</sup>.

كما أن أهل فلسطين والشام توجهوا للوقف داخل القدس والمناطق التي تجاورها، ونتيجة لذلك صارت أملاك الأوقاف في فلسطين هي الأعلى في بلاد الشام، إضافة إلى القدس التي صارت أملاك الأوقاف كثيرة فيها، مثلما هو الحال بالنسبة لمدينة عكا، حيث شكلت أملاك الأوقاف في البلدة القديمة فيها ما يوازي 90% من الأملاك، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن المسلمين حبسوا أصولاً ووقفية لدعم صمود أهل عكا، بسبب أنها كانت مدخلاً للحروب الصليبية على فلسطين والقدس.

ويمكن أن يُحسب للأتراك العثمانيين الذين أشرافوا على فلسطين حتى عام 1917م، أنهم لم يسمحوا للأجانب بالتملك بمدينة القدس، وهذا ما عزز من تنمية أملاك

(1) انظر: وقف الأراضي على الأفراد في فلسطين، زهير غنايم ومحمود أشقر، ص95.

الأوقاف واستثمارها بكثرة<sup>(1)</sup>.

واستمر الوضع على ما هو عليه حتى احتلال فلسطين عام 1948م، ثم عام 1967م، مما أثر سلباً على قطاع الأوقاف بالتدرج، ولكن مع هذا فإن الدراسات والقراءات التاريخية تتمحور حول أن أملاك الأوقاف الإسلامية بفلسطين تتراوح ما بين «16% و17% من مساحة فلسطين الكلية، فإذا كانت مساحة فلسطين 27 ألف كيلو متر مربع، فإن مساحة أراضي الوقف الخيري تبلغ 4.320 كيلو متراً مربعاً موزعة في أنحاء فلسطين، بمعنى أوضح، دونم من أصل 16 دونم [دونماً] من أملاك الدولة، هو ملك للوقف الإسلامي»<sup>(2)</sup>.

وفي قراءة أخرى، فإن المجموع الكلي للأوقاف في فلسطين التاريخية «يشكل مليوناً و680 ألف دونم، أي 6.25%، و10% من مجمل الأراضي الصالحة للزراعة، كما أن هناك 340 قرية تعتبر وقفاً كلياً وجزئياً، مثل قرى بورين وبيت فوريك وشطا وسعسع، في حين أن الأوقاف في فلسطين في مناطق ال48، كانت تشكل إبان الاحتلال الصهيوني 16:1، أي 7% من أرض فلسطين التي احتلت عام 48، تقدر بـ 00.010 دونم»<sup>(3)</sup>.

وكانت الأملاك الوقفية في القدس تشكل نموذجاً لكل المدن والقرى الفلسطينية بسبب وجود المسجد الأقصى فيها، وكانت القراءات تتقارب حول ما بين 67% و80% من البلدة القديمة من مدينة القدس<sup>(4)</sup>.

وكان الوقف داخل مدينة القدس هو الأبرز والأكثر قدمًا، ولكنه تلاشى بعد العصر العثماني بسبب الانتداب البريطاني (1918-1948م)، ثم الاحتلال الصهيوني (1948م-الآن)، الذي كان يستأصل كل ما هو وقف إذا تمكن من الاعتداء عليه.

### المجال الثاني: أوقاف القدس في بلاد المسلمين:

هذا هو المجال الثاني للعلاقة ما بين القدس والأوقاف، وتوصيف هذا المجال أنه

(1) انظر: الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى بالقدس، أصلها وتاريخها واغتصاب إسرائيل لها، عبد اللطيف الطيباوي، نقله للعربية: عزت جرادات، عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981م، ص27.

(2) الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، سامي الصلاحيات، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات الاستراتيجية، ط1، 2011م، ص34.

(3) الأوقاف الإسلامية في فلسطين، سامي الصلاحيات، ص35.

(4) The Palestinian Waqf and the Struggle over Jerusalem, 1967-2000, Michael Dumper, Presented at Breaking with the Past: Pious Waqf Foundations in Post-Colonial Muslim Societies and the Eastern Christian Communities 24-27, th September, (2004, P5.

في حال لم يتمكن المسلمون من الوقف بداخل مدينة القدس، وهذا ما يحمله مفهوم الحديث «فإن لم تأتوه وتُصلُّوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله»، ولم يتمكنوا من أن يبعثوا بهذا الزيت للقدس، فلهم أن يجتهدوا وأن يجسوا أوقافاً في بلدانهم، ويخصصوها للصرف على احتياجات المدينة المقدسة.

وبعبارة أخرى، إن الأصل أن تكون أوقاف المسلمين في مدينة القدس، أي في المجال الأول، ولكن بسبب الظروف التي مرت بها مدينة القدس، وهي وقوعها تحت الاحتلال كما كان سابقاً إبان الاحتلال الصليبي أو في عصرنا الحاضر في عهد الاحتلال الصهيوني للمدينة، توسع المسلمون في المجال الثاني، وهو تجميع أصول وقفية مقدسية خارج مدينة القدس.

ولهذا كانت هناك قديماً ما يُعرف بالصرّة الرومية والصرّة المصرية، وهي أموال نقدية تُبعث - بأمر من الحكام - من خارج القدس والشام، ويتم صرفها داخل مدينة القدس على المحتاجين.

وفي تقديرنا من خلال المسح والإجراءات والاتصالات التي أشرنا عليها، تبين لنا أن هناك أصولاً وقفية، لا سيما أوقاف عقارية لدى بعض هذه الدول، كما أن هناك أوقافاً نقدية تنشط في المؤسسات الخيرية، كما في الجدول الآتي<sup>(1)</sup>:

اسم الوقف	القيمة السوقية	الربيع المتوقع	ملاحظات حول الوقف
1. وقف مركز تطوير الأوقاف المقدسية في إسطنبول - تركيا.	10-15 مليون دولار أمريكي قيمة المشروع الكلية.	جار تسجيل المشروع، ثم البدء بالدراسة.	المشروع استثماري سيتم تسجيله رسمياً في إسطنبول كوقف لخدمة الأوقاف المقدسية في العالم، وقد التزمت المديرية العامة للأوقاف بالحكومة التركية بتقديم عقار وقفي مخصص للمشروع، وسيتم تخصيص ريعه لمشروعات ومبادرات مقدسية لدعم مدينة القدس في العالم.

(1) هذه المعلومات التقديرية الأولية جاءت بناءً على تواصل مع هذه المؤسسات الوقفية ضمن مشروع نشره عليه، وهو حصر الأوقاف المقدسية في العالم.

<p>الحاجة لتمويل مشروع استشاري عبارة عن محطة لركين سينترال للنقل والسوق لبناء مجمع متعدد الطوابق وقوف السيارات، التي تنطوي على تكلفة تطوير RM85 مليوناً. سيتم استخدام أرباح من أسهم الوقف كصندوق خيري لمساعدة مستأجرين مختارين. المحطة تستوعب 49 من شركات الحافلات العاملة، بما في ذلك الحافلات لمسافات طويلة التي تسافر إلى المدن في ماليزيا وسنغافورة وتايوان. بالإضافة إلى ذلك، يضم مبنى السوق المرفقة ما مجموعه 143 متجر تسوق.</p>	<p>1.2 مليون دولار أمريكي سنوياً.</p>	<p>22 مليون دولار أمريكي قيمة المشروع الكلية. تم جمع 8 ملايين دولار أمريكي من الجهة المعنية بالمشروع.</p>	<p>2. وقف استثماري في ولاية جوهور بارو في ماليزيا، مخصص لدعم الطلاب الفقراء في مدينة القدس.</p>
<p>المشروع عبارة عن تطوير سكن خاص بالطلاب على أرض مملوكة للوقف على مساحة تقدر بـ 400 متر مربع لبناء مبنى إجمالي مساحة 1050 مترًا مربعًا بنسبة بناء 54%. وهو عبارة عن: طوابق عليا + طابق (رووف) + طابق (بدروم) + طابق أرضي. يحتوي المبنى على 24 غرفة بحيث يكون إجمالي استيعاب السكن 72 طالبًا.</p>	<p>التكلفة 1.700 مليون \$ والعائد المتوقع 144.000 ألف \$ ونسبة العائد هي 8.5% سنوياً.</p>	<p>مؤسسة تركية تنموية مستقلة لخدمة القدس والمسجد الأقصى المبارك، مسجلة برقم 5735 بتاريخ 2013/11/21 م.</p>	<p>3. مشروع أجنحة سكنية فاخرة للطلاب الجامعيين في إسطنبول - تركيا.</p>
<p>الحاجة لتمويل مشروع مركز إسلامي عبارة عن مدرسة وحضانة لتعليم المسلمين في السويد، ويكون ريعه مخصصاً لطلبة القدس.</p>	<p>184.8 ألف يورو سنوياً.</p>	<p>2.5 مليون يورو قيمة المشروع الكلية. تم جمع 750 ألف يورو من الجهة المعنية بالمشروع.</p>	<p>4. وقف القدس الخيري، في المالو - السويد.</p>
<p>المبنى هو سكن طلاب جامعة في مدينة لستر في بريطانيا. المبنى ذو موقع استراتيجي قرب جامعة دي مونتفورد التي يدرس بها 32625 طالبًا. المبنى مقسم إلى (استوديوهات) وشقق بمساحات مختلفة فيها 77 غرفة.</p>	<p>الدخل السنوي 510560 جنيهًا استرلينيًا، أي في حدود 7.10%.</p>	<p>الوقف قيمته 4.750 مليون جنيه استرليني. المبلغ المتوفر لدى الجمعية لدعم المشروع: 350.000 جنيه استرليني. المبلغ المطلوب: 4.400.000 جنيه استرليني.</p>	<p>5. وقف جمعية بيت المقدس في بريطانيا.</p>

المشروع قائم، والفكرة أنه يتم إلغاء هذه الإيجارات القديمة وعمل مشروع استثماري ذي ريع كبير.	حاليًا مؤجرة للأسواق الشعبية بريع 120 ألف دولار أمريكي.	5 ملايين دولار أمريكي قيمة الأرض الوقفية في منتصف العاصمة الخرطوم، أرض تجارية بحدود 5000م.	6. وقف الرئيس السوداني لمصلحة مدينة القدس.
المبنى جاهز كليًا، وهو تحت الاستعمال، مساحته الإجمالية 2220 مترًا مربعًا، المجمع عبارة عن سبعة طوابق، وبه مكاتب ومطبخ ومطعم ومصلى وقاعات تدريب وقاعة محاضرات ومرافد، يستعمل الآن كمجمع للعديد من المؤسسات والهيئات، وريعه سنويًا 100 ألف دولار تنفذ مشروعات في القدس.	100 ألف دولار أمريكي.	الوقفية الشعبية المقدسية بالجزائر العاصمة، قيمة إنجاز المشروع 3 ملايين دولار سنة 2007م، قيمة الوقف الآن في سوق العقار 10 ملايين دولار.	7. وقف الجزائر لدعم مدينة القدس.
جارٍ المتابعة مع المالك والناظر على الجهة الوقفية.	جارٍ دراسة إنشاء مشروع استثماري.	6-8 ملايين دولار أمريكي قيمة الأرض الوقفية في منتصف العاصمة البحرينية، أرض تجارية بحدود 5000م.	8. وقف الملك للقدس الشريف، النامة- البحرين.

أي أننا نلاحظ أن هذا المجال الثاني كان يتم بصورة جزئية قديمًا بسبب أن المجال الأول كان متاحًا، لأن المسلمين كانوا يزورون القدس بكل يسر، ويجسسون أوقافهم بداخلها، لكن المجال الأول ضعف بعد نهايات الدولة العثمانية، ثم الانتداب البريطاني والاحتلال الصهيوني، فأصبح من الصعب الاستثمار في المجال الأول بسبب الاحتلال الصهيوني، ومنعه السماح بتأسيس أوقاف للمسلمين من خارج فلسطين لا سيما داخل مدينة القدس، فصار المسلمون يجسسون أوقافًا لمصلحة القدس في بلدانهم، ويخصصون ريع هذه الأوقاف لمصلحة احتياجات مدينة القدس.

### ثالثًا: قراءة تقديرية لحجم الأوقاف المقدسية في العالم:

ليست هناك إحصائية دقيقة لواقع الأوقاف المقدسية وحجمها في العالم، والأسباب في هذا موضوعية ومقبولة، ويمكن تلخيصها في الآتي:

(أ) ظاهرة الأوقاف المقدسية قديمة وحديثة، ولكنها بسبب المعوقات التي سوف نتعرض لها لاحقًا، يصعب ضبط حجمها ومعرفة دقائق تفاصيلها.

(ب) هذه الأوقاف لها مشكلاتها الذاتية، ومنها مشكلة تسجيل الأوقاف وحصر أصولها، فهذه المشكلات الذاتية تعيق تسجيلها وتأكيد الأصول والريع.

(ج) الإشراف على هذه الأوقاف بسبب تنوعها واختلاف مواقعها ومستوياتها الإدارية، يجعل الكشف عنها صعباً للمحقق، لا سيما أنه ليس هناك مؤسسة دولية تُعنى بهذه الأوقاف.

(د) صعوبة الحصول على معلومات عن هذه الأوقاف، بسبب امتناع البعض عن تقديم معلومات واضحة عن الوقف، أو عدم خضوع البعض منها للحكومة والشفافية في تقاريرها.

(هـ) هذه الأصول للأوقاف المقدسية في العالم متنوعة ومتباينة من دولة لأخرى، فهناك دول تمتاز فيها الأوقاف المقدسية بأنها أوقاف عقارية ذات قيمة سوقية، وهناك أوقاف نقدية في دول أخرى تنشط فيها المشروعات ذات الصبغة النقدية، وهذه الأوقاف تشرف عليها مؤسسات خيرية وإغاثية تقدم مشروعات ذات نمط وقفي يكون فيه النقد الأكثر شيوعاً، وعليه فمن الصعب حصر هذه الأوقاف المتنوعة والمتباينة في دول متعددة ومختلفة جغرافياً.

(و) الأوقاف المقدسية هي أوقاف ليست على وتيرة واحدة في الأداء، فهناك أوقاف مقدسية قد تم تأسيسها والعمل بها، وهناك أوقاف مقدسية ما زالت قائمة على الحجج الوقفية، ولم يتم إنشاؤها لعدة عوامل، أبرزها عوامل قانونية أو مالية، مما يعني أننا أمام معضلة في الإشادة بما ينتج من هذه الأوقاف، مع تشجيع للأوقاف التي ما زالت قائمة في الحجج الوقفية ولم يتم تفعيلها بعد.

ولكن مع هذا، يمكن تقدير هذه الأصول القائمة بناء على الزيارات الميدانية التي قام بها الباحث لبعض هذه الأوقاف المقدسية في مواقعها، والاجتماعات الدورية التي حدثت مع بعض المسؤولين فيها، إضافة إلى الدراسات التي تناولت بعض هذه الأوقاف كدراسات تحليلية أو دراسات جدوى.


الجدول الآتي يشير إلى تقدير أولي لحجم أبرز الأوقاف المقدسية في العالم<sup>(1)</sup>:

(1) هذه المعلومات التقديرية هي اجتهاد من الباحث، وهي قائمة على دراسات ميدانية واجتماعات دورية مع مسؤولي هذه الأوقاف، وتعدّ هذه أبرز الأوقاف المقدسية المعلنة لمصلحة القدس، ويمكن الاعتماد عليها في دراسة تخص الأوقاف المقدسية. وأما فيما يخص الأوقاف المقدسية المظنون بها في الكويت والسعودية والأردن والمغرب، فهي تحتاج إلى مزيد من البحث والتتبع، ويمكن إثبات ذلك لاحقاً.

الدولة	القيمة السوقية بالدولار	ملاحظات حول الوقف
(1) البحرين	6-8 ملايين.	عقار وقفى لم يتم استثماره بعد.
(2) السودان	5 ملايين.	عقار وقفى عليه مشروع مؤقت يدر ريعاً منخفضاً منذ عام 2011م. كما أن هناك بعض العقارات الوقفية بعضها مسجل لمصلحة القدس، لكن لم يتم حصرها حتى الآن.
(3) الجزائر	13 مليوناً.	وقفان رئيسان داخل الجمهورية الجزائرية بدأ عام 2006م.
(4) تركيا	20 مليوناً.	عدة أوقاف داخل تركيا منها قديم وحديث، بدأت بعد عام 2012م.
(5) جنوب إفريقيا	3 ملايين.	وقف متحف لفلسطين والقدس، ولكنه غير استثماري.
(6) السويد	مليونان.	مشروع وقف، لكنه لم يكتمل، علماً أن جدواه الاقتصادية مقبولة.
(7) بريطانيا	مليون.	مشروع وقف لجمعية خيرية.
(8) قطر	8-10 ملايين.	عقار وقفى مميز تجارياً، لكنه معطل، بالإضافة إلى أصول وقفية مفرقة.
(9) الكويت	00	مشروعات وقفية متنوعة تحتاج إلى توجيه.
(10) السعودية	00	عدة مشروعات ومبادرات خيرية وقفية متعددة.
(11) الأردن	00	عدة مشروعات ومبادرات خيرية وقفية متعددة.
(12) المغرب	00	عدة مشروعات ومبادرات خيرية وقفية متعددة.
(13) ماليزيا	22 مليوناً.	مشروع وقفى ضخم، يرغب الواقفون فيه بتخصيص جزء من ريعه لمدينة القدس.
(14) لبنان	300.000.	مشروع وقف نقدي لم يكتمل بعد، وقد بدأ بحملة جمع أوقاف نقدية في 2011م.
(15) مدينة غزة	جار البحث.	مشروع وقفى استثماري بمساحة 1203م <sup>2</sup> ، وهو عبارة عن فندق يعود ريعه لمدينة القدس.
(16) وقفية القدس	100 مليون دولار.	صندوق وقفى عبارة عن مشاركة ما بين صندوق التضامن ومجموعة رجال أعمال فلسطينيين <sup>(1)</sup> .
الإجمالي	184.300.000	هذه هي القراءة الأولية والتقديرية لحجم الأوقاف المقدسية في العالم.

وإذا أردنا أن نُجري تقديراً لأحجام الأوقاف المقدسية بناء على المعلومات التي تحصلنا عليها من خلال دراستنا الميدانية الاستشرافية، والتي بدأت منذ عام 2000م وكانت تقدر بـ (20) مليون دولار أمريكي، فنقول: إنه من المتوقع أن تصل في عام 2020م إلى (200) مليون دولار أمريكي، وهي مقدرة كما في الرسم البياني الآتي:

تصاعد الأوقاف المقدسية خلال العتدين السابقين بطريقة متنوعة ومتناثرة في العلم الإسلامى



(1) حضرت تأسيس هذه الوقفية والتوقيع عليها بتاريخ 5 أبريل 2018م في الجمهورية التونسية.

## المبحث الثاني معوقات وآفاق تنمية الأوقاف المقدسية في العالم ودورها في دعم مدينة القدس

المسلمون عمومًا كانوا وما زالوا يجسسون أوقافًا لأعمال خيرية خارج بلدانهم، ومنها أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف المقدسية وغيرها، وكان حجم الأوقاف المقدسية أقل من الأوقاف المخصصة للحرمين الشريفين في العالم الإسلامي تاريخيًا، إلا أنه بدأ يتعاظم حجم الأوقاف المقدسية مقابل ضياع العديد من الأوقاف التي كانت مخصصة للحرمين الشريفين، بسبب الاعتداءات التي تمت على الأوقاف المخصصة للمساجد الثلاثة عمومًا، بيد أن الأوقاف المقدسية بدأت تنشط بسبب الاحتلال الصهيوني وما تتعرض له مدينة القدس من اعتداءات مستمرة، مع نقص التمويل المخصص لها، مقابل احتضان رعاية الحرمين الشريفين ماليًا من قبل حكومه المملكة العربية السعودية، مما قلل من اهتمام المسلمين بالتحسيس للحرمين في بلدانهم، ولأمر آخر خفي؛ تم التعرض لغالبية الأوقاف المخصصة للحرمين الشريفين في بلاد المسلمين والاعتداء عليها، كما هو حال باقي الأوقاف الخيرية، وهذا الأمر جعل المسلمين يهتمون بالأكثر احتياجًا من خلال الوقف والعمل الخيري، ومن هنا كان التوجه نحو التحسيس لمدينة القدس.

لقد تنامت الأوقاف المقدسية في العالم نتيجة تعرض مدينة القدس لأحداث جسام منذ احتلالها عام 1948 م، ثم احتلالها عام 1967 م كليًا، وما لحق ذلك من ممارسات عدوانية ضد المسجد الأقصى.

هذه الاعتداءات التي كانت تجري على المسجد الأقصى، كان يصاحبها معوقات وصعوبات تحد من قدرة الأوقاف المقدسية على مضاعفة الريع المخصص لمدينة القدس أو المسجد الأقصى، وهذه المعوقات أو الصعوبات قد تكون ذاتية من داخل الوقف نفسه، أو خارجية تؤثر سلبًا على تطور هذه الأوقاف، وسيتم التعرض لهذه المعوقات، وهي باختصار:

## أولاً: معوقات تنمية الأوقاف المقدسية في العالم:

المعوقات والتحديات التي تواجه تنمية الأوقاف المقدسية في العالم الإسلامي عديدة ومتنوعة، وتشمل كل مجالات الحياة، لاسيما القانونية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وقد يشترك أكثر من وقف في معوقات أو صعوبات عديدة، وقد يترتب عليها بعض التداعيات والآثار في بعض البلاد، لكن نختمرها في الآتي:

### (1) الصعوبات القانونية الحاضرة في الأوقاف المقدسية:

من المعوقات التي تواجه الأوقاف المقدسية في العالم ما يتعلق بالشق القانوني للوقف، لاسيما إذا كان في دول تمارس ضغوطاً قانونية على النشاط الخيري أو الوقفي فيها، فيشكل هذا تحدياً واضحاً لواقع الوقف المقدسي فيها، على الرغم من توجه أهل هذه البلاد نحو التبرع والتحييس لأجل القدس.

والصعوبات القانونية قد يكون بعض تداعياتها في بعض الأحيان سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ما يعيق الاهتمام بهذا الوقف، أو تنظيم دوره، أو حتى البدء في إنشاء وقف عليه، والحال هذا يمكن أن يقاس على وقف القدس في دولة قطر.

فوقف القدس في قطر، وهو مشروع وقفي استثماري يسمى بـ «برج القدس» في العاصمة القطرية الدوحة، ويصل ارتفاعه إلى 101 طابق، بتمويل مباشر من أمير قطر السابق الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، ولكن لصعوبات قانونية، ما زال المشروع متوقفاً حتى هذه اللحظة.

ويمكن أن يُقاس على هذا تأسيس وقف في دولة ما، يكون ريعه مخصصاً لما هو خارج هذه الدولة، كما هو الحال في الأوقاف المقدسية، من خلال تأسيس وقف خيري في دولة ما يكون ريعه مخصصاً لأهل القدس، وغالبية الدول الإسلامية: كالجزائر وقطر والبحرين والكويت وغيرها، لا تقيم علاقات دبلوماسية مع الكيان الصهيوني، مما يُصعّب الحوالات المالية وتحويل الريع لمدينة القدس التي تخضع مباشرة لسلطة المحتل الصهيوني.

### (2) عدم تسجيل الأوقاف المقدسية وضياعها:

تبين لنا أن هناك أوقافاً مقدسية في بعض الدول العربية أو الإسلامية، لكن لم يتم

تسجيلها كوقف مخصص للمسجد الأقصى أو مدينة القدس، ولم تتم معالجة الموضوع بسبب قلة التمويل في بعض الأحيان، أو عدم تسجيلها بسبب بعض القيود الحكومية على الأوقاف عمومًا، ويدخل من ضمنها الأوقاف المقدسية.

وصعوبة التسجيل أو ضياع الأوقاف بسبب عدم حصرها لا يختص بالأوقاف المقدسية فحسب، بل يقع ذلك في الكثير من مؤسسات الأوقاف في العالم، ولا نبالغ إذا قلنا: إن مشكلة الأوقاف في عصرنا الحاضر تكمن في عدم حصرها أو تسجيلها. وفي ظل هذه الإشكالية، ضاع الكثير من الأوقاف، ومنها ما خصص كأوقاف للحرمين الشريفين، أو لأوقاف للقدس.

وإذا أردنا أن نعطي مثالاً لما سبق، فلننظر إلى وقف القدس في اليمن، إذ تم تخصيص وقفية استثمارية لمدينة القدس في المنطقة الصناعية بالمنطقة الحرة بعدن، بتاريخ 13 ديسمبر 2005م، ولكن لم تتم متابعة الأمر ولم يتم تسجيلها رسميًا، ما جعل الأمر يذهب هباءً منثورًا<sup>(1)</sup>.

وهذا يستدعي من الجهات الرسمية في الدول الإسلامية العمل على الكشف عن مظان هذه الأوقاف المقدسية، وبيان السبب في عدم تسجيلها، ويكون ذلك بالنظر في الحجج الوقفية والمستندات القديمة للأراضي والعقارات، أو من خلال السجلات والدفاتر العثمانية، لأن هذه الأوقاف حسبها أهلها لمصلحة المسجد الأقصى ومدينة القدس، والحق لا يسقط بالتقادم.

### 3) الإجراءات المعقدة و(البيروقراطية) في التعامل الحكومي:

قد تكون بعض الإجراءات (البيروقراطية) في بعض الدول مُعيقًا ومانعًا لاستكمال إجراءات الوقف، فقد تبين لنا أن هناك أوقافًا مقدسية في بعض الدول العربية أو الإسلامية تتعطل بسبب طبيعة الإجراءات الحكومية أو المحلية في تسهيل المعاملات الخاصة بالوقف.

وقد وجدنا صعوبة في تسجيل وقف لمركز تطوير الأوقاف المقدسية بتركيا<sup>(2)</sup>، والسبب الذي وجدناه كان يتعلق بـ(البيروقراطية) والإجراءات الحكومية، وماهية القوانين، وآليات الصرف، وغير ذلك من المتابعات.

(1) أبحاث مؤتمر فلسطين الدولي للأوقاف الإسلامية، ص1050.

(2) زيارة ميدانية للمديرية العامة للأوقاف التركية، الحكومة التركية، إسطنبول، 2 مارس 2018م.

والأمر لا يتعلق بالأوقاف بتركيا، وإنما غالبية الدول العربية والإسلامية تعاني من (البيروقراطية) الحكومية، ودورها في تأخير المعاملات، لا سيما إذا كانت هذه المعاملات تتم في أكثر من جهة ودائرة حكومية، وهذا يعيق تطور الأوقاف العامة أو الحكومية، في حين تتصف الأوقاف الخاصة بالكثير من المرونة.

#### 4) عدم استثمار الأوقاف المقدسية بالطريقة المثلى:

يُعدّ الاستثمار السليم للأوقاف إحدى أبرز عملياتها الرئيسية، وإذا تم استثمار الوقف بطريقة سليمة وبعيدة عن المخاطرة، فإنه يحقق نتائج مرضية ومعقولة يمكن من خلالها تعزيز أصوله وإدامة عطائه.

وفي هذا الشأن، نلفت الانتباه إلى أن بعض الأوقاف قد تكون ضخمة وذات قيمة سوقية كبيرة، لكن ريعها منخفض جداً، ولا يعكس حجم الوقف وقيمته. ولنضرب على ذلك مثلاً: وقف القدس الخيري في السودان، حيث إن قيمته السوقية تصل إلى خمسة ملايين دولار أمريكي، ومساحته [4.839] متراً مربعاً، ولكن ريعه لا يتجاوز (120) ألف دولار أمريكي، وهذا يشكل انخفاضاً واضحاً في الأداء الاستثماري للوقف، ويؤكد أن الاستثمار الأمثل لم يكن هو الصحيح.

إضافة إلى ذلك كله، فإن وقف القدس الخيري تديره شركة تطوير عقار كانت قد استأجرت العقار الوقفي، وأقامت عليه محلات شعبية وتحصل منها على المبالغ المالية كأجرة سنوية، مقابل تحصيل 40% من الريع، ما يعني أن الذي يصل مدينة القدس ما هو إلفات الفتات (1).

وقد توجد أوقاف قائمة وفيها ريع، لكنه لا يناسب حجم الأوقاف المتاحة، كما ذكرنا في السودان كنموذج، أو حتى في الجزائر، إذ تبلغ مساحته حوالي [9.000] متر مربع، ويشمل بناء مركز أعمال بالإضافة إلى شقق، بمجموع ثماني عمارات و 74 مسكناً و 28 محلاً تجارياً، وتبلغ قيمته حوالي عشرة ملايين دولار أمريكي (2).

وقد توجد أيضاً أوقاف عقارية ذات قيمة سوقية عالية، ولكن لم يتم استثمارها إلى الآن، وهذا يشكل تأخيراً في الاستثمار والريع تجاه مدينة القدس، كما هو الحال في

(1) زيارة ميدانية لوقف القدس الخيري بالسودان، 15 مارس 2016م؛ قارن أيضاً مع: تجربة وقف القدس ودوره في دعم الأوقاف والمشاريع المقدسية، محمد عثمان، إسطنبول، ورقة مقدمة للملتقى الدولي لأوقاف القدس، أعمال الملتقى تحت النشر، ص.8.

(2) الأوقاف المقدسية في الجزائر، ودورها في دعم مدينة القدس، قرن محمد إسلام، إسطنبول، ورقة مقدمة للملتقى الدولي لأوقاف القدس، أعمال الملتقى تحت النشر، ص.6.

وقف القدس في البحرين .

#### 5) صعوبة التمويل والإقراض:

من المعوقات التي تؤثر على دور الأوقاف المقدسية في العالم تجاه مدينة القدس، حاجة هذه الأوقاف المقدسية للدعم المالي والتمويل اللازم لتفعيلها، كي تقوم بدورها تجاه دعم احتياجات مدينة القدس من خلال المصرف الذي تتوجه نحوه.

وقد وُجِدَت خلال عملية البحث والتنقيب عن هذه الأوقاف المقدسية، أن هناك أوقافاً قد تكون شبه جاهزة للعمل، ولكن المشكلة تتحقق في عدم القدرة على تمويل ذاتها بذاتها، أو حاجتها للقروض مع صعوبة توفرها، كما هو الحال في هذه الأوقاف، وهي<sup>(1)</sup>:

(أ) وقف جوهور بارو بهاليزيا:

هذا الوقف قيمته تتجاوز 22 مليون دولار أمريكي، وهو وقف يتبع جهة وقف النور الماليزية التي تعمل في مجال الاستثمارات، وكان توجهها هو تخصيص هذا المشروع لاحتياجات مدينة القدس، لكن الصعوبة تكمن في استكمال مبلغ المشروع، كي يتم البدء به.

(ب) وقف القدس الخيري بالسويد:

وهو وقف مخصص لمصلحة التعليم، وهو عبارة عن مشروع شراء مبان تجارية بالمو بالسويد، ثم تحويلها إلى وقف، وقد قامت الجهة التي تريد تخصيص هذا الوقف بجمع ثلث المبلغ، على أمل أن يتم تحصيل باقي المبلغ إما تبرعاً أو قرضاً حسناً.

(ج) وقف القدس في الجمهورية اللبنانية:

وهو وقف القدس الذي سجل في هيئة علماء لبنان، التابعة لدار الفتوى في الجمهورية، وقد تم جمع مبلغ قيمته (300) ألف دولار أمريكي، ولكنه تم استثماره في مشروعات استثمارية محدودة لمصلحة مدينة القدس. ولهذا السبب لم يتمكنوا من تأسيس وقف استثماري كامل في الجمهورية بسبب محدودية المال المتبرع به.

(1) زيارة ميدانية لوقف جوهور بارو بهاليزيا، أكتوبر 2017م، اجتماع مع الجهة التي تستثمر مع وقف القدس الخيري في السويد، 8 مايو 2017م، باسطنبول.

#### (د) وقف جمعية بيت الصخرة في بريطانيا:

وهو مقترح وقف للقدس تُشرف عليه جمعية بيت المقدس، وتسعى هذه الجمعية لإنشاء هذا الوقف بمساهمة مسلمي بريطانيا لغرض الصرف على الاحتياجات الرئيسة للمدينة، بيد أنه مشكلته التي تواجه الجمعية هي أن المبلغ لم يتجاوز نصف مليون دولار أمريكي، والفكرة أنهم قد يستغرقون وقتاً أكبر لتجميع المبلغ المطلوب لتأسيس الوقف.

#### (هـ) وقف المتحف الفلسطيني في جنوب إفريقيا<sup>(1)</sup>:

وقف المتحف الفلسطيني الذي هو عبارة عن عقار وقفي وعليه مشروع للتعريف بمعاناة الشعب الفلسطيني، لكن مؤسس هذا الوقف -وهو رجل أعمال مسلم- واجه عدة صعوبات سياسية ومالية، ولكنه الآن استطاع إنشاء فكرته بمساهمة منه ومن عائلته. بيد أن الوقف يعاني من عدم وجود خطة استثمارية تعزز قيمة هذا الوقف، وإمكانية تمويل ذاته من ريعه.

#### (6) عدم وجود خطة استراتيجية للاستثمار بالطريقة المثلى:

من القضايا التي لاحظناها خلال زيارتي لبعض الأوقاف المقدسية في العالم، قضية عدم وجود خطة استثمارية لبعض الأوقاف، على الرغم من وجود الوقف ذاته قائماً، ويمكن تفعيله بإنشاء مشروع استثماري عليه.

وقد يكون للوقاف أو الناظر على الأوقاف المقدسية أسبابه الداخلية، ولكنني لاحظت أن هذا التأخير يؤثر سلباً على دعم مدينة القدس، وقد أجد هذا في وقف القدس الخيري في مملكة البحرين<sup>(2)</sup>، إذ إن الوقف يتجاوز مبلغ (6) ملايين دولار أمريكي كعقار وقفي، لكنه غير مستثمر حتى الآن، وقد يكون هناك أسباب داخلية موضوعية قد تعيق هذا الاستثمار، ولكننا نحكم بالظاهر من الأعمال.

والحال نفسه يمكن أن يقال عن وقف القدس في دولة قطر، إذ ما زال هناك عقار وقفي قائم بدون استثمار.

وفي هذا الصدد، يمكن القول: إن هناك أوقافاً مقدسية في دولة بعينها، وهي أوقاف متنوعة (أوقاف عقارية أو أوقاف منقولة أو أوقاف نقدية)، تتبع عدة جهات، وللأسف

(1) زيارة ميدانية لوقف المتحف الفلسطيني في كيب تاون، جمهورية جنوب إفريقيا، يونيو 2013م.

(2) زيارة ميدانية لوقف القدس الخيري، مملكة البحرين، 10 سبتمبر 2016م.

فبدلاً من أن يتم التنسيق والتكامل بين هذه الجهات، يتم العمل بصورة منفردة، مما يجعل استثمار هذه الأوقاف متعسراً بسبب محدودية الأصول والمبالغ المخصصة، ولكن لو تم تشكيل مجلس إدارة لهؤلاء الواقفين جميعاً، وتشكيل مؤسسة استثمارية تدير هذه الأوقاف، لكان خيراً وأنجع للأوقاف المقدسية في هذه الدولة.

#### (7) قلة الوعي بأهمية الاستثمار الوقفي لمصلحة مدينة القدس:

من المعوقات الملاحظة في هذا المجال، توجه المتبرعين نحو الأعمال المقدسية من خلال العمل الخيري، والتبرع المباشر على شكل صدقات، وإن كانت المبالغ التي يُتبرَع بها في بعض الأحيان يمكن أن تنشئ مشروعات وقيماً استثمارياً يمكن أن يدر ريعاً مستمراً لمصلحة القدس.

ولعل هذا العائق بدأ يتلاشى بالتدريج بعدما أدرت عدة مؤسسات خيرية أن نظام الوقف يشكل استدامة مالية لها ومشروعاتها الخيرية، وأنه يجب أن يكون هناك أصول مالية وقيمة تقوم في الدول الإسلامية لتشكيل مصادر مالية مستمرة لدعم مدينة القدس في دول العالم الإسلامي.

#### (8) تشتت الأعمال الخيرية والوقفية في الدولة الواحدة:

لقد تبين لنا أن هناك دولاً نشطة في العمل الخيري والوقفية لاسيما تجاه مدينة القدس، أو تجاه فلسطين ككل، ولكن يتبين لنا أيضاً أن هذا النشاط لم يتمحور في وقف رئيس داخل الدولة يكون مخصصاً لمدينة القدس، علماً أن الأموال التي يُتبرَع بها تجاه القدس كبيرة جداً، وقد يصدر عنها عدة أوقاف ذات أثر واضح في دعم القدس.

ويمكن أن يتم ضرب مثال لهذا الجهد الكبير؛ وهو ما يحدث في دولة الكويت<sup>(1)</sup>، حيث إن العمل الخيري فيها يُعدّ من بواكير الأعمال الخيرية المتجهة نحو القدس، بيد أننا لم نشهد وقيمة استثمارية رئيسة تخص مدينة القدس حتى الآن.

#### (9) عدم تطوير الموارد البشرية العاملة في الأوقاف المقدسية:

من القضايا التي يجب العناية بها ونحن نرغب في تطوير أصول الأوقاف المقدسية وربيعها قضية الموارد البشرية العاملة فيها، فيجب أن يتم التركيز على التخصص والمهنية في الأداء المؤسسي، خصوصاً في جانب فقه طبيعة الوقف وديمومته، ويجب أيضاً العلم

(1) انظر: التجربة الكويتية في دعم الأوقاف المقدسية، عبد المحسن الخرايفي، إسطنبول، ورقة مقدمة للملتقى الدولي لأوقاف

القدس، أعمال الملتقى تحت النشر، ص 87.

بأن الأوقاف ليست عملاً خيراً فقط، بل هي كذلك أصول يجب أن يتم تعظيمها مع زيادة غلاتها، وقد لاحظت أن بعض الأوقاف المقدسية في بعض الدول تعتمد على العمل الخيري وجمع التبرعات لتغطية النقص في ميزانيتها، وتتغافل أهمية الاستثمار في أصول الأوقاف، لأن الاستثمار عملية رئيسة من عمليات مؤسسة الوقف.

ولهذا، يجب أن يتم الاهتمام بالكادر الوظيفي المسؤول عن تنظيم هذه الأوقاف المقدسية، وتأهيله قدر المستطاع ليتمكن من إدارة هذه الأصول واستثمارها بالطريقة المثلى.

#### (10) عدم تطبيق الحوكمة والسياسات الرشيدة في الأوقاف المقدسية:

من المعوقات التي قد تحد من تطوير الأصول الوقفية المقدسية هو غياب أنظمة الحوكمة والشفافية والسياسات الرشيدة عن واقعها الميداني، مما يؤثر سلباً على تطويرها، ويشجع دخول ظاهرة الفساد في أروقتها، وقد تبين لنا أن واقع بعض الأوقاف المقدسية -عند الزيارة الميدانية- يحتاج إلى حوكمة ومراجعة تقارير، إذ تخلو بعض هذه الأوقاف من سجلات وتقارير مالية يمكن الحصول عليها في أي وقت ممكن.

ويمكن التعليل بأن ظاهرة الحوكمة لم تدخل بشكل واسع قطاع الأوقاف بمجمله، وإن كانت بعض المؤسسات الوقفية في بعض الدول قد مارست الحوكمة منذ سنوات، ومثلت نموذجاً في هذا الشأن.

#### ثانياً: آفاق تنمية الأوقاف المقدسية ودورها في دعم مدينة القدس:

على الرغم من المعوقات والصعوبات التي تم التعرض لها، إلا أننا نجد أن هناك آفاقاً وطموحات يمكن أن يتم الاعتناء بها والبناء عليها كي يتم تطوير هذه الظاهرة المتصاعدة في أوساط المجتمعات والدول الإسلامية تجاه مدينة القدس الشريف، وتشكيل إطار تنموي مالي استثماري عالمي يمكن أن يشكل ذراعاً للأمة الإسلامية، لدعم صمود أهل القدس وهم يرزحون تحت نير الاحتلال الصهيوني.

ومن هذه الآفاق والطموحات:

#### (1) التوجه نحو التحسيس لمصلحة المسجد الأقصى:

الاستفادة من الاهتمام المتزايد الذي يظهره المسلمون تجاه بيت المقدس ومدينة القدس بسبب الانتفاء الديني تجاه المقدسات عمومًا، والمسجد الأقصى بشكل خاص،

لا سيما في ظل الحركة الوقفية المتصاعدة في العالم الإسلامي خلال العقدين الماضيين، مما شجع القائمين على المشروعات الخيرية أن يخصصوا أصولاً وقفية في الدول والمجتمعات الإسلامية تسهم في دعم المدينة المقدسة بشكل مستمر.

وإن كانت الحكومة الأردنية تملك الوصاية على المسجد الأقصى، وتهتم بشؤون رعايته مالياً، وتصرف ما يفوق (15) مليون دولار سنوياً للصرف عليه وعلى موظفي الأوقاف الذين يقارب عددهم (800) موظف يعملون في مدينة القدس، إلا أننا نرى أنه يجب على باقي المسلمين المساهمة في احتياجات المسجد الأقصى، وتقديم وظيفيات تدعم تطور المسجد بصورة دائمة ومستمرة.

## (2) الوقف أفضل نظام للتنمية المستدامة:

تعزيز جانب التنمية المستدامة من خلال مشروعات الأوقاف في ظل العوز المالي الذي تعاني منه المؤسسات الداعمة لمدينة القدس، إذ تبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن الوقف ما هو إلا نظام استدامة مالية بالتحقيق، وأن الأوقاف إذا تم التعامل معها بطريقة الاستثمار السليم يمكن أن تشكل استدامة مالية في دعم المصرف المقدسي.

وهذا ما فعله بالدقة الفاتح صلاح الدين الأيوبي، إذ اعتمد على إنشاء أصول وقفية مؤسسية تغطي الاحتياجات الرئيسة للسكان، خصوصاً بعد انتهاء الحرب، فأقام مدارس ووقفية، ومستشفيات ووقفية، وربطاً ووقفية، وغيرها لغرض استدامة التنمية داخل المدينة، التي استمرت عدة قرون.

## (3) الاستفادة من وفرة العقارات الوقفية في العالم الإسلامي:

وفرة العقارات الوقفية التي تتبع المؤسسات الوقفية الحكومية أو العامة، والتي يمكن أن تشكل مواقع يمكن من خلالها إطلاق مشروعات وظيفية استثمارية تنموية تدعم صمود أهل القدس. ويمكن أن يتم عمل شراكة ما بين الأوقاف الحكومية والمؤسسات الخيرية أو الوقفية الخاصة أو رجال الأعمال، وذلك لغرض استغلال هذه العقارات الوقفية لمصلحة مشروعات وظيفية تدر ريعاً على مدينة القدس.

مثال على ذلك، ولاية سلانغور في ماليزيا، تشكل العقارات الوقفية غير المستغلة ما قيمته 95% من إجمالي العقارات الوقفية في الولاية<sup>(1)</sup>، مما يستدعي إمكانية تشجيع

(1) زيارة ميدانية للمجلس الديني في ولاية سلانغور، نوفمبر 2016م.

المتبرعين أو المستثمرين على الاستفادة من هذه العقارات بالشراكة مع ولاية سلانغور. إن العمل على استقطاب أوقاف عقارية من دول العالم الإسلامي يمكن أن يكون ممهداً لإنشاء صكوك وقفية استثمارية وتصديرها لمصلحة المسجد الأقصى<sup>(1)</sup>. من خلال اعتبار هذه العقارات الوقفية ذات قيمة سوقية معتبرة، وهذا لا يتم إلا من خلال مؤسسة مالية ذات مصداقية في العالم الإسلامي، ويمكن أن يكون هذا النموذج مناسباً لعمل البنك الإسلامي للتنمية بجدة في إصدار صكوك وقفية لمصلحة المسجد الأقصى أو مدينة القدس، لا سيما أنه يدير صندوق الأقصى المخصص لهذا الغرض.



وكي يتم إصدار الصكوك الاستثمارية لمصلحة المشروعات الوقفية في الدول التي فيها أوقاف مقدسية، يجب تحديد المشروع الاستثماري ومصرفه المحدد في دولة ما، ومن ثم إصدار صكوك استثمارية من داخل هذه الدولة أو من خارجها، بناء على

(1) انظر: الوقف بين الأصالة والمعاصرة، سامي الصلاحت، ص361.

ضمن الأصول العقارية للأوقاف المقدسية القائمة في الدول التي تقدر بصورة أولية بـ 184 مليون دولار أمريكي، ومن ثم تتم تجزئة التمويل لهذا المشروع - كما هو وارد في الرسم<sup>(1)</sup> - من خلال الآتي:

(أ) العقار الوقفي القائم، فهذا يمثل أصلاً مالياً قائماً، وله قيمة سوقية يمكن يُعتدّ بها في هذا المشروع.

(ب) القرض من أي مصرف إسلامي، وللعلم توجد بعض الأوقاف المقدسية مسجلة ومدرجة في حسابات بعض البنوك الربوية، وهذا لا يصح شرعاً، لأن الوقف بمجمله عبادة شرعية<sup>(2)</sup>.

(ج) المستثمرون الراغبون في الدخول في مشروعات وقفية استثمارية، ثم ينسحبون برأس المال مع أرباح صافية لهم.

(د) المتبرعون بأموالهم النقدية (الوقف النقدي)، وهذا النوع يسمح للمسلمين جميعاً بالمشاركة في أي مشروع وقفي؛ ضمن ما أبيض في مجمع الفقه الإسلامي بـ «الوقف الجماعي»، وهو ما يعبر عنه في العمل الوقفي المؤسسي بـ «الأسهم الوقفية».



(1) انظر: الوقف بين الأصالة والمعاصرة، سامي الصلاحت، ص372.

(2) قد يقع استثناء في تعامل بعض الأوقاف المقدسية في بلاد غير إسلامية، ولا يوجد فيها مصارف إسلامية، ومن ثم لا يمكن أن نعمم هذا بدون دراسة كل حالة على حدة.

#### 4) رصد اهتمام مؤسسي بالأوقاف المقدسية:

إنه من الضروري المشاركة الفعالة لدى الجهات الواقفة في مؤتمرات وندوات تختص بالأوقاف المقدسية، فقد أقيمت أربعة ملتقيات دولية متخصصة عن الأوقاف المقدسية، تحت عنوان «الملتقى الدولي لأوقاف القدس»، وتم من خلالها رصد العديد من هذه الأوقاف، والتوجه الواضح لدى المسلمين في التحسيس تجاه مدينة القدس في دولهم ومجتمعاتهم، وما تواجهه هذه الأوقاف من معوقات من خلال ورش العمل. لقد تبين لنا أن هناك اهتماماً مؤسسياً من قِبَل الدول الإسلامية والأقليات المسلمة الموجودة في دول العالم بتحسيس أصول لمصلحة المدينة المقدسة، ولكن تحتاج هذه الجهود إلى توجيهه مؤسسي دولي.

#### 5) ديناميكية الوقف المقدسي من خلال عمله المؤسسي داخل المجتمعات:

إن هذه الأوقاف المقدسية تتحرك بطريقة أفقية ورأسية في آن واحد، فهي تعزز واقع الوقف وتنميته، وتمارس أيضاً عمليات جمع التبرعات النقدية أو الوقف النقدي من خلال مشروعات خيرية متجددة، وبذلك تكون الأوقاف المقدسية عبارة عن مؤسسة وظيفية متكاملة في المجتمعات الإسلامية، وهذا يعطيها ديناميكية أكثر وحرارة أفضل في المجتمع.

وهذه هي حقيقة الوقف، فإذا تم الاعتناء بعملياته الرئيسية بصورة مؤسسية، منذ استقطابه، وحصره، ثم صيانته، ثم الصرف عليه، وانتهاء بالاستثمار، فسوف يشكل لنا في نهاية المطاف مؤسسة وظيفية ولادة، يمكن من خلالها إنتاج أصول وظيفية جديدة. وهذه الديناميكية تعني أيضاً أهمية أن يتم ابتكار أدوات وأساليب جديدة في تمويل مشروعات الأوقاف، واستقطاب التبرعات والصدقات على شكل (وقف نقدي)، كي يتم تمويل الأوقاف ذاتياً، وذلك من خلال عوامة المصرف الوظيفي المخصص للقدس، والاستفادة من التطور التكنولوجي المتقدم، كالتبرعات عبر شبكة المعلومات، وبطاقة (الفيزا)، وغيرها من الأساليب الحديثة في جمع التبرعات.

#### 6) زيادة النشاط في الوقف النقدي في الأوقاف المقدسية:

التركيز على الوقف النقدي من بين أنواع الأوقاف الأخرى، وهي الأوقاف العقارية

والأوقاف المنقولة، والعمل على مشاركة جميع فئات المتبرعين في المجتمعات الإسلامية ضمن مشروعات ومبادرات ووقفية تخص المسجد الأقصى، وهو ما اصطُح عليه مجمع الفقه الإسلامي بـ «الوقف الجماعي».

وإن كان الوقف النقدي قد اختلف فيه قديماً، إلا أنه هو الأكثر انتشاراً في أوساط المؤسسات الوقفية، وقد حظيت مدينة القدس أيام العثمانيين بالإسهاب في هذا النوع من الأوقاف، لا سيما تلك الأوقاف التي تأتي من خارج القدس، مثل: الصرتين الرومية والمصرية، وزادت ظاهرتيه أيام السلطان سليمان القانوني (1520-1566م)، وشكل وقف النقود ما يقارب 50% من الأوقاف الخيرية التي أنشئت في القدس خلال القرنين (الأول والثاني) للحكم العثماني<sup>(1)</sup>.

ويمكن من خلال هذا النوع زيادة التبرعات والصدقات نحو المشروعات الوقفية، وتعزيز وعي الناس بأهمية الوقف النقدي بدل التبرعات المنقطعة، إذا تم تسويق الفكرة بطريقة صحيحة.

فيمكن إنشاء شقق وقفية سكنية على سبيل المثال، من خلال مشاركة مجموعة من المتبرعين في وقف شقة لمصلحة مشروع سكني داخل مدينة القدس، وهذا لا يتم إلا من خلال الوقف النقدي للمسلمين من خارج القدس وفلسطين، والمشروعات في هذا الصدد كثيرة وأكثر فعالية.

#### (7) البحث عن الأوقاف المقدسية غير المسجلة:

العمل على إيجاد قانون ملزم للدول الإسلامية المنضوية تحت منظمة المؤتمر الإسلامي للكشف عن الأوقاف المقدسية المغمورة، التي تعرضت للضياع أو الاعتداء عليها لا سيما في نهايات حكم الدولة العثمانية، وبعد حرب القرم (1853 - 1856م) والحرب الروسية (1877 - 1878م)، التي أضعفت الدولة كثيراً، وجعلتها تبيع للأجانب التملك في أصول الدولة، ومنها أملاك الأوقاف، ولما جاءت حقبة الانتداب البريطاني على فلسطين تحديداً تم التعرض للأوقاف بصورة أساسية، وكان هذا العمل مشجعاً للمحتل الصهيوني على ضم كل هذه الأصول المالية.

في المقابل، هناك أوقاف للقدس في الدول العربية والإسلامية ما زالت تعاني هي

(1) انظر: أبحاث مؤتمر فلسطين الدولي للأوقاف الإسلامية، ص 803.

الأخرى من سوء الإدارة أو ضياع السجلات؛ ما يعزز أهمية عودة هذه الأصول من جديد، خصوصاً في ظل الأوضاع الكارثية التي تحيها مدينة القدس.

ولقد نجحت بعض الدول الإسلامية في استرداد أجزاء من الأوقاف المعتدى عليها وكذلك التي لم يتم تسجيلها مثل: السعودية وماليزيا والكويت، ويمكن أن يتم تعميم التجارب الناجحة على الدول كافة التي ما زالت تعاني من هذه المشكلات.

#### (8) إنشاء صناديق وقفية مشتركة:

مشاركة الدول التي فيها أوقاف مقدسية لإنشاء صناديق وقفية مشتركة في مجالات معينة محددة، يمكن من خلالها دعم احتياج المدينة بصندوق وقفي متخصص في التعليم مثلاً، أو الصحة، أو الإسكان، وهكذا ضمن خطة استراتيجية تتفق عليها هذه الدول. والصندوق الوقفي شكل من أشكال الاستثمار الوقفي المعاصر، وهو تجميع الأصول الوقفية المتنوعة، كالعقار والنقد والمال المنقول في صندوق ليتم اختيار الطرق الأكثر أماناً والأكثر ريعاً، ويتم صرفها في مصرف وقفي محدد.

والصندوق الوقفي من الأساليب الحديثة التي تعمل على ضمان تدفق الوقف بكثرة واستمرار عمله، من دون أن يتعرض لمخاطرة عالية قد تذهب بأصله إضافة إلى ريعه، والصندوق الوقفي يعزز ما بين العائد المتوقع من الاستثمار وما بين مخاطر الاستثمار نفسه.

إن فكرة إنشاء صندوق وقفي للأوقاف المقدسية تعني مشاركة قطاعات كبيرة في العالم تجاه بقعة صغيرة تمثل قلب العالم الإسلامي، وإن هذه القطاعات الضخمة المتمثلة في وزارات الأوقاف ومؤسسات الأوقاف الخاصة، إضافة إلى المؤسسات الخيرية والإغاثية، ورجال وسيدات الأعمال، لتصل إلى المكلفين جميعاً الذين يقارب عددهم المليارين، عسى أن يساهموا في إنشاء حالة تواصل حقيقي مع مدينة القدس، وداعم حقيقي يتجاوز الحدود والمسافات<sup>(1)</sup>.

#### (9) إمكانية تطوير محاور الإدارة والتمويل والاستثمار في الأوقاف المقدسية:

من خلال الزيارات الميدانية للعديد من هذه الأوقاف المقدسية، تبين أن هناك إمكانية كبيرة في تطوير الأصول الوقفية، من خلال التركيز على أبعاد الإدارة والتمويل والاستثمار، وهي أبعاد رئيسة لأي وقف يمكن أن يتم تطويره لاحقاً.

(1) قارن مع: مجموعة من الباحثين، الوقف والعملية، ص356.

وإذا كانت القراءة التي حصلنا عليها متواضعة للأعم الأغلب من هذه الأوقاف، وهي لا تتجاوز ما بين 40 و 50 % من الأداء الإداري والمالي والاستثماري، فإننا نرى أهمية أن تكون هناك لجنة تنسيق عليا لهذه الأوقاف، لكي يتم تطوير هذه المحاور الثلاثة الرئيسة لقطاع الأوقاف المقدسية.

### جدول المقارنة للأبعاد الرئيسة لقطاع الأوقاف المقدسية

ملاحظات	الأوقاف المقدسية في العالم			عناصر المقارنة	المجالات	الأبعاد
	ضعيف	متوسط	ممتاز			
		×		الرؤية والرسالة	الاستراتيجية	الإدارة
		×		الأهداف		
	×			مجلس الأمناء	السلطات ومستويات الإدارة	
		×		مجلس الإدارة		
		×		الإدارة التنفيذية		
	×			الشفافية والمحاسبية والحوافز	التنظيم والرقابة	
		×		الهيكل التنظيمي		
	×			السياسات واللوائح التنظيمية		
	×			الجهات الإشرافية		
		×		الكفاءة النوعية	مصادر التمويل المباشرة	
		×		الدعم الحكومي		
		×		التبرعات الفردية		
		×		المنح والهبات		
	×			الأوقاف الداعمة		
	×			الخدمات البحثية	مصادر التمويل غير المباشرة	
	×			الخدمات المساندة		
	×			الشراكة المجتمعية		
		×		مساهمات رجال الأعمال		

		×		فلسفتها (نوعها)	الإدارة	الاستثمار
		×		مجلس الإدارة		
		×		الهيكل التنظيمي		
	×			أساليب الاستثمار ومجالاته	الاستثمار (تنمية الموارد المالية)	
	×			استثمار الوقف		
	×			العوائد المالية (الأرباح)		
	×			الرقابة المالية (الكفاءة الكمية)		
	×			إدارة المخاطر		

### التوصيات العملية

بعدما اطلعنا بصورة مختصرة على أهم ملامح الأوقاف المقدسية في العالم، لا سيما العالم الإسلامي والعربي، ودورها في تشكيل ظاهرة بدأت تنمو في ظل الحركة الوقفية المعاصرة، نقف الآن على أهم النتائج والتوصيات، وهي:

(1) دعوة منظمة التعاون الإسلامي وحكومات الدول الإسلامية إلى العمل على كشف حقوق مدينة القدس من خلال أوقافها وأجاسها في الدول الإسلامية، والبحث في السجلات القديمة والقائمة للكشف عن أي وقف مقدسي لم يتم تسجيله أو تم التعدي عليه، ليتم استرجاعه من جديد.

(2) دعوة المسلمين إلى المطالبة بحقوقهم وحقوق آبائهم وأجدادهم في مدينة القدس، حيث قام المحتل الصهيوني بالاستيلاء على العديد من أوقاف المسلمين داخل مدينة القدس، وهي تعود لواقفين مسلمين توافدوا على القدس لغرض إنشاء أوقاف تخدم المدينة، فمهمة المسلمين القيام بحق استرداد هذه الأوقاف والأجاس.

(3) يجب أن يتم انشاء أوقاف مقدسية متنوعة تشمل المواقع والاحتياجات كافة داخل مدينة القدس في مجال المقدسات، أو التعليم، والحقوق القانونية، والمعرفة، والاستدامة المالية، والصحة والوقاية الطبية، وصيانة العقارات التراثية بالقدس، وأوقاف لتنمية الشباب والمرأة المقدسية وغيرها.

(4) لا بدّ أن تكون القدس وأوقافها أولوية في مشروعات منظمة التعاون الإسلامي، وأن يتم إنشاء مشاركات بين الأوقاف في القدس وخارجها والأوقاف في القطاع الحكومي والخاص في العالم الإسلامي.

(5) نظراً لتعدد الأوقاف المقدسية وتنوعها في البلد الواحد، فيمكن جمعها بطريقة حسابية استثمارية لتحصيل ريع كبير، لا سيما أن هناك أوقافاً مقدسية متدنية القيمة ومواقعها نائية لا يمكن استثمارها، فيمكن إذا كانت جهة الإشراف والنظارة واحدة، أن تتم الاستفادة من تنوع الأوقاف في تشكيل وقف مقدسي ذي قيمة سوقية.

(6) إنشاء أصول وقفية استثمارية تعتمد على ذاتها في التمويل والاستمرار، وألا تكون هذه الأوقاف قائمة بوجود التبرعات الخارجية، فالأوقاف المقدسية يجب أن تمول ذاتها بدون اعتماد على الآخر.

(7) العمل على حصر الأوقاف المقدسية بصورة كلية ضمن منهجية هندسية استثمارية، تربط جزئيات هذه الأوقاف في العالم الإسلامي باحتياجات المدينة المقدسة، وأن تخضع هذه الأوقاف للحكومة والسياسات الرشيدة.

(8) ابتكار أساليب وآليات وأدوات في مجال المبادرات والمشروعات والمنتجات والخدمات الوقفية لمصلحة مدينة القدس، وأن تكون هذه الابتكارات رافعة لواقع الأصول الوقفية المقدسية القائمة في الدول.

(9) قيام المؤسسات المالية في العالم الإسلامي بتبني هذه الأصول الوقفية، والعمل على تفعيلها في أماكنها ومناطقها لتشكيل سنداً حقيقياً لدعم احتياجات مدينة القدس.

## المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والبحوث:

- 1) The Palestinian Waqf and the Struggle over Jerusalem, 1967-2000, Michael Dumper, (Presented at Breaking with the Past: Pious Waqf Foundations in Post-Colonial Muslim Societies and the Eastern Christian Communities, The Middle East Journal, 66, 01, Dec 2012).
- 2) أبحاث مؤتمر فلسطين الدولي للأوقاف الإسلامية، مجموعة باحثين، بيروت، دار العلوم العربية، 2016م.
- 3) أعمال الملتقى الدولي لأوقاف القدس، مجموعة من الباحثين، أنقرة، المديرية العامة للأوقاف، 2018م.
- 4) الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى بالقدس، أصلها وتاريخها واغتصاب إسرائيل لها، عبد اللطيف الطيباوي، نقله للعربية: عزت جرادات، عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1981م.
- 5) الأوقاف الإسلامية في فلسطين، سامي الصلاحات، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات، 2010م.
- 6) الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، مجموعة من الباحثين، عمان، منتدى الفكر العربي، 2015م.
- 7) الأوقاف المقدسية في الجزائر، ودورها في دعم مدينة القدس، قرن محمد إسلام، إسطنبول، ورقة مقدمة للملتقى الدولي لأوقاف القدس، أعمال الملتقى تحت النشر.
- 8) الأوقاف والمجتمع، عبد الله السدحان، الرياض، لا توجد دار نشر، 1430هـ.
- 9) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، الكويت، مطبعة حكومة الكويت 1987م.
- 10) تاريخ أوقاف مدينة القدس نموذجاً لعدالة الإسلام والتعايش بين الأديان، سلامة البلوي، القاهرة، حوليات آداب عين الشمس، ديسمبر 2006م.
- 11) تاريخ أوقاف مدينة القدس نموذجاً لعدالة الإسلام والتعايش بين الأديان، سلامة البلوي، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، 27/25 أبريل 2005م.

- 12) تاريخ بيت المقدس في العصر المملوكي، يوسف غوانمه، عمان، دار الحياة، 1982 م.
- 13) التجربة الكويتية في دعم الأوقاف المقدسية، عبد المحسن الخرافي، إسطنبول، ورقة مقدمة للملتقى الدولي لأوقاف القدس، أعمال الملتقى تحت النشر.
- 14) تجربة وقف القدس ودوره في دعم الأوقاف والمشاريع المقدسية، محمد عثمان، إسطنبول، ورقة مقدمة للملتقى الدولي لأوقاف القدس.
- 15) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994 م.
- 16) سجلات محكمة القدس الشرعية، الوثائق الوقفية والإدارية العائدة للحرم القدسي الشريف، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، 2006 م.
- 17) شرح صحيح مسلم، النووي، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد الباقي، 2000 م.
- 18) شرح على مختصر سيدي خليل، الخرشبي، بيروت، دار صادر، طبعة بدون تاريخ.
- 19) شرح فتح القدير، ابن الهمام، علق عليه: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995 م.
- 20) الصحاح في اللغة و صحاح العربية، الجوهرري، تحقيق: أحمد عطار، لا يوجد مكان ولا دار نشر 1982 م.
- 21) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، الرياض: دار السلام 2000 م.
- 22) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر 1984 م.
- 23) القدس تاريخ وحضارة 3000 ق.م، 1917 م، عبله المهدي، بيروت، دار نعمة للطباعة، 2000 م.
- 24) لسان العرب، ابن منظور، بيروت: دار صادر، 1956 م.
- 25) المبدع في شرح المنع، ابن مفلح الحنبلي، بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة بدون تاريخ.
- 26) المبسوط، السرخسي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993 م.
- 27) المجموع شرح المهذب، النووي، دمشق، دار الفكر، طبعة بدون تاريخ.

(28) المعجم الوسيط، تحقيق: جماعة من المحققين، قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، طبعة بدون تاريخ.

(29) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجليل، 1991م.

(30) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب (954هـ)، ضبط: زكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب، 2003م.

(31) الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1996م.

(32) وقف الأراضي على الأفراد في فلسطين في الفترة الإسلامية الثانية (583-1333هـ)، زهير غنايم ومحمود أشقر، الكويت، مجلة أوقاف، العدد 27، نوفمبر 2014م.

(33) الوقف بين الأصالة والمعاصرة، سامي الصلاحات، بيروت، الدار العربية للعلوم، 2016م.

(34) الوقف والعمولة، مجموعة من الباحثين، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2010م.

#### ثانياً: الزيارات الميدانية والاجتماعات المؤسسية:

(1) اجتماع مع الجهة التي تستثمر بوقف القدس الخيري في السويد، 8 مايو 2017م، بإسطنبول.

(2) اجتماع مع الجهة التي تشرف على جمعية بيت المقدس في بريطانيا، 8 مايو 2017م.

(3) زيارة ميدانية للمديرية العامة للأوقاف التركية، الحكومة التركية، إسطنبول، 2 مارس 2018م.

(4) زيارة ميدانية لوقف القدس الخيري بالسودان، 15 مارس 2016م.

(5) زيارة ميدانية لوقف القدس الخيري، مملكة البحرين، 10 سبتمبر 2016م.

(6) زيارة ميدانية لوقف المتحف الفلسطيني في كيب تاون، جمهورية جنوب إفريقيا، يونيو 2013م.

(7) زيارة ميدانية لوقف جوهور بارو بهاليزيا، أكتوبر 2017م.

(8) زيارة ميدانية للمجلس الديني في ولاية سلانجور بهاليزيا، نوفمبر 2016م.

# الأبحاث



## دور الوقف الجريء<sup>(1)</sup> في بلورة الاقتصاد الدائري<sup>(2)</sup>

أ.د. طارق الله خان\*

ترجمة: أ. د. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني\*\*

### الملخص:

تقترح هذه الورقة صياغة مؤسسة تعاونية تمزج ما بين الموارد لتعزيز مسؤولية الشركات؛ من خلال استخدام آلية مالية مبتكرة، تتمثل في جعل التعثر في التسديد وسيلة لتملك (أسهم) المؤسسة المتعثرة بدلاً من ضمانات الرهن. كما تدعو إلى تغيير نموذج الأعمال من إطار خطي إلى دائري، وهو إطار مؤسسي تعاوني مقترح للأوقاف (الجريئة) الاستثمارية، الغرض منه إنجاح الشركات الصغيرة الواعدة، وصياغة عقد مالي للإقراض لمصلحة الشركات الفاعلة،

(1) هذه الترجمة من إبداع الأستاذ ناصر اللحام في مقاله الأسبوعي في جريدة الشرق الأوسط بعنوان: (الرأس مال الجريء)، وهو موجود على مدونته أيضاً (<http://lahem88.maktoobblog.com>)، واستخدم لفظة الجريء بدلاً عن المغامر، وذلك بعد إدخال الضوابط الشرعية عليه، فلم يصبح مغامراً بمعنى المقامرة، وإنما مخاطرة منضبطة شرعاً، ولولا هذه الترجمة لكان العنوان: (الوقف المغامر والاقتصاد الدائري). راجع: صحراوي مقلاتي، الوقف الجريء أداة لتمويل الاختراعات والابتكارات، مجلة أوقاف، العدد 18، جمادى الأولى 1431هـ/ مايو 2010م، ص70.

(2) Tariquallah Khan, Venture waqf in a circular economy, ISRA International Journal of Islamic Finance, Emerald Publishing Limited, 2019.

تم الحصول على موافقة المؤلف على ترجمة البحث بموجب رسالته الإلكترونية في 17 أكتوبر 2019م، كما تم الحصول على موافقة مجلة "إسرا العالمية للمالية الإسلامية" على نشر البحث المترجم من قبل المؤلف وفقاً لمراسلته الإلكترونية المؤرخة في 28 يوليو 2020م.

\* أستاذ المالية الإسلامية والاقتصاد الدائري، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، قطر: [tkhan@hbku.edu.qa](mailto:tkhan@hbku.edu.qa).

\*\* أستاذ الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، كلية الفارابي الجامعة، بغداد، العراق: [usamaani@yahoo.com](mailto:usamaani@yahoo.com).

حيث تتحول حقوق الملكية (الأسهم) إلى ملكية الوقف في حالة التعثر بدلاً من متطلبات الضمان والرهن.

1) الهدف: تهدف هذه الورقة إلى تعزيز دور مؤسسات الوقف الواعدة؛ من خلال تفعيل مواردها للارتقاء بالمؤسسات الصغيرة التي تسعى إلى تحقيق التنمية البشرية، وخدمة المجتمع، والحفاظ على العناصر البيئية. مما يتطلب الانتقال من نموذج الشركات القائمة في الاقتصاد الخطي الحالي المولد للنفايات إلى الاقتصاد الدائري الحالي من الهدر والنفايات.

2) المنهجية: هذه الورقة تمثل دراسة تحليلية قائمة على تجربة المنظمات الخيرية الجريئة (المغامرة) للمشروع الأوروبي (VPOs)<sup>(1)</sup>، التي تسعى إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في جعل الشركات الواعدة (الناشئة) ناجحة، مع جعل أهمية المحافظة على رأس المال وتحقيق العائد على الاستثمار، تأتي في المرتبة الثانية.

كما تقترح هذه الورقة صياغة مؤسسة تعاونية تمزج بين الموارد لتعزيز مسؤولية الشركات؛ من خلال استخدام آلية مالية مبتكرة حديثة، تتمثل في جعل التعثر في التسديد وسيلة لحقوق ملكية (تملك أسهم) المؤسسة المتعثرة عن طريق صيغة (EaD)<sup>(2)</sup> بدلاً من ضمانات الرهن، مع مراعاة المسؤولية والدعم.

3) النتائج: يدعو البحث إلى تغيير نموذج الأعمال من إطار خطي إلى دائري، وهو إطار مؤسسي تعاوني للأوقاف (الجريئة) الاستثمارية، والغرض منه إنجاح الشركات الصغيرة الواعدة، وصياغة عقد مالي للإقراض لمصلحة الشركات الفاعلة، حيث تتحول حقوق الملكية (الأسهم) إلى ملكية الوقف في حالة التعثر (EaD) بدلاً من متطلبات الضمان والرهن.

4) الآثار البحثية: هذه دراسة نظرية متأثرة بنجاح (VPOs)، ولكنها ترسم دوراً جديداً لمؤسسات الوقف. إضافة إلى ذلك، فإن الطبيعة التعاونية للأوقاف هي فكرة جديدة، كما هو الحال في صيغة (EaD) التي تمثل آلية جديدة. وتتمثل المخاطر التي قد تتولد عن هذه الفكرة في عدم تنفيذها، بسبب حداثتها. ومع ذلك، فإن الرسالة الأهم تفيد بأن الوقف يجب أن يشجع الشركات التي تُعير اهتماماً بالبيئة، وهذا يمكن تحقيقه بوجه عام.

(1) (VPOs): تعني المنظمات الخيرية الجريئة (المغامرة) للمشروع الأوروبي.

(2) (EaD): جعل التعثر في التسديد وسيلة للحصول على حقوق ملكية (تملك أسهم) المؤسسة المتعثرة.

5- الآثار العملية: يتمثل التأثير العملي للورقة في تغيير وعي الشركات ومسؤوليتها، حيث إن الوقف يُعد في طبيعته مؤسسة راعية، لذا يُتوقع أن يعزز الوقف مسؤولية الشركات لتصبح أكثر اهتمامًا بالبيئة وغيرها من المتطلبات، وبالتالي تصبح الأوقاف أكثر دعمًا للشركات التي تُعاني من الضائقة والتعثر في الأداء. وفي هذا السياق، فإن الورقة تسعى إلى استيعاب الجانب الإنساني فيما يخص التعاقدات المالية كي تتمكن من تغيير طبيعة الإقراض.

6- الآثار الاجتماعية: إن تغيير ذهنية الأعمال من اقتصاد خطي استخراجي قائم على توليد النفايات إلى اقتصاد دائري شامل، له دور انتقالي هائل في تعزيز وعي الأعمال وما يتولد عنه من آثار الشعور بمسؤوليتها. في الوقت الذي يمثل فيه الفقر ظاهرة ذهنية، من المتوقع أن يكون لتغيير حالة التفكير هذه في المجتمعات الإسلامية آثار إيجابية أساسية، إذ يُتوقع أن يكون لأصحاب المشروعات ذوي الذهنية الجديدة آثار إيجابية بعيدة المدى على المجتمع.

7- الأصالة/ القيمة: تقدم الورقة آفاقًا مبتكرة محتملة في أربعة مجالات رئيسية، حيث تمزج الموارد المختلفة في أوقاف مدججة تجعل رجال الأعمال المسؤولين يظطلعون بدور الشراكة في أوقات الشدة من خلال (EaD). فضلًا عن ذلك، يمكن أن يكون لدمج التكافل في التعاقد المالي آثار أفضل على عائد الاستثمار أيضًا، وأن تتحقق حالة الاقتصاد المثالية، عندما تتحول النفايات فيه إلى ثروة تسهم في الرفاهية، وهو أمر ينبغي الحفاظ عليه في صدارة جداول أعمال جميع صانعي السياسات.

8- الكلمات المفتاحية: الوقف، الاقتصاد الدائري، الأعمال الخيرية، الاقتصاد الخالي من النفايات، حقوق الملكية (الأسهم) مقابل التعثر (EaD).

9- طبعة الورقة: ورقة بحثية.

## المقدمة:

الوقف هبة دائمة لفعل الخير، ينضبط بأحكام الشريعة الإسلامية، سطرت أمهات المراجع التاريخية دوره المحوري في الحضارة والمجتمعات الإسلامية. وقد حقق جهدًا مؤسسيًا فكريًا واسعًا في جميع أنحاء العالم على مدى العقود الثلاثة الأخيرة الماضية، تمخضت عنه سياسة فاعلة لتنشيط المؤسسة الوقفية المهمة للاقتصاد الإسلامي.

وقد وُجد العديد من المبادرات العملية في جميع أنحاء العالم لتفعيل دور الوقف في التنمية البشرية متعددة الأبعاد، وتم توثيق هذه المبادرات بموجب قوانين الوقف أو (الترست) أو الأعمال الخيرية، ومن قِبَل مختلف الجهات القضائية. وقد أشارت دراسة مشتركة نشرت أخيراً من قِبَل بنك إندونيسيا (BI)، ومجلس الأوقاف الإندونيسي (BWI)، ومعهد البحوث والتدريب الإسلامي (IRTI) في بنك التنمية الإسلامي (IsDB) في جدة (2018م)، إلى تحديد التحديات، والمبادئ الأساسية، وقواعد الحكم الرشيد للأوقاف، الأمر الذي يُمكن أي محسن مسلم يتغني رضا الله من إنشاء الوقف، وتحقيق مقاصده الخيرية التي يسعى إليها على وفق المبادئ التوجيهية المذكورة في الدراسة. ويمكن أن يمثل ذلك (بحسب رأي المؤلف) الغرض الجديد من الوقف، الذي يُركز عليه في هذه الورقة وهو جعل الأعمال التجارية الواعدة (الناشئة) ناجحة.

هنالك العديد من الطرق لإنشاء الوقف، والأكثر انتشاراً هو ما تقوم به المؤسسات الوقفية من خلال إنشاء «الصناديق الوقفية»<sup>(1)</sup>، إذ يتم تجميع هذه الأموال لتأسيس أعمال واستثمارات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتستخدم عائدات الدخل المتولدة من تلك الصناديق في الشركات الوقفية لتوفير المساعدات الطارئة في مجالات: الغذاء والصحة والتعليم وغيرها، أو لمساعدة القطاعات المهمشة في المجتمع لتمكين أفرادها. يشير (2010م Alam)، وكذلك العديد من الدراسات الأخرى إلى أن مبادرات الوقف تسعى للتخفيف من حدة الفقر الاقتصادي، بل إن هذا الهدف يمثل الأهمية القصوى للوقف.

كما ينبغي عملياً أن تكون الشركات التي تستثمر فيها هذه الصناديق الوقفية متوافقة مع الشريعة، وبالتالي تراعي بشكل جوهري اعتبارات المسؤولية الاجتماعية. ومع ذلك، فإن أيضاً من هذه الجهود العملية للمؤسسات أو الأديبات الواسعة التي تعاملت مع إحياء الوقف، لم تسع إلى تحقيق هدف اجتماعي للشركات الصغيرة والمتوسطة، والعمل على نجاحها.

(1) ملاحظة المحرر العلمي: هنالك نوعان من الصناديق الوقفية التي ترد في كتابات الباحثين في مجال الوقف، وينبغي التفريق بينهما: النوع الأول: هو الصناديق الوقفية التي تجسد مبدأ "الخيرية"، حيث تغطي مجالات متعددة تمتد إلى معظم متطلبات التنمية لتستطيع الوفاء باحتياجات مساحة شعبية عريضة، وهذه الصناديق هي المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. أما النوع الثاني: فهو الصناديق الوقفية التي تتجه نحو استثمار الأموال التي يتم تجميعها لغرض معين، ومن ثم يتم توزيع الربح (الربح) الناتج عن الاستثمار لمصلحة ذلك الغرض. وبهذا، فإن هذه الورقة إنما تتحدث عن الصناديق الوقفية "الاستثمارية"، وليست ذات الطابع الخيري.

لذلك، يتولّد عدد من الأسئلة ذات الصلة:

السؤال الأول: هل يمثل الفقر ظاهرة موارد مادية أم أنه ناجم عن نمطية ذهنية معينة؟

تنطلق هذه الورقة في مفهومها في أن السبب الجذري لظاهرة عدم المساواة الاجتماعية - كما هو في واقع الحال - ناجم عن الوعي السلبي الخارجي للفقر، حيث ستم مناقشة حالتين مهمتين متعلقتين بذلك: الأولى: تعامل الشركات مع مسؤوليتها الاجتماعية. والثانية: التعامل مع الصياغة الفعلية للعقود المالية.

وفيما يخص الحالة الأولى، يجب التحري عن أداء الشركات، هل هي قائمة بمسؤوليتها تجاه مجتمعاتها، أم أنها تلحق الضرر بها، من حيث التأثير على البيئة وغيرها من الآثار، وما ينجم عن ذلك من عوامل خارجية إيجابية أو سلبية؟ ومن الأمثلة ذات الصلة على العوامل الخارجية السلبية، السلوك المستشري في إلقاء النفايات في مقالب القمامة والأنهار والبحار وحرق النفايات، وما يتولد عن ذلك من غازات سامة، ومن الأمثلة أيضًا استخدام الحقائب والمنتجات البلاستيكية الأخرى التي تضر بالبيئة.

على الجانب الآخر قد تكون الشركات واعية بتأثيراتها وتعامل بصورة إيجابية مع المجتمع، بصورة فعالة من خلال تبني استراتيجية عملية تكون فيها النفايات صفرًا. وهذا يعني أن مؤسسة راعية مثل: الوقف يمكن أن تجعل من ذلك هدفًا لتحقيق أقصى قدر من العوامل الخارجية الإيجابية للشركات.

وهي المتعلقة بصياغة العقود المالية، وتزامن أهمية ذلك مع مسؤولية العوامل الإيجابية أو السلبية المذكورة آنفًا.

تعد النية (أو المقصد) الأصل في العقود في الاقتصاد الإسلامي، وتقوم العقود فيه أساسًا على التراحم: الكفالة، والوكالة (السلطة المفوضة)، والضمان، وكذلك التكافل (أي: التأمين الإسلامي)، الذي يشتمل في الأصل على الحماية المتبادلة، والتورق (بيع ثلاثي، ولكنه في الأصل إقراض ثنائي عن طريق مبادلة البيع والشراء معًا)، وتحويل الدين، والقرض الحسن (قرض بدون فوائد).

وعلى كل، فإنه قد تم الاستغناء عن ذلك عمليًا، وتم استغلاله تجاريًا. لذا، فإن قيام مؤسسة للحماية - مثل الوقف - يمكن أن يكون لديها دور محتمل مهم في استخدام أدوات الحماية المذكورة بفاعلية، تُسخر من خلالها مسؤوليتها الاجتماعية.

وهناك جانب آخر مهم يتعلق بصياغة العقد المالي، هو حماية حقوق الأطراف

المتعاقدة على النحو المنصوص عليه في العقد، الذي يشمل ضمانات حقوق المقرض ابتداءً، وتأمين الرهن لحقوق المقرض عند الانتهاء في حالة التعثر، إلا أنه لا يشار إلى حقوق المقرض في العُرف التجاري السائد، في الوقت الذي يكتسب فيه رعاية في حالة التمويل الإسلامي؛ فالمقترض محمي قانونياً وأخلاقياً من خلال إمهاله<sup>(1)</sup>.



شكل (1): صياغة العقد المالي ومؤسسات الدعم ومسؤولية المشروع<sup>(2)</sup>

لذلك، فإن هنالك ما لا يقل عن ثلاثة مؤثرات حيوية على النحو الموجز المعروض في الشكل (1)، وهي: الغرض من الأعمال، والمؤسسات الداعمة، وطريقة صياغة العقود.

ويُتوقع أن تتمكن مؤسسة داعمة مثل الوقف من القيام بدور توفير الحماية في التعاقد المالي، ويمكن تشبيه هذا التوقع بما يجري من تفاعل من قبل الأسرة والجيران عند مرض فرد منهم، حيث يتقاربون في مشاعرهم ويتعاطفون مع الحالة ويسعون لتقديم المساعدة. وبالروح نفسها، عندما تتعرض شركة قائمة إلى وضع سيئ، فيُتوقع أن تقترب مؤسسة داعمة كالوقف لمساعدتها، وممارسة دور المساندة لها، بل يحتمل أن يتوسع دور الوقف من خلال تحمله المسؤولية كشريك في التغلب على الضائقة، بدلاً من المطالبة بالضمان والرهن وتصفية الأعمال المتعثرة.

### السؤال الثاني: هل يمكن تجنب الضمانات وحبس الرهن<sup>(3)</sup> في التعاقد المالي؟

يشتمل العقد التجاري على ركنين أساسيين هما: الضمانات؛ التي تمثل الركن

(1) (فنظرة إلى ميسرة) جزء من الآية 280، من سورة البقرة (المترجم).

(2) من إعداد: الباحث.

(3) إن وجود شرط في عقد القرض يجعل الضمان عقاراً، يقضي بحق المقرض في بيع العقار المرهون في حالة تقصير المدين في السداد.

الأول. والرهن؛ هو الركن النهائي المحتوم للهيكل المالي، وبسبب ذلك تأصل الجشع في التعاقد المالي، وتبقى فكرة الدعم ظاهرة مثالية خارجية. وبالتالي، تمثل الضمانات والرهن عقبات أمام الوصول إلى الخدمات المالية من قبل المؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر. ويمكن لأداة المشاركة المتناقصة في محفظة أسهم المشروع بما تتضمنه من آلية داعمة، استبدال متطلبات كل من: الضمان والرهن. ولمزج الدعم في التعاقدات المالية، يُقترح تأسيس عقد قائم على كونه قرصاً بدون فوائد، مع شرط مرافق يقضي بالانتقال إلى التناقص في حقوق الملكية عند حدوث أمر ما، يخل بالسداد. وتفرض المثل الإسلامية العليا للدعم، اعتناء الأشخاص الأصحاء في الأسرة والمجتمع بالشخص المريض، ومع توفر روح المساندة والدعم هذه من المتوقع أن يتولى الوقف الجريء رعاية الشركات الصغيرة الواعدة المتعثرة؛ عن طريق تملك حصة من أسهمها (حقوق ملكيتها) بدلاً من حبس الرهن.

**السؤال الثالث: هل يمكن أن يكون الغرض الأساسي للوقف هو تحقيق التفوق لأعمال تجارية ناشئة صغيرة ومتناهية الصغر؟**

من المعلوم أن إنقاذ شخص من المرض يُعدّ غرضاً مشروعاً للوقف، وبالتالي يمكن أن يكون إنقاذ عمل ناشئ من المخاطر غرضاً وحيداً للوقف، شريطة أن يكون العمل متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويُراد من الوقف الجريء كمؤسسة مقترحة أن تحقق غرضاً محددًا هو جعل الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ناجحة، وبالتالي تكون رؤية مؤسسة الوقف الجريء (V.W) هي دعم تلك الشركات وتأسيسها من أجل تحقيق اقتصاد سوق خالٍ من الهدر، وبالتالي تتمثل مهمة مؤسسة (V.W) في استيعاب دوافع الدعم وتقديمها على دافع الربح، ومن ثم حشد الأموال من أجل هذه الرؤية، وتوجيهها إلى شركات صغيرة قائمة مختارة باستخدام عقود مالية إسلامية مختلفة عن العقود التجارية السائدة.

**السؤال الرابع: هل يمكن مزج الإيرادات المختلفة لمؤسسة الوقف؟**

تقوم مؤسسات الوقف الحالية بجمع إيراداتها المالية كمساهمات وقفية. ومن المعلوم مشروعية جمع موارد مؤسسة الوقف بهدف إنجاح الأعمال التجارية الواعدة. كما يمكن أن توجه مصادر الموارد الأخرى للوقف الجريء على شكل قروض بدون فوائد (منح

خيرية، مساهمات ووقفية، استثمارات، التمويل المنظم والمختلط لمنظمات خيرية)، إضافة إلى تقديم المشورة والخدمات الطوعية، ضمانات داعمة، وأي مساهمات مشروعة أخرى.

### السؤال الخامس: هل يمكن أن يكون الوقف ممولاً جريئاً أو مستثمراً؟

ينبغي للتمويل الجريء أو الاستثمار إعداد استراتيجية خروج<sup>(1)</sup> محددة سلفاً. ومع أن طبيعة الوقف الجريء المقترحة هي السعى لجعل الشركات الواعدة ناجحة؛ فإنه على الوقف الجريء أن يكون مستعداً للمغادرة في وقت محدد سلفاً، كي يتسنى له دعم أعمال جديدة أخرى.

ويستخدم الوقف الجريء الأموال وغيرها من الموارد غير المالية مثل: الخدمات الاستشارية والتدريب الطوعي، والضمانات الطوعية، وغيرها من الموارد التمويلية، وبناء القدرات، والاستشارات التجارية، والحضانة، والوصول إلى الأسواق، ودعم التمويل والتأمين والضمانات، والبحث والابتكار.

### السؤال السادس: عندما يكون هناك فقر اقتصادي موقع واحتياجات ملحة أخرى،

#### كيف يمكن تبرير فعل الوقف الجريء للغرض المذكور آنفاً؟


يمثل الفقر الاقتصادي المدقع وغيره من أشكال عدم المساواة الاجتماعية، مع تزايد المخاوف من الاختلالات البيئية، منتجات طبيعية للنظام الاقتصادي الرأسمالي الحالي المولد للنفايات. ومن أجل علاج جذري لذلك، ينبغي مزج الدعم مع دافع الربح، جنباً إلى جنب مع الفلسفة الريادية المتمثلة في جعل نفايات الأعمال صفراً. فالغرض من الوقف الجريء هو تحقيق نموذج عمل لاقتصاد سوق حر (أخلاقي) قائم على توفير الدعم. وحيث إن الوقف يتعامل بالفعل مع الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، فهو لا يسعى إلا إلى دعم الأعمال الواعدة من خلال صياغة العقد المالي ومراعاة متطلبات المسؤولية الواعية للشركة.

وقد تم تلخيص الغرض من الورقة وتوجهاتها في الشكل (2)، حيث ستناول

#### الورقة الآتي:

(1) استراتيجية الخروج: هي خطة طوارئ يتم تنفيذها من قبل مستثمر أو تاجر أو رأس مال مجازف أو صاحب عمل لتصفية مركز في أحد الأصول المالية، أو التخلص من الأصول التجارية المموسة بمجرد استيفاء المعايير المحددة سابقاً لأي منهما أو تجاوزها (المترجم).

- 1- استبدال نموذج جديد للاقتصاد الدائري (المسموح به إسلامياً) القائم على النفايات الصفرية (وهو متسق من الناحية الإسلامية)، ويتوافق مع الرؤية الإسلامية لريادة الأعمال، بالنموذج الحالي للاقتصاد الخطي المولد للنفايات.
- 2- تأسيس الوقف باعتباره كياناً اعتبارياً، من خلال الاستفادة من تجربة منظمات الأعمال الخيرية الأوروبية الجريئة (VPOs).
- 3- تحديد غرض جديد للأوقاف باعتباره وقفاً جريئاً (VW)، لجعل الأعمال الصغيرة ناجحة (النفايات فيها صفر مع مراعاة الحلال وتأسيس مؤسسات صغيرة ناجحة)، ومن ثم المغادرة باتباع استراتيجية خروج سابقة.
- 4- استخدام عقد مالي جديد داعماً أخلاقياً (قرض بدون فوائد وبشرط تعاوني)، عند التعثر في السداد، وسيصبح المبلغ المتعثر من حقوق ملكية الوقف الجريء على أساس الشراكة المتناقصة. وهذا ليحل محل متطلبات الضمان والرهن في أدوات الإقراض الواعدة على الفائدة الحالية.



شكل (2): ملخص متكامل للغرض من الوقف الجريء في الاقتصاد الدائري<sup>(1)</sup>

ما تبقى من الورقة سيؤزج على النحو الآتي: فبعد استعراض خلفية الورقة وتحديد هدفها، كما ورد في المقدمة، فإن القسم التالي، سيتطرق إلى توضيح الفرضيات الإسلامية

(1) من إعداد: الباحث.

الأساسية لريادة الأعمال، وسيتم تبيان إشارات القرآن الكريم لحال البيئة في السياق الكوني في القسم الذي يليه، وسيتم السعي لاستخلاص ذلك منه لاحقاً.

سيسعى البحث كذلك إلى استنباط نموذج اقتصادي لما تمت مناقشته، من خلال تحديد المعايير الأساسية للتنمية متعددة الأبعاد. ونظراً لشيوع الفقر باعتباره حالة ذهنية سائدة، فإننا نحتاج إلى التخلص منه عن طريق تحديده، وإدراك الصياغة العقلية المؤسسية والإجراءات المركزة للفقر، وهذا ما ستتم مناقشته لاحقاً.

ولا بد من مناقشة الإطار المؤسسي المطلوب للانتقال من النموذج الاقتصادي الخطي الحالي (المصحوب بالنفايات والجشع) إلى نموذج الاقتصاد الدائري الأكثر دعماً. ويختتم القسم الأخير المناقشة باستعراض أبرز النتائج التي توصل إليها البحث.

### الرؤية الإسلامية لريادة الأعمال والمثل العليا لاقتصاديات المهدر الصفري

تستند هذه الورقة إلى فهمنا لوجود نموذجين متنافسين حول الدوافع والسلوك البشري كما يتضح من عدة آيات قرآنية، منها: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(2)</sup>، وقوله جلّ وعلا: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾<sup>(3)</sup>.

تندرج الرؤية الإسلامية لريادة الأعمال ضمن النموذج الثاني [الذي يتمثل في الجمع بين الحسنتين؛ حسنة الدنيا وحسنة الآخرة، ويتجنب التبذير والإسراف]<sup>(4)</sup>. ويظهر ذلك جلياً من اتصاف الأعمال بكونها «أمنة»، و«صادقة»، و«رحيمة»، وقائمة على التوازن (ميزان)، الأمر الذي يجد من كل المخاوف التي قد تعترى البيئة، وهذا ما يتوافق ومتطلبات النموذج الثاني. وكرجل أعمال (تاجر)<sup>(5)</sup> فقد مارس النبي ﷺ هذه الصفات الشخصية، حتى قبل بعثته. وبعد النفور من النفايات أمراً مهماً، وينبغي

(1) سورة الشورى، آية 20.

(2) سورة البقرة، آية 201.

(3) سورة الإسراء، آية 27.

(4) المترجم.

(5) المترجم.

أن يكون سمة وسلوكًا واعيًا لرجال الأعمال والأفراد والأسر والشركات. وفي عصرنا الحالي، يتمثل النموذج الأول الذي [يريد حرث الدنيا وحدها]<sup>(1)</sup> في اقتصاد السوق الحر العالمي الخطي، الذي نجم عنه عدم التوازن على مستوى المساواة الاجتماعية وعلى مستوى التوازن البيئي، حيث تُفتقد الاهتمامات البيئية والاجتماعية والوجدانية في هذا النموذج. وعلى الرغم من النمو الكبير وانتشار التمويل الأصغر على المستوى العالمي، ما زالت النتائج الناجمة عنه غير مرضية، في ما يتعلق بفاعلية الشركات الصغيرة المستدامة، أو أنها لا تبشر بالكثير من الأمل. بل إن النموذج الخطي أثر بشكل كبير على الاقتصاد والتمويل الإسلامي، حتى أصبحت الغالبية العظمى من أدوات الدعم المفترضة تعثرها الحيل الشرعية، ولا تتوفر في الأنشطة التجارية القائمة. فالكفالة، والضمان، والتورق، والوعد، وحوالات الدين ليست سوى أمثلة قليلة من الأمثلة العديدة التي كانت داعمة في الأصل، ولكنها تحولت تدريجيًا إلى أنشطة تجارية [تستهدف الربح المادي وحده]<sup>(2)</sup>. كما أن خدمة المجتمع في إطار النموذج الخطي لا تتوافق مع العائد المالي، حيث تصبح أهدافًا متنافسة ومتضاربة، وتعطى الأسبقية دائمًا للأخيرة.

### التوازن البيئي (الميزان)

يذكر القرآن الكريم العديد من النصوص التي تشير إلى التوازن في خلق الكون وأنواع الحياة والصفات التي تحافظ على الحياة مثل: الماء والهواء والطاقة. وبالمقابل تشير كذلك إلى المصائب والكوارث التي تحدث بسبب السلوك الإنساني غير المسؤول، يقول سبحانه تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ، وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾<sup>(3)</sup>، ويقول تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ، أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾<sup>(4)</sup>.

وبناءً على هذه الآيات وغيرها، توصل كل من: (Akhtar م 1996) و (Kamali م 2010)

وغيرهما، إلى أن الإسلام ينشئ توازنًا بيئيًا (ميزانًا). كما عمل كل من: (Al-Mubarak م 2018)

and Goud) على صياغة وتلخيص معاني التوازن البيئي، الذي تم عرضه من قبلنا في الشكل (3):

(1) المترجم.

(2) المترجم.

(3) سورة الحجر، الآيتان: 19، 20.

(4) سورة الرحمن، الآيتان: 7، 8.



شكل (3): ملخص لتفسير الآيات حول التوازن البيئي<sup>(1)</sup>


### البحث عن نموذج داعم

استعرضت الفقرة السابقة طبيعة البيئة، كما وردت في القرآن الكريم، ومع أخذ الفقرات السابقة بالاعتبار، ستسعى هذه الفقرة إلى اقتراح نموذج اقتصادي مغاير لما هو موجود في واقع الحال.

أحدث العلم والتكنولوجيا تقدماً هائلاً، من خلال اتباع قوانين الطبيعة في ما يُعرف باسم «محاكاة الطبيعة» ليتصرف تماماً كما تفعل الطبيعة. ومن خلال إمعان النظر في الطبيعة في ما يتعلق بالموارد (مثل: دورة المياه، دورة الأوكسجين، دورة الكربون، التمثيل الضوئي، دورة الغذاء... إلخ)، فستوصل إلى استنتاج مفاده أن الطبيعة لا تولد أي تلوث أو هدر. ومع ذلك، فإن النموذج الاقتصادي السائد حالياً هو النموذج الخطي (شكل 4)، حيث يمثل استخراج الموارد وإنتاجها واستخدامها، ومن ثم توليد النفايات، عنصراً أساسياً في هذا النموذج، إذ تعمل الشركات على استنزاف ما هو موجود من موارد (ضمن النظام السائد)، ودافعها في ذلك الجشع المتمثل في [تعظيم الأرباح]<sup>(2)</sup>.


(1) الفكرة مأخوذة من: Al-Mubarak and Goud, 2018م.

(2) المترجم.



شكل (4): نموذج الاقتصاد الخطي<sup>(1)</sup>

يمكن للاقتصاد أن يتعلم من الطبيعة، من خلال متابعته للعلاقة المتناسقة والانسجام فيما بينها وبين العلم. وحيث إن الطبيعة لا تولد نفايات، يمكن للاقتصاد أيضاً تبني نموذج تكون فيه النفايات صفرية. ففي النموذج الطبيعي -على سبيل المثال: دورة المياه أو دورة الغذاء- تكون النفايات صفراً، وبصورة طبيعية، من خلال النظام الدائري. وبالطريقة نفسها وباستخدام النظام الدائري بدلاً من النظام الاقتصادي الخطي، يمكننا تحقيق اقتصادات خالية من النفايات، داعمة وشمولية.



شكل (5): نموذج الاقتصاد الدائري<sup>(2)</sup>

(1) من إعداد: الباحث.

(2) من إعداد: الباحث.



شكل (6): الخطوات المرجوة لإنجاز الهدر الصفرية<sup>(1)</sup>

يلخص الشكلان: (5) و(6) نموذج الاقتصاد الدائري والخطوات المحتملة للوصول إلى مستوى الهدر الصفرية. وقد ذكرت أدبيات الاقتصاد الدائري (Lacy and Rutqvist, 2015) عدداً من فرص الحد من النفايات، ومنها:

1- ترشيد السلوك الاستهلاكي للحد من الإسراف في الغذاء والماء والطاقة والملابس والثروة وغيرها.

2- ترميم التصاميم والإصلاح والصيانة للقضاء على الهدر والنفايات في دورات حياة المنتج.

3- تشجيع المشاركة والتنسيق العالمي للقضاء على الهدر في الاستخدام الأمثل للأصول.

4- فلسفة من المهدي إلى المهدي<sup>(2)</sup> (G2C) للحد من الهدر في القيمة المادية للنفايات.

5- تنفيذ إعادة التدوير للحد من هدر القيمة المضمنة في النفايات.

6- تشجيع استخدام الطاقة الشمسية والطاقة المتجددة للتخلص من الموارد المحتملة.

7- تحفيز الكفاءة البيئية والاكتفاء البيئي لتجنب الهدر في فرص استخدام الطاقة.

8- المعالجة الكيميائية والبيولوجية للنفايات من أجل إعادتها إلى البيئة، لتجنب

إهدار المكونات المفيدة، وتجنب الحرق، وإطلاق الانبعاثات الحرارية.

يعد الوقف بطبيعته منظمة داعمة، يتفق جوهره وأخلاقياته مع نموذج الاقتصاد

(1) من إعداد: الباحث، من خلال مراجعة الأدبيات ذات العلاقة.

(2) إعادة تصميم الطريقة التي نضع بها الأشياء. وهو معيار منتج معتمد يدمج سمات متعددة، بما في ذلك المواد الآمنة، والاستصلاح المستمر، وإعادة استخدام المواد، والمياه النظيفة، والطاقة المتجددة، والإنصاف الاجتماعي.

الدائري المساند، الذي يعالج الأمور بروية وشمولية. ومع ذلك، وبسبب اكتساح النموذج الخطي، عملت منظمات الوقف الحالية أيضًا تحت إطار نموذج الاقتصاد الاستخراجي (المسموح به إسلاميًا)، الذي فرض نفسه كواقع عملي جعل التمويل الإسلامي والاقتصاد الحلال تحت مظلة الأحكام الشرعية، وتعمل أيضًا كمجموعة مشروعة (حلال) ضمن إطار هذا النموذج الاستخراجي. في حين يتمثل الدور الجديد للوقف في نقل الأعمال إلى نموذج نفايات صفرية أكثر شمولية، وتحويل الاقتصادات في نهاية المطاف لتصبح أكثر دعمًا وشمولية.

وهناك عدد من المؤسسات الداعمة الأخرى في الاقتصاد الإسلامي، بالإضافة إلى الوقف، وهي: القرض، التسامح، الصدقة، الهبة (التبرع)، الكفالة، الوكالة، الضمان، التكافل، حوالات الدين، الوعد، التورق.

وبسبب رواج نموذج الاقتصاد الخطي والرغبة التنافسية التجارية الجارحة للخدمات المالية الإسلامية، ومن ضمنها الوقف، تعرضت جميع المؤسسات الداعمة الإسلامية إلى الضغوط نفسها، وتم تسويقها تجاريًا، حتى باتت القوة الهائلة لمؤسسات الدعم الإسلامية تغط في سبات عميق، ويمكن بعث هذه القوة ضمن نموذج الاقتصاد الدائري الوجداني الجديد، حيث يمكن أن يعمل الوقف كإطار شامل لإحياء القوة الداعمة لهذه المؤسسات.

يمكن سوق أحد الأمثلة الناشئة ذات الصلة، ضمن نموذج الاقتصاد الدائري الجديد والأكثر تعاطفًا، وهو الإطار المؤسسي لمنظمة المشروعات الخيرية الجريئة (VPO)، فهذه المؤسسات هو جعل الشركات الواعدة ناجحة، فيما يحل هدف الربحية بالمرتبة الثانية. وتشير البيانات إلى أن الدافع لأكثر من 75% من المشاركين في برنامج (VPO) هو إنجاح الشركات ذات التأثير الاجتماعي الصغيرة والمتوسطة. ويرجى الاطلاع على الشكل (8)، حيث لا يمثل حماية رأس المال أو العائد المالي للاستثمار الدافع الرئيس لهذه المنظمات.

### الفقر بوصفه حالة ذهنية

تمت الإشارة إلى وجود معايير أساسية للتنمية متعددة الأبعاد في ضوء ماتم ذكره من فقرات، ونسعى في هذه الفقرة إلى التخلص من اعتبار الفقر حالة ذهنية، الأمر

الذي يتطلب تحديد مفهومه ابتداءً، ومراجعة صياغته، والتطرق إلى طبيعة العقلية المغامرة، والنظر بدقة إلى الإجراءات المتعلقة بها.

ومع ذلك، يتطلب تطوير الأعمال التجارية الصغيرة المستدامة أيضًا بذل جهود متعددة الأبعاد من مختلف الأطراف ذات العلاقة. وتجدر الإشارة هنا إلى ما فعل النبي محمد ﷺ، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ يسأله المال، فقال له: أفي بيتك شيء؟ قال: بلى، حِلْس: نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء، قال: اتنتني بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، ثم قال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلِكَ، واشتر بالآخر قدومًا فأتني به، ففعل، فأخذه رسول الله ﷺ، فشد فيه عودًا بيده، وقال: اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يومًا، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: اشتر ببعضها طعامًا وبعضها ثوبًا، ثم قال: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقرٍ مدقعٍ أو لذي غُرمٍ مفظعٍ أو دمٍ موجعٍ<sup>(1)</sup>.

ويمكن استخلاص عدد من الدروس من هذه الواقعة:

- 1- تفضيل الاعتماد على الذات على الاعتماد على المجموع.
- 2- تمارس القيادة والمجتمع أدوارًا مهمة.
- 3- المساعدة التقنية، وتقديم المشورة التجارية، والمتابعة مهمة لإنجاح الأعمال الصغيرة.
- 4- أخذ اعتبارات السوق ودعم المجتمع بعين الاعتبار، ويجب مزجها معًا لإنجاح الأعمال الصغيرة.

### جعل دافع الربح مشفوعًا بالرحمة

حددت الفقرات السابقة معالم نموذج اقتصادي جديد قائم على التعاطف، وتجنب الهدر، والعناية بالبيئة والأجيال القادمة وغيرها من الأنواع. وفي هذه الفقرة سيتم تناول الإطار المؤسسي المطلوب لعملية الانتقال من النموذج الاقتصادي الخطي الحالي ذي النفايات (الجشع)، إلى نموذج الاقتصاد الدائري الأكثر دعمًا وتعاطفًا.

(1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث رقم 1641.

يتضمن الإطار المؤسسي المقترح عنصرين مترابطين:

(1) مؤسسة وقف جديدة، وهي مؤسسة الوقف الجريء (VWO) التي تسعى إلى تحقيق هدف جديد يتمثل في إنجاز الأعمال الواعدة.

(2) عقد مالي أساسي جديد - حقوق الملكية (الأسهل) مقابل التعثر (EaD) - لاستبدال الضمانات بمتطلبات الرهن.

### مؤسسة الوقف الجريء: تفعيل قوة الدعم

الوقف منظمة داعمة من حيث المقصد والهدف، وكما تم تبيانها آنفاً، فإن مؤسسات الدعم في المجتمع الإسلامي تشتمل على: القرض، الصبر، الصدقة، الهبة، الكفالة، الوكالة، الضمان، التكافل، حوالات الدين، الوعد، التورق،... إلخ. تم تسويق بعض المعاملات أعلاه من هذه المؤسسات للعمل كأدوات تجارية، مما جعل نواياها الوجدانية الأصلية في سبات، ولكن يمكن تفعيلها بالإعداد المؤسسي المناسب. وتعد مؤسسة الوقف الجريء كياناً تعاونياً جديداً مقترحاً، ذا شخصية قانونية، المتوخى منه جعل الشركات الواعدة ناجحة. وتضمن مؤسسة الوقف الجريء تحقيق هذه الرؤية من خلال:

1- إعادة تنظيم وتعزيز جميع مؤسسات الدعم الإسلامية المذكورة أعلاه.

2- التمويل من خلال الأدوات الإسلامية المختلفة، وعلى وجه الخصوص من خلال أداة جديدة تسمى (EaD).

3- بناء القدرات، وتقديم المشورة، والتدريب والتوجيه.

4- الاضطلاع بدور أكثر فاعلية والتمكين عند الحاجة).

5- جعل دافع الربح مشفوعاً بالرحمة.

6- تفعيل الدور الاجتماعي للمشروع.

وبذلك يتم توجيه موارد مؤسسة الوقف الجريء من خلال: قروض بدون فوائد، ومنح خيرية، ومساهمات الزكاة، ومساهمات الوقف، والاستثمارات، والتمويل المنظم والمختلط مع المنظمات الخيرية، والخدمة التطوعية وتقديم المشورة، والضمانات، والتكافل، وأي مساهمات أخرى متوافقة مع الشريعة الإسلامية. حيث تستخدم


مؤسسة الوقف الجريء هذه الموارد في التمويل والتدريب وبناء القدرات، وتقديم المشورة وتقديم الخدمات والمعلومات، واحتضان الأعمال التجارية، والوصول إلى الأسواق، ودعم التمويل، والبحث والابتكار.

### الدروس المستخلصة من دوافع المشاركين في العمل الخيري

تعتمد فكرة مؤسسة الوقف الجريء المقترحة على الخبرة المؤسسية لمنظمة (Venture Philanthropy Organization) [VPO] كما وصفها (Balbo et al, 2016م). وفي الوقت ذاته، لا بد للوقف الجريء من تلبية متطلبات الشريعة للعقود المالية في آن واحد، مع تحديد هدف سابق يقضي بأن يكون نجاح الأعمال متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.


يوضح الشكل (7) دوافع مقدمي أموال (VPO)، أما الشكل (8) فيوضح مصادر تمويل (VPO). ويمكن ملاحظة أن المشاركين في برنامج (VPO) يمنحون الأولوية لنجاح المؤسسة اجتماعياً على العوائد المالية.

بناءً على ذلك، في التسلسل الهرمي، يمكن أن يكون الهدف الأساسي لشركة الوقف الجريء أيضاً هو نجاح المؤسسة من خلال مسؤوليتها الاجتماعية المؤثرة؛ وبالتالي فإن الهدف الثاني سيكون حماية رأس المال، في حين يحقق الهدف الثالث تنمية عائداً



شكل (7): ما الهدف من (VPOs) (1)

(1) المصدر: European Venture Philanthropy Association (2018م).



شكل (8): الجهات الممولة لـ (VPOs)<sup>(1)</sup>

### حقوق الملكية (الأسهم) مقابل التعثر: استيعاب الدعم في التعاقد المالي

يشتمل عقد القرض التجاري الربوي العادي على شروط إضافية عند الابتداء، وشرط الرهن في حالات ضائقة المقترض، حتى باتت بنية القروض التجارية تقوم على هذه الركائز، مما يمنع الشركات الصغيرة من توفير الضمانات المنقولة الكافية. الأمر الذي يعرض الشركات الصغيرة إلى التصفية، عندما يتحتم عليها استيفاء شرط الرهن. ومن هنا تمثل الضمانات والرهن عقبات أساسية أمام الشركات الصغيرة للحصول على الخدمات المالية.

ويمكن لمؤسسة الوقف الجريء استخدام عقود مالية إسلامية مختلفة أثناء تمويل الشركات الصغيرة، بما في ذلك صيغة الشراكة المتناقصة.

يقترح البحث إمكانية الجمع بين عقد القرض وصيغة الشراكة المتناقصة كخيار (راسخ) ضمني، وهذا ما يُسمَّى حقوق الملكية (الأسهم) مقابل التعثر (EaD)، كما يمكن لشركة الوقف الجريء إنشاء عقد دين بدون فوائد عن طريق مزج صيغة المربحة (التكلفة زائد الربح) أو التورق (مربحة السلع) مع الصدقة، حيث يكون رأس المال في المربحة مقدماً من قبل أحد ممولي الصناديق في مؤسسة الوقف الجريء، على أن تُوفَّر المربحة من قبل ممول آخر في الصندوق نفسه. مثال على ذلك: إذا كان رأس المال هو 100، وكانت المربحة بمقدار 10، فيمكن المساهمة بالـ 10 من خلال

(1) المصدر نفسه.

الأعمال الخيرية، بحيث يمكن للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم أن تحصل عليه؛ كما في القروض المعفاة من الفوائد بالنسبة لها.


يوضح الشكل (9) البنية الأساسية لحقوق الملكية (الأسهم) مقابل التعثر (EaD)، حيث تمثل هذه الصيغة قرضاً بدون فوائد (أو أي عقد إسلامي آخر لتقديم الدين)، يقوم بتخفيض المساهمة في بداية أي حدث افتراضي، وبالتالي تستبدل متطلبات الضمان وشروط الرهن. لذلك، تمثل صيغة (EaD) عقداً مناسباً محتملاً لمؤسسة الوقف الجريء، لأن هدفه هو إنجاح المؤسسة التي تؤثر بفاعلية في المجتمع.

تختلف قيمة حقوق ملكية المؤسسة وفقاً لطبيعة العقود المالية، سواء أكانت تستند إلى ضمانات أم حبس الرهن أم بناءً على الشراكة. في حين تعتبر صيغة (EaD) أداة لتأسيس المشاركة على أساس الأسهم، أو على شكل قرض حسن بدون فوائد (أو أي أداة دين أخرى)، حيث تستخدم حقوق الملكية المحتملة كضمان للمستفيد. وبحسب طبيعة ملكية الأسهم وشروط صياغة العقد، فإنه عند التعثر، يُتوقع أن تكون قيمة حقوق الملكية مقداراً إيجابياً معيناً، وبدلاً من الإيفاء بالرهن تحل الشراكة المتناقصة في حالة تعثر سداد الديون.

فلو افترضنا أن مبلغ القرض هو (50000) دولار أمريكي، حيث يمثل قيمة البضائع الخاصة بالمؤسسة في متجر بقالة جديد، والتي ينبغي ضمانها لمبلغ القرض لأسباب تتعلق بالتسديد. فلو تأخر تسديد (القسط) في المؤسسة (المتجر)، والبالغ (5000) دولار أمريكي فبموجب عقد (EaD)، فإن القسط المتأخر بقيمة (5000) دولار أمريكي سيصبح نصيب المشاركة مع مؤسسة الوقف الجريء (الممولة). وبالتالي ستم إعادة حساب مبلغ القرض المستحق بمبلغ (45000) دولار أمريكي، وبذلك نضمن الحفاظ على رأسمال المؤسسة وهو (50000) دولار أمريكي، حيث تبقى قيمة الأصول (50000) دولار أمريكي، وستتوزع على حقوق المساهمين من قبل مؤسسة الوقف الجريء بقيمة (5000) دولار أمريكي (قسط القرض)، والمبلغ المتبقي من القرض وهو (45000) دولار أمريكي.

لذلك، فإن القروض الحالية من الفوائد المقدمة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتلك أقوى الإمكانيات لترسيخ التراحم في إطار الخدمات المالية. حيث

يُعد عقد القرض بدون فوائد من قبل مؤسسة الوقف الجريء للشركات الصغيرة الواعدة بمنزلة دعم كبير لتمويل المشروعات، وبالتالي حلُّ مسألة التكلفة الباهظة لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر الناجمة عن الرهن أو الفوائد. ومن هنا يكون عقد القرض الخالي من الفوائد مصمماً ضمناً من قبل صيغة (EaD)، بحيث يكون الممول حاضراً عند التعثر، كعلاجٍ لتكاليف الإفلاس، ومساهماً في حقوق المساهمين في الأعمال التجارية الصغيرة. وبموجب هذا الشرط يمكن أن يُضمن الانضباط والكفاءة في المؤسسة ويُؤسّس لثقافة واستراتيجية الإقراض الخيرية.



شكل (9): الهيكل الأساسي للأسهم مقابل التعثر<sup>(1)</sup>

### التضامن في تقاسم الأرباح والخسائر

يهدف حظر الربا (الفائدة على القروض أو الديون)، والتقييد بشروط أخرى: كالشفافية والإنصاف والأخلاقيات في العقود المالية، إلى ضمان (التكافل) كعنصر ضروري في المعاملات المالية. ووفقاً للمبادئ الأساسية المميزة للتمويل الإسلامي، فإن المكافآت والعوائد من ملكية أحد الأصول والخصوم المترتبة على تلك الملكية مندمجة فيما بينها ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة. فمواقف الأفراد والشركات تجاه مخاطر الملكية تؤثر بشكل فعال على تفضيلاتهم لأشكال الأموال المتنوعة، وبالتالي تتباين مشاعرهم

(1) المصدر: من إعداد: الباحث.

تجاه المخاطر والعوائد. ولم يتطرق الاقتصاديون الإسلاميون إلى ذكر أي قواعد صارمة وسريعة بشأن التوجه الإسلامي تجاه المخاطر، باستثناء حظر المقامرة، وفصل مخاطر الأصول عن ملكيتها (كما في المعاملات القائمة على الفائدة)، وما ينجم من شكوك من جراء المعلومات غير المتماثلة الإجمالية المتعلقة بالعلاقات التعاقدية (كما هو الحال في الغرر). حيث تزخر الأدبيات بالحجة القائلة: «إن عقود الشراكة عادلة وأنها مشتملة على التكافل»، لأن هذه العقود تستند إلى مشاركة المخاطر / المكافآت (العُثم بالغرْم)<sup>(1)</sup>، على أساس اتفاق متبادل. ومع ذلك، ونتيجة لطبيعة احتياجات الأعمال الجديدة للتمويل وتفضيلاتها الخاصة في توفير هياكل ملكية أكثر استقلالية، تشجع بعض الأدبيات على المزيد من المرونة والدعوة إلى إصلاح أشكال الشراكة المتناقصة. مع أن العديد من هذه الشركات تفضل الأشكال التقليدية للشراكات، التي تتسم بطبيعتها بالديمومة والثبات، مثل: المرابحة (الشراكة النائمة) والمشاركة.

كما أوضح (Khan and Bendjilali, 1996 م)، فإن عقد الشراكة المتناقصة على أساس تقاسم الأرباح والخسائر يوفر عددًا من المزايا؛ إذا ما استُخدمت من قبل المنظمات بهدف إنجاح الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر، فهو:

- 1) يحل محل عقد الديون القائمة على الفائدة ويسمح بتشارك المخاطر، ومن هنا فهو بطبيعته أكثر تكافلاً.
- 2) يشجع على أنشطة زيادة الأعمال، من خلال مشاركة مخاطر الشركات الصغيرة الناشئة.
- 3) يستبدل التكافل ومشاركة الملكية محل الضمانات والرهن.
- 4) مثل عقد القرض، من حيث توفيره للنقد، حيث لا يتدخل في هيكل الملكية النهائي بسبب طبيعته القابلة للاسترداد.
- 5) قرار للمستثمر الجريء (المغامر) من حيث تحديد استراتيجية الانسحاب قبل الدخول في التمويل أو الاستثمار، وكذلك شكل المشاركة المتناقصة التي توفر هذا الانسحاب.

### محددات حقوق الملكية (الأسهم) في حالة تعثرها

لن تكون صيغة (EaD) جذابة للعمل المصرفي، ما لم تتبنّ المصارف أساليب وساطة

(1) المترجم.

قائمة على إلزام نفسها بالإسهام في تولي إنجاز الأعمال الواعدة، وبالتالي يمكن لهذه المصارف النهوض بمسؤوليتها الاجتماعية عن طريق إنشاء مؤسسات وقف جريئة. وتستطيع المصارف الإشراف والتدخل لتمكين الشركات الصغيرة المتعثرة من التغلب على اختلالاتها، وبالتالي تجاوز أزماتها خلال مدة زمنية معينة، من خلال اتباع صيغة (EaD) كمحفز لنشاطها، مع أن واقع الحال يشير إلى أن هذه الصيغة تعد أكثر ملاءمة لمؤسسة الوقف الجريء. ويمكن للمصارف أيضاً من خلال اهتمامها المتمثلة في تعزيز مسؤوليتها الاجتماعية المشاركة في مؤسسات الوقف الجريء، والإسهام في تقديم المشورة الفنية وتمويلها، وبناء القدرات في مجال المشروعات التي تمثل مؤسسة الوقف الجريء منصة وإطاراً مناسبين لها.

كما يمكن أن يمتد الاتجاه العام لزيادة (التكافل) إلى المصارف التجارية، التي تمثل الحسابات الجارية فيها المصدر الأساسي للأموال. فعلى سبيل المثال: تمثل الحسابات الجارية حوالي 85% من إجمالي الأصول لبعض البنوك في المملكة العربية السعودية (Al Rajhi Bank, م 2018). في حين تتفاوت مساهمة الحسابات الجارية في إجمالي الأصول في بقية البنوك الإقليمية، حيث تصل إلى 30% (كما في بيت التمويل الكويتي، 2017م)، أو إلى 65% (كما في بنك دبي الإسلامي، 2017م). وبسبب هذه الأموال المجانية، يمكن لبعض البنوك كسب عائد يصل إلى (16-20%) من حقوق الملكية (KPMG, 2018) (p. 16).

بالتزامن مع شيوع التوجه العالمي (للتكافل)، وتوفر الرقابة التنظيمية المناسبة، يمكن أن تستخدم المصارف جزءاً من هذه الصناديق في أنشطة من نوع الوقف الجريء، من أجل تقديم قروض معفاة من الفائدة للمؤسسات الصغيرة المحتاجة وفقاً لصيغة (EaD)، كما يمكن إنشاء صناديق احتياطية للمسؤولية الاجتماعية الخاصة (SRR) من قبل البنوك، بدعم تنظيمي هادف لتغطية مخاطر القروض الحسنة<sup>(1)</sup> (القروض بدون فوائد) المقدمة إلى الشركات الصغيرة.

وبالتوجه نفسه، يمكن أن تنشئ المصارف فئة جديدة خاصة من التمويلات بعيدة المدى (على سبيل المثال، مدة عامين) بدون فوائد واحتياطات (ودائع) خيرية، حيث يمكن استخدام هذه الأموال لتأسيس الأسهم من خلال الإقراض الحسن للمؤسسات

(1) المترجم.

الصغيرة والمتوسطة المؤثرة (SMEs) على أساس صيغة (EaD). ويمكن أن تصبح هذه الودائع شائعة إذا ما قدمت من مصارف موثوق فيها وذات سمعة مرموقة مع إشراف ودعم منتظمين. وكما أقتراح سابقاً، فإن أموال (SRR) ستغطي مخاطر القروض بدون فوائد المقدمة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة الفاعلة.

تتسم أشكال تمويل مؤسسة الوقف الجريء بتنوعها وتوافقها مع رغبات مقدمي التمويل والمساهمين الآخرين المختلفة. على سبيل المثال، قد يقدم المساهم ضمناً داعماً لطالب التمويل، أو قد يقدم بعض المساهمين الآخرين قروضاً بدون فوائد وغيرها، وقد يلتزم المساهمون بتغطية التكاليف العرَضِيَّة المختلفة للمستفيدين.

توفر صياغة مبادرات التمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة باستخدام طرق التمويل لمؤسسة الوقف الجريء وتنوعها فرصاً جديدة بالاهتمام. فقد توفر صيغة (EaD) شكلاً منقحاً ومهيكلًا للتمويل من قبل هذه المؤسسات، يخضع لمتابعة الإدارة ابتداءً بحيث تحد من التعثر؛ خاصةً إذا ما كانت قيمة القرض كبيرة، فإن استشعار قضايا الإدارة يكون لازماً في مثل هذا الموقف. وقد تقرر المصارف بيع حصتها في هذه الشركات؛ وكذلك من المفترض ألا يهتم الممول إلا بتمويل المشروعات محددة الهدف، ولا يجعل تحقيق العوائد الكبيرة غايته الأساسية. لذلك إذا ما تسببت صيغة (EaD) في «الحد» من عمل المصرف في تمويل المؤسسة فيمكنه بيع أسهمه.

من ناحية أخرى، فقد يكون هناك حافز محتمل ضمنى للتعثر عن السداد، فالشركات الكبيرة غالباً ما لا تتعثر عن السداد، لأنها لا ترغب في فقدان مصادر تمويل منخفضة التكاليف، مستفيدة من الميزة الضريبية للديون، حيث يكون العائد على حقوق الملكية (أكبر)،  $r > (1 - t) ROE$  (حيث  $ROE$  العائد على حقوق المساهمين؛  $t =$  معدل الضريبة؛  $r =$  سعر الفائدة). ومع ذلك، فقد تراجع الشركات الصغيرة المعرضة -من حيث بنيتها- للتعثر عن السداد بصورة أكثر، عن الاقتراض، إذا ما كان العائد على حقوق المساهمين المتوقع (أقل)،  $r > (1 - t)r$ ، وبهذه الطريقة، قد يصبح المستفيد من القرض أقل حرصاً على المخاطرة، ذلك أن شرط اللجوء إلى أسهم حقوق الملكية، يمثل التزام المقترض الأخير ودون أي التزام طارئ آخر عند التعثر.

نحن نتفق على: أولاً: أنه نظراً للإمهال الزمني الممنوح للمقترض، عند التمويل

بصيغة (EaD)، فإنه ستنتجم عنه فائدة أكبر لممولي مؤسسة الوقف الجريء. ثانيًا: فنظرًا لعدم اليقين من جانب المستثمر/ المقرض فيما يتعلق بحدوث التعثر عن السداد في الوقت الحالي، فقد تتولد عن صيغة (EaD) إذا ما استخدمت على نطاق واسع في التمويل التجاري، تكلفة إضافية على عقود الديون، تتزامن مع المعلومات المتضاربة حول احتمال التعثر عن السداد ومخاطره، دونما اللجوء إلى الضمان كما هو الحال في عقود تمويل الدين العادي. ثالثًا: نعلم أن الأوراق المالية للشركات الكبيرة هي الأكثر قابلية للتداول في السوق عما تكون عليه الأوراق المالية للشركات الصغيرة والمتوسطة، كذلك فإن الورقة القابلة للتداول تتيح فرصة للمستثمر لممارسة التحويل (البيع) عندما يكون  $RoE > (1 - t)r$  معلومًا. وإعطاء فرصة التحويل عند التعثر يعني أن هذا التحويل يحدث في فقط عندما يكون  $ROE < (1 - t)r$ ، ما لم يكن هذا التحويل محتملاً بخضم كبير على سعر سوق الأسهم، وهو أمر يصعب معرفته في الشركات الصغيرة غير السائلة.

### أمثلة أخرى لتعثر الأسهم

توفر وظائف صيغة (EaD) عامل استقرار تلقائي في حالة الأزمات، ويمكن إضافة عدد من الأمثلة الأخرى بشكل حدسي، حيث يمكن أن يكون لـ (EaD) تأثيرات بنوية أوسع على النظام المالي العالمي.

### مخاطر تعثر سندات الشركات المحلية والسيادية

تعتمد صيغة (EaD) شرطًا ملزمًا في العقد فيما يخص السندات المحلية والسندات السيادية، بحيث يصبح المستثمر - في أنواع معينة من السندات - تلقائيًا صاحب حقوق ملكية في أعمال مُصدري السند (issuer). وعلى سبيل المثال، لو تم إصدار السند (الصك) لتمويل مشروع لتخزين الطاقة الشمسية، وتعثر مُصدري السند، فإن حاملي السندات سيصبحون أصحاب المشروع. ويُعدّ إصدار (صكوك الفانيليا)<sup>(1)</sup> لعقد الإجارة، و(سندات التأجير المتناقصة) أمثلة أساسية على هذه الأنواع من السندات. ولضمان تكرار دوران إصدار السندات والمحافظة على قيمتها، يتم إصدار الصكوك

(1) الفانيليا البسيطة هي الإصدار الأساسي أو القياسي للأداة المالية، وعادة ما تشتمل على الخيارات والسندات والعقود الآجلة والمقايضة. وهي عكس الأداة الغريبة التي تعمل على تغيير مكونات الأداة المالية التقليدية، مما ينتج عنه أوراق مالية أكثر تعقيدًا (المترجم)، <https://www.investopedia.com/terms/p/plainvanilla.asp>.

عادة على أساس حساب المخاطر الائتمانية لمصدر السند. وفي الأوضاع الطبيعية، ستريح الصكوك إيرادات الإجارة المتفق عليها، وعند الاستحقاق ستقوم الجهة المصدرة بإعادة الشراء بالسعر الأولي.

وفي حالة التعثر في السداد يقوم أصحاب الصكوك بضم سندات الملكية الخاصة بأصول الصكوك إلى ملكيتهم. لذا، فإن الصكوك هي سندات، وتتحول إلى حصة ملكية في أصول الصكوك في حالة التعثر في السداد.

### دمج التمويل في الاقتصاد الحقيقي

يواجه الاقتصاد العالمي تحديًا خطيرًا يتمثل في الانفصال التام بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، حيث يتجاوز الاقتصاد المالي الاقتصاد الحقيقي بثمانية أضعاف. للتوضيح، فقد تم تقدير قيمة المشتقات المالية خارج البورصة (OTC) في بداية الأزمة المالية العالمية بنحو (672) تريليون دولار أمريكي (2008م، BIS)، في حين بلغ إجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي في عام 2017م حوالي (75) تريليون دولار أمريكي (2017م، Statista). ويبدو من ذلك، كما لو أن الاقتصاد الحقيقي يحتاج إلى أن يكون مندمجًا في الاقتصاد المالي، مع أن حقيقة الأمر تتطلب دمج الاقتصاد المالي في الاقتصاد الحقيقي من خلال دعم الشركات الحقيقية. لذا يمكن لصيغة (EaD) أن توفر حوافز قوية للممولين لتحديد المشروعات والشركات التي لن تتعثر في السداد، وسيحصل الممولون على حقوق الملكية في حالات التعثر في السداد المحتملة، بدلاً من اتباع إجراءات الإفلاس المكلفة.

### الأسهم المتعثرة: الرهون العقارية وحبس الرهن

في حالة التعثر في السداد في الرهون العقارية، يمكن للممولين الاستحواذ على أسهم ملكية العقار بعد إجراء تقويم عادل للتعثر، بدلاً من حبس الرهن. والشائع في مثل هذه الحالات هو أن ملكية العقار تكون ملكية مشتركة ما بين مشتري العقار والممول. وفي حالة حدوث المزيد من التعثر في السداد فإن ملكية الممولين سوف تزداد تدريجيًا، حيث سيدفع المشترون إيجارات عن أجزاء ملكية منازلهم المتناقصة. وتعد ورقة «استخدام اتفاقيات الأسهم المشتركة للحد من حبس الرهن: السياسة

والتحليل» ورقة جديرة بالاهتمام؛ كونها تناقش الجوانب القانونية والتنظيمية المختلفة للهيكل المماثلة (Manning's, 2009).

### بيع حقوق ملكية الأسهم المتعثرة والاستقرار المالي

سببت الأزمات المالية بشكل كبير شيوع بيع الدين، وما ترتب عليه من التزامات الدين المضمونة (CDOs)، كنتيجة للقيمة المالية المبالغ فيها لقيمة الدين. ويمكن لصيغة (EaDs) توفير استقرار أكبر، وبدائل حقيقية عن (CDOs)، ومن المتوقع أن تسهم في صنع الاستقرار المالي موازنة بوجود أسواق (CDOs).

الأسهم العادية من المستوى (1) تسهم في تنمية رأس المال، حيث يمكن اعتبار أنواع معينة من الإيداعات والشهادات والسندات التي تصدرها البنوك مؤهلة للتداول الملزم إلى فئة أسهم عادية على أساس القبول والإجراءات التنظيمية، كما ذكر (Avdjiev et al, 2017)، حيث يعد هذا الشكل من أشكال تنمية رأس المال المصرفي الملموسة في شكل أدوات رأسمالية قابلة للتداول<sup>(1)</sup> [CoCos].

### عمليات الإنقاذ الحكومية للبنوك المتعثرة

أصبح من الممارسات الطبيعية للحكومات التدخل لامتلاك حقوق ملكية الأسهم في البنوك المتعثرة، ومن ثم إعادتها تدريجيًا إلى حقوق ملكية المالكين بعد استعادة الوضع الطبيعي. وبقدر ما يكون الدافع وراء هذا الإجراء الحكومي هو مساعدة البنوك المتعثرة على النجاح، فإن هذا العمل يعد خيرًا وأبويًا بطبيعته.

### التكنولوجيا

من المتوقع أن يؤثر الوقف الجريء على الاستخدام التكنولوجي إيجابيًا، من خلال مجالين مهمين: الأول: حيث تعمل أنظمة الإدارة الاستراتيجية الشاملة على تحسين أداء الكيانات الربحية، وكذلك المؤسسات غير الهادفة للربح. ومن هذه الأنظمة أسلوب بطاقة الأداء المتوازن<sup>(2)</sup>، ويمكن للوقف الجريء باستخدام أداة الإدارة هذه، جعل الأداء

(1) عبارة عن مجموعة كبيرة من الأدوات المالية وتقسيماتها (الترجم).

(2) بطاقة الأداء المتوازنة: هي مقياس أداء يستخدم في الإدارة الاستراتيجية لتحديد وتحسين الوظائف الداخلية المختلفة للأعمال التجارية والنتائج الخارجية الناتجة عنها. ويتم استخدامه لقياس الملاحظات وتقديمها إلى المنظمات. ويعد جمع البيانات أمرًا مهمًا لتوفير نتائج كمية، حيث يتم تفسير المعلومات التي يتم جمعها من قبل المديرين والمديرين التنفيذيين، وتستخدم لاتخاذ قرارات أفضل للمؤسسة (الترجم).

أكثر فاعلية. الثاني: من المحتمل أن تسهم تقنيات دفتر الأستاذ الموزعة<sup>(1)</sup> (DLT) في وصول المستثمرين الصغار والمساهمين وكذلك المستخدمين، ويمكن للوقف الجريء باستخدام هذه التقنية الوصول إلى أنواع مختلفة من الموارد، وكذلك تحقيق الكفاءة الإدارية.

### الاستنتاجات

يوفر مشروع الوقف الجريء اتجاهًا جديدًا محتملاً في الدور الانتقالي، الذي يمكن أن يلعبه الوقف من أجل استيعاب (التكافل) في التعاقد المالي، وتطوير رؤية إسلامية لريادة الأعمال لتحقيق اقتصاد سوق حلال خالٍ من النفايات.

إنّ مزج التكافل مع السعي إلى الربح هو من المثل الأصلية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، إلا أن هيمنة النظام الاقتصادي والمالي المصحوب بالتلوث أسهمت في تنحيته جانبًا.

ويمكن لشركة الوقف الجريء وصيغة (EaD) إصلاح الهيكل المالي بشكل كبير، ففي الهيكل المالي السائد يكون الإقراض طرفًا، وتأتي الضمانات وحسب الرهن في الطرف الآخر ليشكلا معًا ركائز هذا الهيكل، في حين تمزج صيغة (EaD) ما بين التكافل ودوافع الربح الملتزمة، وتوفر إمكانيات لإصلاح دعائم الهيكل المالي الأساسية.

هناك إمكانية كبيرة لأن يكون الإقراض قائمًا على التكافل الخيري، لتقديم قروض ميسرة للمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة بما يكون محفظة الأسهم لهذه المؤسسات. ويوفر الإقراض الحسن (الخالي من الفوائد) والقائم على (التكافل) آفاقًا كبيرة، من خلال شراكة الأوقاف الجريئة مع المصارف ضمن صيغ رقابية تنظيمية مناسبة.

فإذا كان الهدف من تقديم التمويل هو تأسيس محفظة الأسهم في مؤسسة مستفيدة مسؤولة عن نجاحها واستدامتها، فإن (EaD) تقدم فرصًا أفضل موازنة بالضمانات المكلفة وحسب الرهن المعقد.

قدمنا عددًا من الأمثلة للفوائد المحتملة لأنواع عقود (EaD)، وقد تكون القيود صعبة. ويتطلب هذا البحث المقدم التحري والمناقشة من منظور الابتكار المالي، وفي مجال النشاط البحثي الأكاديمي العام.

(1) توافق في البيانات الرقمية المكررة والمشاركة والمتزامنة موزعة جغرافيًا عبر مواقع أو بلدان أو مؤسسات متعددة، ولا يوجد مسؤول مركزي أو تخزين بيانات مركزي لها.

وخلاصةً لما تقدم، فقد اقترحنا في هذه الورقة الآتي:

- 1- استبدال نموذج جديد للاقتصاد الدائري الحلال الخالي من النفائات المتسق مع الرؤية الإسلامية لريادة الأعمال، بالنموذج الحالي للاقتصاد الخطي القائم على توليد النفائات.
- 2- إنشاء شكل جديد من الوقف ككيان اعتباري، وذلك عن طريق الاستفادة من تجربة (VPO) الأوروبية.

3- تعيين غرض جديد للوقف باعتباره وقفًا جريئًا مشروعًا مع استراتيجية خروج محددة سلفًا، لتفعيل الشركات الصغيرة الناجحة من خلال هدفين: النفائات الصفرية، والشركة الحلال؛ واستخدام عقد مالي (تكافلي) جديد، وهو المتمثل في قرض حسن (بدون فوائد)، مع شرط تعاوني وهو في حالة التعثر عن السداد، سيصبح المبلغ المتعثر حقوقًا للملكية الوقف الجريء على أساس الشراكة المتناقصة، ليحل ذلك محل متطلبات الضمان والرهن، التي تمثل أدوات الإقراض القائمة على الفائدة.

نحن نتفهم أن هذه الورقة ستفتح المجال لمزيد من البحث، ويمكن أن تساعد صنّاع السياسة على الانتقال إلى اقتصاد سوق أكثر مسؤولية وتراحمًا. في هذه المرحلة، يمكن أن يصبح الموضوع ذا أهمية أكاديمية مع حاجته إلى المزيد من المناقشة والبحث.

## المراجع

1. Akhtar, M.R. (1996), "Towards an Islamic approach for environmental balance", Islamic Economic Studies, Vol. 3 No. 2, pp. 45-65. Alam, N. (2010), "Islamic venture philanthropy: a tool for sustainable community development", available at: <https://ssrn.com/abstract=1565859> or doi: 10.2139/ssrn.1565859 (accessed 17 April 2019).
2. Al-Mubarak, T. and Goud, B. (2018), "Environmental impact in Islamic finance", The Responsible Investment Foundation. Al Rajhi Bank (2018), "Annual report 2018", available at: [www.alrajhibank.com.sa/en/investorrelations/documents/al\\_rajhi\\_bank\\_annual\\_report\\_2018\\_\(eng\).pdf](http://www.alrajhibank.com.sa/en/investorrelations/documents/al_rajhi_bank_annual_report_2018_(eng).pdf) (accessed 17 April 2019).
3. Avdjiev, S., Bogdanova, B., Bolton, P., Jiang, W. and Kartasheva, A. (2017), "CoCo issuance and bank fragility", BIS Working Papers No. 678, Bank for International Settlements, November, available at [www.bis.org/publ/work678.pdf](http://www.bis.org/publ/work678.pdf) (accessed 17 April 2019).
4. Balbo, L., Boiardi, P., Hehenberger, L., Mortell, D., Oostlander, P. and Vittone, E.

- (2016), A Practical Guide to Venture Philanthropy and Social Impact Investment, European Venture Philanthropy Association, Bruxelles, available at <https://goo.gl/h1dSW7> (accessed 17 April 2019).
5. Bank Indonesia (BI), Indonesian Waqf Board (BWI) and Islamic Research and Training Institute (IRTI)- Islamic Development Bank (IsDB (2018), "Core principles for effective waqf operation and supervision", BI, BWI and IRTI-IsDB, Jakarta and Jeddah.
  6. BIS (2008), "Global OTC derivatives market", available at <https://stats.bis.org/statx/srs/table/d5.1?p=20081&c=> (accessed 22 May 2019).
  7. Dubai Islamic Bank (2017), "Annual report 2017", available at: [www.dib.ae/about-us/investor-relations/financial-information/2017](http://www.dib.ae/about-us/investor-relations/financial-information/2017) (accessed 17 April 2019).
  8. European Venture Philanthropy Association (EVPA) (2018), "The EVPA survey: investing for impact", available at <https://goo.gl/igkZmR> (accessed 17 April 2019).
  9. Kamali, M.H. (2010), "Environmental care in Islamic teaching", IAIS Malaysia, available at: <https://goo.gl/uiXYvx> (accessed 17 April 2019).
  10. Khan, T. and BenDjilali, B. (1996), "Modeling an exit strategy for Islamic venture capital finance", International Journal of Islamic Financial Services, Vol. 4 No. 2, pp. 30-41.
  11. KPMG (2018), "GCC listed banks results", available at: [https://home.kpmg/content/dam/kpmg/sa/pdf/2018/GCC%20listed%20banks%20results%20report%20for%20the%20year-ended%2031%20December%202017\\_WEB%20...pdf](https://home.kpmg/content/dam/kpmg/sa/pdf/2018/GCC%20listed%20banks%20results%20report%20for%20the%20year-ended%2031%20December%202017_WEB%20...pdf) (accessed 17 April 2019).
  12. Kuwait Finance House (2017), "Annual report 2017", available at: [www.kfh.bh/bahrain/en/reports/bahrain/Annual-Reports/Annual-Report-2017/document\\_en/KFH%20Annual%20Report%202017.pdf.pdf](http://www.kfh.bh/bahrain/en/reports/bahrain/Annual-Reports/Annual-Report-2017/document_en/KFH%20Annual%20Report%202017.pdf.pdf) (accessed 17 April 2019). IJIF
  13. Lacy, P. and Rutqvist, J. (2015), Waste to Wealth: The Circular Economy Advantage, Palgrave Macmillan, London.
  14. Manning, R. (2009), "Using shared-equity agreements to reduce foreclosures: policy and analysis", available at: <https://goo.gl/e8o7ra> (accessed 17 April 2019).
  15. Statista (2017), "Gross domestic product (GDP) ranking by country 2017 (in billion US dollars)", available at: [www.statista.com/statistics/268173/countries-with-the-largest-gross-domesticproduct-gdp/](http://www.statista.com/statistics/268173/countries-with-the-largest-gross-domesticproduct-gdp/) (accessed 22 May 2019).

## المقالات



### نزع ملكية الأملاك الوقفية بالمغرب: الضوابط والإشكالات

د. محمد أوزيان\*

#### أولاً: نزع ملكية الأحباس قبل صدور مُدوَّنة الأوقاف

تعتبر مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة مسطرة سيادية تمارسها الدولة بكل وسائل السلطة العامة المتعارف عليها في التشريعات المقارنة، بدءاً من صدور قرار نزع الملكية وانتهاءً بمرحلة وضع اليد على الأرض المنزوعة ملكيتها، حيث تشكل وسيلة من وسائل توفير الأوعية العقارية لإنشاء مختلف المشروعات والتجهيزات العمومية.

ولا يعني ذلك أن الدولة تنزع الملكية العقارية للخواص من دون أي قيود أو ضوابط، بل إن الأمر مؤطر تشريعياً بالمغرب من خلال ما يأتي:

(أ) ما نص عليه الفصل (35) من الدستور الذي جاء فيه: «يضمن القانون حق الملكية. ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون؛ إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي نص عليها القانون...»<sup>(1)</sup>.

(ب) ما نص عليه القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت<sup>(2)</sup> من شروط وتدابير، وخاصة في الباب الأول منه، والتي تلخص إجمالاً فيما يأتي:

\* حاصل على (دكتوراة) في الحقوق- قسم القانون الخاص، ouzianemohamed@yahoo.fr.

(1) صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432هـ الموافق 29 يوليو 2011م، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، المؤرخة في 30 يوليو 2011م، ص 3600.

(2) منشور بالجريدة الرسمية، عدد 3685، بتاريخ 15 يونيو 1983م، ص 980. وتفعيلاً لهذا القانون صدر المرسوم التطبيقي رقم 2.82.382، المؤرخ في 2 رجب 1403هـ الموافق 16 أبريل 1983م، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 3685، بتاريخ 15 يونيو 1983م، ص 988.

(1) أن مناط تحقق نزع الملكية هو المنفعة العامة (المادة الأولى).

(2) نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لا يكون إلا بحكم قضائي (المادة الثانية).

(3) تحديد نازعي الملكية، وهم الدولة والجماعات الترابية والأشخاص المعنوية المخولة لها قانوناً، وكذلك الأشخاص الطبيعيين المفوض إليها من طرف السلطة العامة (المادة الثالثة).

(4) وضع استثناءات على إطلاقية مبدأ نزع الملكية (المادة الرابعة).

(5) إعلان المنفعة العامة ونقل الملكية وتحديد التعويض، كل ذلك يكون وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 7.81، المشار إليه أعلاه.

ولعل هذه الضوابط -على الرغم من عموميتها- تُعتبر بمنزلة قيود تُغَلِّد يد الدولة عن النزع الجبري لأراضي الخواص أو المؤسسات من دون مراعاة مجموعة من الشروط، وإلا يتم تكييف هذا النزع بأنه اعتداء مادي تم خارج مقتضيات التشريعية المعمول بها في هذا الصدد، وموجب للتعويض في إطار القواعد العامة ذات الصلة بالترامي على ملك الغير.

لكن وبغض النظر عما أثير من حيثيات، فإن المسطرة المعنية تشوبها بعض النواقص الموضوعية والإجرائية، التي تستدعي حتمية المراجعة والتعديل لتكريس المزيد من الحماية، وخلق نوع من التوازن بين امتيازات السلطة النازعة للملكية وكذلك حقوق الذين نُزعت ملكيتهم.

ونظام الأحباس كغيره من الأنظمة العقارية تظل أراضيها من الأراضي المستهدفة؛ بنزع الملكية أو عن طريق الاعتداء المادي والترامي عليها، وذلك في خرق سافر لمجموعة من الضوابط الحسبية والقواعد القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

وللإحاطة بهذا الموضوع سنتناوله في مسألتين:

المسألة الأولى: موقف الفقه من نزع ملكية الأوقاف:

لقد تم وضع معظم القوانين المنظمة للوقف بالمغرب، أو ما يُصطلح على تسميته بالضوابط الحسبية، في بداية القرن الماضي إبان خضوع المغرب للحماية الفرنسية<sup>(1)</sup>، حيث تميزت هذه الفترة بتعدد النصوص الوقفية وتشنتها وعدم تجميعها بين دفتي مدونة موحدة.

وبالعودة إلى الضوابط الحسبية كلها نجد أنها لم تكن تتضمن نصاً صريحاً بخصوص نزع ملكية الأراضي الوقفية أو عدم نزعها، بل إن السكوت النصّي كان السمة الغالبة.

(1) انظر: مدونة الأوقاف المغربية - دراسة منهجية في الأسس والأبعاد، د. مجيدة الزباني، 2014م، منشورات دار الأمان بالرباط، ص 8، 9.

ولم يسعفنا في تبيان موقف المشرع المغربي آنذاك من هذه المسألة إلا ما نصّ عليه قانون نزع الملكية نفسه صراحة، حيث نصّ في الفصل (4) منه على أنه: «لا يجوز نزع ملكية المباني ذات الصبغة الدينية المعدة لإقامة الشعائر، وكذا المقابر والعقارات التابعة للملك العام والمنشآت العسكرية».

فالأمر إذن وارد في نصّ عام، وليس في نصوص وقفية خاصة؛ إذ إن القانون رقم 7 لسنة 1981م المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، هو نص عام يعنى بالمسطرة بشكل شمولي وليس على سبيل التخصيص.

وإذا كانت المقابر حيزاً مكانياً معروفاً، فإن المنشآت الدينية المعدة لإقامة الشعائر هي محددة بمقتضى الظهير المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، حيث ورد في الفصل السادس من هذا الظهير أنه: «تعتبر وقفاً على عامة المسلمين، ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة لجميع الأبنية التي تقام فيها شعائر الدين الإسلامي، سواء ما هو موجود الآن، أو ما سيُسَيّد في المستقبل من مساجد، وزوايا، وأضرحة، ومضافاتها»<sup>(1)</sup>.

واعتبر أحد الباحثين: أن استثناء المباني الدينية يستوجب الاحترام اللازم لها من جهة، والحفاظ على النظام العام بصفة خاصة من جهة أخرى، نظراً لما يمكن أن يترتب على هذا الإجراء من ردود فعل ناتجة عن المساس بالشعور الديني للمعنيين، ولحرية العبادة عموماً. ويقصد بالمباني الدينية: المساجد والزوايا والكنائس ومصليات الأعياد... وهو ما شكل توسعاً بالمقارنة مع ظهير 1951م الذي كان يستثني المساجد وحدها، وذلك يُعدُّ دلالة أخرى على تسامح الدين الإسلامي مع باقي الديانات الأخرى. وفي هذا الصدد لا تعتبر الأرض العارية ذات صبغة دينية ولو أن ملكيتها ترجع إلى نظارة الأقباس، وبالتالي لا تخضع لمقتضيات الفصل (4) المذكور سالفاً. وهي نفسها الاعتبارات التي كانت وراء استثناء المقابر من إجراء نزع الملكية<sup>(2)</sup>.

(1) الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.150، الصادر في 6 المحرم 1405هـ الموافق 2 أكتوبر 1984م، منشور بالجريدة الرسمية، المؤرخة في 7 المحرم 1405هـ الموافق 3 أكتوبر 1984م. وقد عرف هذا الظهير تغييراً وتتميمًا بموجب الظهير الشريف رقم 1.07.56، الصادر في 3 ربيع الأول 1428هـ الموافق 23 مارس 2007م بتنفيذ القانون رقم 29.04، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 5513، المؤرخة في 13 ربيع الأول 1428هـ الموافق 2 أبريل 2007م، ص1105. للمزيد من التفاصيل تُنظر: افتتاحية العدد الثامن من مجلة الحقوق، السنة 2009م، ص19 وما بعدها.

(2) اختصاصات المحاكم الإدارية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، د. أحمد أجمون، أطروحة لنيل (الدكتوراه) في القانون العام، السنة الجامعية 1999-2000م، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادال، ص69.

كما أنه يوجد باحث آخر يصب رأيه في الاتجاه نفسه بقوله: «... ولأن الفصل الرابع من قانون نزع الملكية تحدث عن (الشعائر) مجردة من نسبتها إلى الدين الإسلامي، على عكس ما هو منصوص عليه في الفصل السادس من القانون المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها. فيفهم من ذلك أن المشرع أراد أن يستثني من نزع الملكية أيضاً المباني المعدة لإقامة شعائر الديانات الأخرى غير الإسلام؛ ككنائس النصارى، وبيع اليهود... وغيرها. ولعل السبب في استثناء الأماكن المعدة لإقامة الشعائر من نزع الملكية للمنفعة العامة، هو أن هذا النزع سيؤدي إلى تعطيل تلك الشعائر، وهو ما يعني الإجهاز على أمر له حساسيته البالغة، بشكل يؤدي إلى تهديد الأمن العام وإثارة الفتن، أي: في نهاية المطاف التأثير على المصلحة العامة»<sup>(1)</sup>.

وفي السياق نفسه يرى د. محمد الكشبور أن: «استثناء هذه الأماكن من نظام نزع الملكية يُلميه الشعور الديني والاحترام والتقدير الواجب لها، إضافة إلى الحفاظ على الأمن والنظام، مادام أن المساس بتلك الأماكن عن طريق نزع ملكيتها قد يثير غضب الكثير من عموم الناس»<sup>(2)</sup>.

ويضيف أن: «هناك نصوصاً تشريعية تجعل للأماكن التي تقام بها مختلف شعائر الدين الإسلامي نفس الأحكام الخاصة تقريباً بالأماكن العامة من حيث استعمالها من طرف الكافة، وعدم قابليتها للتفويت، أو التملك من طرف الخواص، وهذه أحكام لها سند من الفقه الإسلامي»<sup>(3)</sup>.

وفيما يتعلق بالفقه الإسلامي، فقد لاحظ أحد المهتمين أن الكلام عن أحكام الأرض لا يفيض فيه الفقهاء كالمعتاد في كتب الفقه العامة، وإنما يتحدثون عنها بشكل صريح وأوفى في كتب الأحكام السلطانية، والسياسات الشرعية. وذلك يكشف عن مدى وعي الفقهاء العميق بخصوصية هذا المبحث من الناحيتين: السياسية والدستورية، وارتباط

(1) الحاجة إلى التراجع عن نزع ملكية الأحياس العامة بالمغرب، عبد الرزاق إصبيحي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 47، نونبر - دجنبر (نوفمبر - ديسمبر) 2002م، ص 65.

(2) نزع الملكية لأجل المنفعة العامة: قراءة في النصوص وفي مواقف القضاء، د. محمد الكشبور، الطبعة الثانية 1428هـ-2007م، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ص 64.

(3) المرجع نفسه.

مستلزماته من: إقطاع وإحياء وتصرف بالسلطة السياسية الاعتبارية في نظرهم<sup>(1)</sup>.

وتستند المقومات الفقهية في مسألة نزاع الملكية إلى معطيات أساسية منها<sup>(2)</sup>:

(1) المنفعة العامة.

(2) مشروعية التصرف.

(3) تدخل السلطة العامة.

المسألة الثانية: تقويم موقف الفقه من نزاع ملكية الأوقاف:

بالمقابلة بين الآراء المشار إليها أعلاه، يتبين اتفاقها على اتحاد العلة الموجبة لمنع نزاع ملكية أماكن ممارسة الشعائر الدينية، التي تُعتبر أوقافاً عامة بالنسبة إلى الإسلامية منها خاصة، ولعل السبب في ذلك هو البناء اللغوي للفصل الرابع من قانون نزاع الملكية، الذي لا يفيد اقتران منعوت «المباني الدينية» بأي نعتٍ يحدد الهوية الدينية للشعائر (إسلامية أو مسيحية أو يهودية...).

وعليه، واستناداً إلى وجهات النظر المذكورة نفسها، فإن ما لا يجوز نزاع ملكيته بنص القانون هو الأوقاف العامة لا غير، الداخل ضمنها أماكن العبادة.

كما أن هناك مناهجاً آخر للمنع، يساعد في اعتقادنا للتوصل إلى نتيجة عدم جواز نزاع ملكية أماكن إقامة الشعائر الدينية بالنسبة لغير المسلمين، وهو الرسالة الملكية التي وجهها العاهل المغربي الحسن الثاني - رحمه الله - إلى بابا الفاتيكان آنذاك «يوحنا بولس» الثاني، والتي جاء فيها: «... أما شكلاً بالذات، فإن الصفة العالقة بقداستكم؛ وهي رئاسة الكنيسة الكاثوليكية، والصفة العالقة بنا؛ وهي إمارة المؤمنين لتمنحان رسالتنا هذه قيمة مقتضيات تشريعية. وأما مضموناً، فإن للكنيسة الكاثوليكية في المغرب أن تتماهى في الممارسة العلنية والحرّة للأعمال الراجعة إليها، وخاصة تلك الأعمال المتعلقة بإقامة الشعائر الدينية وبالسلطات العقائدية والقضاء الداخلي وإحسان الكاثوليكين والتعليم الديني. ويمثل الكنيسة الكاثوليكية رؤساء الدوائر الكهنوتية، ولهؤلاء أن

(1) ينظر: ملكية الأرض في موريتانيا، أبعادها الاجتماعية والسياسية: دراسة في النصوص الفقهية والوقائع، يحيى بن البراء، منشورات معهد الدراسات الإفريقية، سلسلة «دراسات»، 4/1999م، ص27.

(2) يُنظر: الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، د. محمد الحاج الناصر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1411هـ/1991م، ص559 وما بعدها.

يارسوا إما مباشرة وإما بواسطة نواب عنهم جميع الأعمال المتعلقة بتدبير أملاك الكنيسة. وإذ إن القسيسين والرهبان والراهبات وأشباههم الذين يارسون أعمالهم ضمن مؤسسات الكنيسة بما في ذلك مؤسسات الإسعاف والتربية لا يتقاضون أجوراً، فلن تفرض عليهم أية ضريبة. وتتمتع كذلك بالإعفاء من الضريبة المعابد والأبنية الدينية. ولكي تؤمن الكنيسة لنفسها أسباب العيش، فإن لها صلاحية تلقي المساعدة الضرورية»<sup>(1)</sup>.

وتفعيلاً لهذه الرسالة الملكية، فقد وجه الأمين العام للحكومة كتاباً إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية المحافظة العقارية)، حول الوضعية القانونية لأملاك الكنيسة الكاثوليكية بالمغرب، جاء فيه: «يشرفني أن أحيطكم علماً أن الرسالة الملكية السامية التي لها قيمة تشريعية، والصادرة بتاريخ 25 من ربيع الأول 1404هـ (30 دجنبر [ديسمبر] 1983م) بشأن وضعية الكنيسة الكاثوليكية بالمملكة المغربية، قد أقرت للكنيسة المذكورة الأهلية القانونية الكاملة للقيام بجميع الأعمال المتعلقة بتدبير أملاكها من: شراء وتفويت واستثمار وإدارة الأملاك المذكورة. وعليه، ألتمس منكم أن تأخذوا بعين الاعتبار الإقرار المذكور لأهلية الكنيسة الكاثوليكية للقيام بالإجراءات التي يستلزمها النظام العقاري»<sup>(2)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الفصل السادس من قانون نزع الملكية المؤرخ في 3 أبريل 1951م<sup>(3)</sup>، كان يضيّق نوعاً ما من المنع المتعلق بنزع ملكية الأوقاف العامة؛ حيث جاء محددًا ومحصورًا بتعبيره على أنه: «لا يمكن نزع ملكية المساجد والأضرحة والمقابر. كما لا يمكن ملكية العقارات التابعة للأملاك العمومية والأبنية العسكرية».

بيد أنه رغم الزخم التشريعي الذي رصدناه سلفاً، والذي يحقق نوعاً من الحماية للأوقاف بالمغرب، فإن أحد المهتمين لم يستغ البناء النصي للفصل الرابع من القانون رقم 7 لسنة 1981م المذكور سلفاً، حيث اعتبر أن «هناك نظرة تجزيئية للمشرع المغربي في تعامله مع نزع ملكية العقارات الحبسية؛ إذ أجاز نزع ملكية بعض هذه

(1) منشورة بالجريدة الرسمية، عدد 3764، المؤرخة في 19 دجنبر (ديسمبر) 1984م، ص 1134، 1135.

(2) يتعلق الأمر بالرسالة المذكورة سلفاً، عدد 848، بتاريخ 15 أكتوبر 2010م.

(3) يتعلق الأمر بما سمي آنذاك بالظهير الشريف في نزع الملكية لأجل المصلحة العمومية واحتلال الأملاك بصفة مؤقتة، صادر بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1370هـ الموافق 3 أبريل 1951م، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 2011، المؤرخة في 3 شعبان 1370هـ

الموافق 11 مايو 1951م، ص 1034.

العقارات، ولم يجزه بالنسبة إلى بعضها الآخر، والحال أنه كان ينبغي أن ينظر بنظرة شمولية للعقارات الحبسية، دون التمييز فيها بين تلك التي لها صبغة دينية باعتبارها معدة لإقامة الشعائر، وتلك التي لا تصطبغ - حسب رأي المشرع - بهذه الصبغة الدينية فقط؛ لأنها ليست معدة لإقامة الشعائر، ولو أن مداخيلها مرصودة للإنفاق على المباني المعدة لإقامة الشعائر»<sup>(1)</sup>.

والواقع أننا نتفق مع هذا الطرح الفكري لعدة أسباب نجملها في الآتي:

- 1) أن الوقف وبغض النظر عن طبيعته يؤدي وظائف مبتغاها المنفعة العامة.
- 2) أن مفهوم المنفعة العامة مفهوم مطاط ويمكن تكييفه حسب الحاجة.
- 3) أن نزع ملكية وقف معقب مثلاً فيه مساس ببنية المحبس.

بيد أن رأياً آخر يسحب من الدولة ولايتها على الوقف كليّة؛ لما في ذلك من إهدار للثروة العقارية، حيث يعتبر أنه: «... من المشكلات التي يمكن أن تنجم عن ولاية الدولة على الوقف، أنها بمقتضى تلك الولاية تملك سلطة الرقابة عليه والتصرف فيه بما تراه ملائماً لسياستها، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى خلخلة الاستقرار الذي يتمتع به الوقف في أهم عنصر من عناصر وجوده، وهو الثروة العقارية التي تمثل حجر الزاوية في نظامه، و... أن الوقف يقوم على حبس الأعيان والتصدق بمنافعها، وانتقال ملكيته من النطاق الفردي إلى المجال العام، حيث يكون ملكاً لله (تعالى)، وهذا الانتقال يدعم صفة الثبات في أعيانه ويضمن لها الاستمرار، ومن المؤكد أن تغير المناخ الذي يعمل على تثبيت هذا الاستقرار، وضمان بقائه، سوف يؤثر عليه تأثيراً منافعاً لطبيعته، ومجافياً للغاية من وجوده، وإذا كان نظام الوقف - وفقاً لما شرعه الله ورسوله - يؤدي إلى بقاء الثروة العقارية والمحافظة عليها، واستمرار النفع منها، يكون تدخل الدولة فيه - بسبب ولايتها عليه - أحد عوامل إهدار تلك الثروة، والإضرار بالصالح العام الذي ما قامت الدولة إلا لرعايته والمحافظة عليه»<sup>(2)</sup>.

ثانياً: نزع ملكية الأحباس بعد صدور مُدَوِّنة الأوقاف

إن الحديث عن الوقف كنظام ديني ودينيوي على حدّ السواء تحوّل مع مرور الزمن

(1) يراجع: الحاجة إلى التراجع عن نزع ملكية الأحباس العامة بالمغرب، عبد الرزاق إصبيحي، مرجع سابق، ص 64.

(2) ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول، أ. د. عبد الله النجار، سلسلة «دراسات وأبحاث» 1، عدد حول «النظام القانوني للأملاك الوقفية»، دراسات وأبحاث في ضوء المدونة الجديدة للأوقاف، الجزء الأول، منشورات مجلة القضاء المدني، ص 129.

إلى نظام قانوني مميز، جعل منه محط اهتمام أي باحث يهتم بالأمر التاريخي، التي استطاعت الصمود في وجه التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لدرجة أصبح معها الوقف في المغرب محط اهتمام ملكي، وصل إلى حد إصدار مدونة للأوقاف هي الأولى من نوعها، حيث أقرت قواعد فقهية إسلامية لم يستطع تطور القوانين الوضعية النيل منها، إذ عمدت مدونة الأوقاف إلى إحياء قواعد الفقه المالكي لتتناسب مع حداثة العصر<sup>(1)</sup>.

وتعدّ مدونة الأوقاف تجربة تشريعية رائدة في مجال الجمع بين مقتضيات الفقه الإسلامي والقانون في نص واحد، ولأجل ذلك فقد راعت مضامينها أصالة الحقلين معاً، فاعتمدت مقارنة تقوم على الملاءمة بدل الفصل<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أن المذهب الرسمي للمغرب هو المذهب المالكي، فإن ذلك لم يثن مشرّع المدونة عن الانفتاح على المذاهب الأخرى. ويعد هذا الاختبار تجسيداً حقيقياً للمنهج المقارن (على الأقل داخل النسق القانوني) الذي يشكل أداة لإغناء المادة القانونية، سواء تم اعتماده في التشريع أم في الدراسات القانونية، وذلك بالنظر لما يتيح من إمكانية الاستلham من تجارب الغير<sup>(3)</sup>.

وقد تضمنت مجموعة من القواعد التشريعية المختلفة الطبيعة الموضوعية منها والشكلية، وهو ما أعطى لهذه المدونة مكانة خاصة ومتقدمة في مصاف القوانين الوطنية، بل زاد في أهميتها صدور نصوصها التنظيمية، وبذلك اكتمل عقد التشريع الحسبي بالمغرب، وأصبح أمر العودة إلى قواعده أمراً ميسراً الكل مهتم بشؤونه، بدءاً من النص العام وانتهاءً بالنص التطبيقي.

وفي هذا الصدد يعتبر أحد المهتمين أن مسألة تدوين القواعد التشريعية هي: «... آلية مساهمة في ضبط الإنتاج التشريعي ورصده ومعرفة مكوناته، ولذلك لا ينحصر

(1) انظر: القواعد الإجرائية في مدونة الأوقاف، صابرينا البجداني، منشورات المعارف، دار نشر المعرفة بالرباط، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، ص 9. انظر على سبيل المثال: التجاذب الذي كان حاصلًا بين الفقه والتشريع في مجال الوقف في: الوقف المعقب على العقار بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المغربي، سيدي محمد العلوي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة القانون المدني، السنة الجامعية 1999-2000م، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء بعين الشق.

(2) تُراجع: مدونة الأوقاف المغربية، د. مجيدة الزياتي، مرجع سابق، ص 89.

(3) المرجع نفسه، ص 89.

هدف التدوين في العمل التقني الذي يرمي إلى تجميع النصوص، وتقسيمها وتنظيمها وتحيينها ووضعها رهن إشارة العموم، بل يهدف إلى جعل المادة التشريعية في متناول كل المعنيين، سواء من أجل التطبيق السليم للقانون، أو من أجل التقييم والتحسين والمراجعة، أو من أجل القراءة والمراجعة الفاحصة الناقدية. إن التدوين في كلمة واحدة، هو في اعتقادنا أداة من أدوات بناء دولة القانون<sup>(1)</sup>.

ومما له علاقة بهذه الورقة البحثية ويُعدّ نفيًا للسكوت الذي ميز النصوص الحسبية قبل صدور المدونة، فإن هذه الأخيرة تعاملت مع مسألة نزع ملكية الأراضي الحسبية، وربت على ذلك شروطًا قانونية.

فكيف كان التعامل التشريعي مع هذه المسألة؟ وما موقف العمل القضائي في هذا الموضوع؟

**المسألة الأولى: موقف مُدوّنَة الأوقاف من نزع ملكية الأراضي ذات الطبيعة الحسبية:**

عَرَفَت مدونة الأوقاف الوقف وحددته في أنواع ثلاثة كالآتي: «الوقف هو كل مال حُبِسَ أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون. يكون الوقف إما عامًا، أو معقبًا، أو مشتركًا»<sup>(2)</sup>.

(1) النظام التشريعي المغربي خلال عهد الحماية: بحث في أصوله ومسار تطوره، عبد الإله فونثير، مداخلة ضمن أشغال اللقاءات التحضيرية، المنظمة أيام: 27 يناير و15 و16 مارس و11 مايو 2012م، لثوية قانون الالتزامات والعقود 1913م-2013م، مختبر القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادال، الرباط، CanaPrint Rabat، ص33.

dahir du centenaire ;codification et juridique ingénierie :HAMMOUMI Mohamed sens même en Voir .travaux des rencontres préparatoires ; op.cit ; p.84 ; 2013-contrats 1913 et obligations des Voir aussi pour plus de détails Mohamed HAMMOUMI: L'ingénierie juridique et la qualité des textes normatifs au Maroc; les défis d'une bonne gouvernance réglementaire; imprimerie El Maarif Al Jadida-Rabat; 2015

(2) يتعلق الأمر بالظهير الشريف رقم 1.09.236، الصادر في 8 ربيع الأول 1431هـ الموافق 23 فبراير 2010م، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 5847، الصادرة بتاريخ فاتح [غرة] رجب 1431هـ الموافق 14 يونيو 2010م. وتجدر الإشارة إلى أن مدونة الأوقاف لم تخضع للمسار التشريعي العادي، الذي يتطلب -لزومًا- المرور من البرلمان (بغرفتيه) لمناقشة موادها ومقتضياتها، بل تم تمريرها في إطار مقتضيات الفصل (19) من دستور 1996م، قبل تعديله سنة 2011م. وبغض النظر عن التعريف العام للوقف كما هو وارد بالمادة الأولى من المدونة، فقد أعطت هذه الأخيرة تعريفات للأنواع الثلاثة المؤلفة للمنظومة الحسبية وحددت نطاقها، وهي كالآتي:

المادة 50: «الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداءً أو مآلاً لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة. تعتبر وقفًا عامًا بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها. يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تسيير شؤونه وفقًا لأحكام هذه المدونة، وتُعتبر ممثله القانوني».

المادة 108: «يُعتبر وقفًا معقبًا ما وُقِفَ على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية المحبس أو غيره. ويُعتبر وقفًا مشتركًا ما وُقِفَ ابتداءً على جهة عامة وعلى شخص بذاته، أو عليه وعلى عقبه».

المادة 109: «لا يجوز إنشاء الوقف المعقب إلا في حدود ثلاث طبقات، الموقوف عليه ثم أولاده ثم أولاد أولاده. إذا شمل عقد الوقف

وقد نصّت مدونة الأوقاف صراحة على عدم نزع ملكية الأراضي الحبسية، حيث جاء في المادة (59) منها ما يأتي: «لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وقتاً عاماً من أجل المنفعة العامة، إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف». فمن خلال هذا النص القانوني، يتبين أن بناءه اللغوي عبر استخدام حرف النفي «لا» الملحق بالفعل المضارع «يجوز»، يُعد تعبيراً صريحاً على الدلالة القطعية لهذه المادة، التي لا تقبل أي تفسير آخر غير مفهوم النفي المانع لنزع ملكية الأوقاف.

بيد أن استكمال قراءة المادة المذكورة قد يعكس نسبية الرأي المعبر عنه أعلاه، على اعتبار أن المقصود بالنفي هو الأوقاف العامة فقط من دون غيرها، وعلى اعتبار أيضاً أن إمكانية نزع الملكية تبقى قائمة بموافقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ باعتبارها القطاع الوزاري المسؤول عن تدبير قطاع الأوقاف بالمغرب.

وبالتالي، فإن الطموح إلى قاعدة عامة مجردة تمنع نزع الملكية نهائياً هو أمر غير متوفر في التشريع الوقفي الحالي، وذلك قياساً على القاعدة الحمايية التي يتمتع بها الملك العمومي.

وواقع أن هذه المادة لم تكن بهذه الصيغة الضيقة، بل كانت المادة (246) من المشروع التمهيدي لمدونة الأوقاف تنص على ما يأتي: «لا يجوز نزع ملكية الأموال الموقوفة من أجل المنفعة العامة إلا بصفة استثنائية، بشرط أن يكون الغرض هو إقامة مشروع ذي صبغة دينية بحتة، أو تقتضيه ضرورة تقنية»

فهذه المادة التمهيديّة أقرت المنع المطلق للأموال الموقوفة، إلا استثناء وفي حدود ضيقة تستدعي إحداث مشروع ديني أو ضرورة تقنية، وهو الأمر غير الواضح بالنسبة إلى الاستثناء الثاني.

كما يلاحظ أن المنع طال الأوقاف من دون تخصيص (وقف عام أو وقف معقب أو وقف مشترك)، ودون اشتراط موافقة الوزارة الوصية على القطاع.

أكثر من ثلاث طبقات اعتبر باطلاً فيما زاد عنها، باستثناء الأوقاف المعقبة المنشأة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ. يرجع الوقف المعقب بعد انقراض الموقوف عليهم إرثاً إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإلا إلى الأوقاف العامة ما لم يعين الواقف مرجحاً آخر يؤول إليه. يتعين على المُدُول عند تلقي الإشهاد تنبيه الواقف إلى أحكام هذه المادة.

المادة 129: «يخضع الوقف المشترك لنفس الأحكام المطبقة على الأموال الموقوفة وقتاً عاماً. وتقوم إدارة الأوقاف بتدبيره».

المادة 132: «تسري الأحكام الخاصة بتصفية الأوقاف المعقبة على الحصص المخصصة للمعقب في الوقف المشترك».

وبالعودة إلى المادة (59) نجد أنها جاءت محددة في النطاق، من حيث إنها لا تشمل سوى الوقف العام دون المعقب، كما أنه يضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة (129) من المدونة نفسها على أنه: «يخضع الوقف المشترك لنفس الأحكام المطبقة على الأموال الموقوفة وقفاً عاماً، وتقوم إدارة الأوقاف بتدبيره».

وبالاطلاع على المادة (50) من مدونة الأوقاف، نجد أن المشرع ذكر العديد من نماذج الوقف العام، منها:

- 1) ما خصصت منفعتها ابتداءً أو مآلاً لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة.
- 2) المساجد.
- 3) الزوايا.
- 4) الأضرحة والمقابر.
- 5) مضافاتها والأموال الموقوفة عليها.

وعليه، نستنتج أن الإقرار بعدم نزع ما ذكر - من خلال المادة أعلاه - أمر مقبول، في ظل الوظائف النفعية العامة التي تؤديها تلك الأموال الموقوفة وقفاً عاماً.

نستنتج أنه عند المقابلة بين المادة المشار إليها سلفاً، والمادة الرابعة من قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أن الثانية جاءت عامة مطلقة من حيث تعداد أماكن العبادة والشعائر الدينية، حيث إنها تشمل تلك التابعة لليهود والنصارى. في حين أن المادة (50) تتحدث عن أماكن العبادة الإسلامية لا غير، وهو أمر مبرر تشريعياً، على اعتبار أن نص مدونة الأوقاف هو خطاب قانوني موجه للمسلمين كافة، ولا علاقة لباقي الديانات بمضمونها.

وفي قراءة خاصة للمادة (59) من مدونة الأوقاف، فقد اعتبرت إحدى الباحثات في الموضوع أن الذي يفهم من خلال المادة المذكورة: «أن المشرع سمح بنزع ملكية الأوقاف العامة لصالح المنفعة العامة، مع اشتراط الحصول على إذن مسبق من وزارة الأوقاف؛ إذ إنه قبل صدور مدونة الأوقاف، سُجلت عدة خروقات لقاعدة الحصول على إذن مسبق من قبل السلطات المكلفة بالأوقاف، بل إنه لم يُحترم حتى إجراءات نزع الملكية المفروضة قانوناً، وتم الاعتداء على أرض ذات صبغة حبسية، كما هو حال العقار الذي سُيدت فوقه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، واعتبر ذلك

اعتداءً مادياً، لم تحترم فيه وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي القانون المنظم لنزع الملكية، مما يجعلها غاصبة كما جاء في قرار للمجلس الأعلى<sup>(1)</sup>.

وبالفعل فقد ثبت لدينا من خلال العديد من الوقائع والحالات، أن مجموعة من الأراضي الحسبية قد تم نزع ملكيتها سابقاً من دون مراعاة لأهدافها، بل تم الترامي والاعتداء عليها من دون سلوك المسطرة المنصوص عليها قانوناً لذلك.

ولذا فإن المادتين (59 و 129) تحلان الإشكال نسبياً، ويبقى الاعتداء المادي قائماً. وعليه، يقترح أحد الباحثين مواجهة الاعتداء المادي للإدارة على الأوقاف العامة قضائياً، وذلك بإحدى الطريقتين<sup>(2)</sup>:

(1) الطريقة المستعجلة: وذلك من أجل وقف هذا الاعتداء، إذا كان في مراحله الأولى.  
(2) الطريقة العادية: وذلك من خلال دعوى الموضوع، التي تهدف إلى المطالبة بالتعويض عما تسبب فيه الاعتداء المادي للدولة من إضرار بحقوق الأوقاف العامة.  
المسألة الثانية: موقف القضاء من نزع ملكية الأراضي الوقفية:

قصد المشرع المغربي بإصدار مدونة للأوقاف والنصوص التطبيقية المنظمة، الحماية القانونية للوقف لتحقيق مصالح العباد منه. كما تم اعتماد اليسر والمرونة في وضع مواد المدونة<sup>(3)</sup>.

ويندرج في هذا السياق الفصلان (59 و 129) اللذان يوفران البعد الحماية المطلوب للأجاس العامة والمشاركة مع سكوت نص المدونة، كما تمت الإشارة إلى ذلك بالنسبة إلى مركز الأجاس المعقبة.

- (1) راجع: القواعد الإجرائية في مدونة الأوقاف، صابرنا البجديني، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها.  
(2) ينظر لمزيد من التفصيل: الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، د. عبد الرزاق إصبيحي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الأمنية بالرباط، ص 163.  
(3) ينظر: البعد الماقدسي للوقف بالمغرب، د. عبد الكريم بناني، بدون ذكر الطبعة والناشر، مطبعة إفريقيا الشرق، ص 86، 88. وحول أهمية الوقف وأدواره المتعددة ينظر: إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين «دراسة تحليلية»، عبد الكريم العيوني، سلسلة رسائل جامعية II (ماجستير)، 1431هـ / 2010م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ص 32 وما بعدها؛ اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية «دراسة حالة الجزائر»، ميلود زكري وسميرة سعدياني، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 13، 1432هـ / 2011م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ص 76 وما بعدها؛ محاضرات في الوقف ومؤسسات الوقف في الشريعة والقانون والاجتهاد اللبناني، عمر مسقاوي، الطبعة الأولى، 2011م، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب بلبنان، ص 16 وما بعدها؛ الوقف الإسلامي: تكوينه - إدارته - تميته، د. منذر جحف، مطبعة دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية، 1427هـ / 2006م، ص 211 وما بعدها؛ الوقف وتتميته وخطورة اندثاره على العمل الخيري، د. الناجي لمن، الطبعة الثانية، 1435هـ / 2014م، دار الكلمة للنشر والتوزيع بالقاهرة، ص 9 وما بعدها؛ الوقف صدقة نماء، د. عبد الكريم بن صنيان العمري، مجلة «أهلاً وسهلاً»، مجلة شهرية تصدر عن إدارة العلاقات العامة بالخطوط الجوية العربية السعودية، الشركة السعودية للنشر المتخصص، عدد ذي الحجة 1436هـ / أكتوبر 2015م، ص 60، 61.

أما بالنسبة إلى موقف القضاء من نزاع ملكية هذه الأراضي، فقد كان توجهه واضحاً في رفض نزاع ملكية الأوقاف خارج نطاق القانون رقم 7 لسنة 1981م، المنظم لنزاع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.

### (أ) نماذج عمل المحاكم في الموضوع:

#### نرصد بعض الأمثلة كالآتي:

(1) حكم المحكمة الإدارية بفاس، رقم 620 الصادر بتاريخ 27 شتنبر (سبتمبر) 2006م، في الملف رقم 28 ت/ 2005م، حيث ورد فيه: «... وحيث إن قيام المدعى عليها (وهي جماعة ترابية قروية) بإنجاز منشآت فوق عقار إدارة الأحباس، دون موجب شرعي ولا سند من القانون، يُعتبر في حد ذاته عملاً من أعمال الاعتداء المادي يحملها مسؤولية ذلك، ويبرر منحها تعويضاً مناسباً عن الأضرار اللاحقة بها، من جراء حرمانها دون موجب شرعي من استغلال عقارها، وفق ما أعد له بجميع أنواع التصرفات القانونية، مادام أن التعويض يبقى هو الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر»<sup>(1)</sup>.

(2) قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 45 الصادر بتاريخ 9 يناير 2008م، في الملف عدد 6/6/100، الذي أيد الحكم المذكور أعلاه رقم 620، حيث جاء فيه: «... لكن حيث إن المستأنفة (جماعية ترابية قروية) لا تنازع في كون الملك موضوع النزاع هو ملك حسي، ولا تدعي ملكيتها أو ملكية أحد من الأغيار له، وإنما تقتصر فقط على المنازعة في شكليات رسم الحبس، ما تكون معه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية باعتبارها قِيماً على الأحباس العامة ذات صفة في تقديم الدعوى، وبالتالي محقة في مطالبة المستأنفة بالتعويض عن النزاع الفعلي لجزء من ملك الحبس موضوع النزاع، وتبقى أسباب الاستئناف المثارة غير مرتكزة على أساس، ويكون الحكم المستأنف مصادقاً للصواب وواجب التأييد بهذه العلة»<sup>(2)</sup>.

(3) حكم المحكمة الابتدائية بالناظور الصادر بتاريخ 2 أبريل 2012م: «... وحيث، بالمقابل، أكد طالب التحفيظ بأن المدعي فيه يُعد من مضافات وملحقات مسجد...، ويخصص ريع إيجاره لخدمة المسجد دون سواه، وهو مشيد على ملك حسي تابع للأوقاف العامة، وهو زعم يعضده ويؤكد مضمون [مضمون] محضر تحديد المطلب

(1) غير منشور.

(2) غير منشور.

عدد...، والذي يُعد محرراً رسمياً، وأنه لما كان الأمر كذلك، وكان الفصل (6) من الظهير المؤرخ في 2/ 10/ 1984م المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، يعتبر المساجد والزوايا والأضرحة ومضافاتها أوقافاً عامة على المسلمين تحاز بما تحازها [به] الأحباس وتحترم بحرمتها، ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة، فإنه لا يمكن للمتعرضة (الملك الخاص للدولة) أن تستند لظهير الأراضي المسترجعة وإلى القرار الوزاري المشترك الصادر في إطاره لتملك الأوقاف العامة وملحقها كالمدعى فيه، لا سيما وأنها لم تثبت أنها حائزة لأرض المطلب، بل يفترض في طالب التحفيظ أنه هو الحائز مادام لم يثبت خلاف ذلك...»<sup>(1)</sup>.

يتضح من خلال هذه النماذج المعروضة - وهي تجسد اختصاراً حقيقة الموقف القضائي من مسألة نزع أملاك الأوقاف - أنها تخص وقائع حاصلة قبل صدور المدونة، وهو أمر طبيعي لعدم التوفر حالياً على تطبيقات قضائية جديدة تتدرج في سياق الاجتهاد النصي لمدونة الأوقاف.

وعلى العموم، فإن القضاء لم يمنع نزع ملكية الأوقاف العامة استناداً إلى نص تشريعي يوجب ذلك، أو اعتبار فقهي معين، بل هو يمنع نزع هذه العقارات خارج إطار النظام القانوني الوارد في القانون رقم 7.81، الذي لا يميز نزع ملكية أماكن ممارسة الشعائر الدينية كما سبق تبيانه سلفاً.

ولا يعني ذلك أن مجرد ادعاء الوزارة الوصية بأن العقار حسي فيكون ذلك ادعاءً إيجابياً، بل يلزمه الإثبات والبيّنة. ومن ذلك ما ورد في حكم للمحكمة الابتدائية بالحسيمة، صادر بتاريخ 21 مايو 1996م في الملف رقم 92/406: «... حيث إنه باستقراء وثائق الملف ومحتوياته وأجوبة الطرفين والأسباب المذكورة في المقال الاستثنائي، فإن محكمة الاستئناف بعد تبنيها للعلل الواردة في الحكم الابتدائي ترى أن هذا الحكم كان مؤسساً ومصادفاً للصواب. ذلك أن الجهة المدعية لم تُدَل في أية مرحلة من مراحل الدعوى بما يفيد أن الأرض المطلوب تعويض استغلالها ونزع ملكيتها منذ سنة 1960م تقع في حيازة الجماعة القروية المدعى عليها، وأن هذه الأخيرة قد استولت عليها فعلاً من يد الجهة المدعية، وذلك حتى يتأتى للمحكمة أن تأمر تمهيداً بإجراء الخبرة التي بواسطتها يمكن تحديد مقدار التعويض المستحق، وطالما [ومادام] أن الجهة المدعية لم تثبت واقعتي الحيازة والاستيلاء المذكورتين فإن دعواها تبقى سابقة لأوانها وحليفه

(1) غير منشور.

الرد، الشيء الذي يتعين معه التصريح بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وتحميل المستأنف صاحب الاستئناف»<sup>(1)</sup>.

(ب) آفاق تطبيق المادتين (59 و 129) من مُدوَّنة الأوقاف:

تعمدنا رصد المادتين؛ لأنهما تؤطران مسألة نزع ملكية الأوقاف بالمغرب، وذلك في حدود ضيقة تخص الأحباس العامة والمشاركة.

ولذلك يجب على قاضي نزع الملكية - في نظرنا - التأكد من استيفاء الإدارة النازعة الملكية موافقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في حالة نزع ملك حسي قبل الإذن بالحيازة أو نقل الملكية، وإلا اعتبرت المسطرة باطلة لكون المادتين المذكورتين وردت صيغتهما على سبيل الجزم القطعي الدلالة.

مع العلم بأن الأمانة العامة للحكومة<sup>(2)</sup> تمارس رقابتها الإدارية القبليّة بخصوص هذه المسألة، حيث لم تنشر مجموعة من مراسيم إعلان المنفعة العامة والتصريح بنزع الملكية، لعدم احتواء الملف المرجعي على ما يفيد موافقة الأوقاف، بل وأرجعت المراسيم المذكورة للإدارات المعنية لاستيفاء الشكلية القانونية المطلوبة، وبقيت بعضها حتى الآن معلقة.

أما فيما يتعلق بالأحباس المعقبة، فإن النص صريح في استثنائها عندما لم تشملها المادتان (59 و 129)، وبالتالي فإنه وفقاً لظاهر المدونة، يمكن نزع ملكية الأحباس المعقبة، وهو التوجه الذي سارت فيه الممارسة الإدارية.

ولعل هذا التوجه في نظرنا يجد مبعثه في العديد من الاعتبارات الموضوعية، وهي كالآتي:

1) تعتبر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قبل تصفية الوقف المعقب - بغض النظر عن مهامها الرقابية - غير مالكة للعقار الموقوف ولا لمنفعته، ولا تصبح كذلك

(1) غير منشور.

(2) أنشئت الأمانة العامة للحكومة بموجب الظهير الشريف الصادر في 10 دجنبر (ديسمبر) 1955م، ويخضع تنظيمها الحالي لأحكام المرسوم رقم 2.09.677 الصادر بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1431هـ (19 مايو 2010م) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة. وانطلاقاً من طبيعة المهام التي تقوم بها، فهي توجد في جميع مؤسسات الدولة، باعتبار أن مهمتها الأساسية تكمن في تأمين حسن سير العمل الحكومي. وفي هذا الإطار تضطلع الأمانة العامة للحكومة بمهام تنسيق عملية تحضير المشروعات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمختلف القطاعات الوزارية، والقيام بمهمة تتبع مسار كل مشروع نص قانوني، والتحقق من مطابقته لأحكام الدستور وعدم منافاته مع النصوص التشريعية المعمول بها، وكذلك ترجمته إلى اللغة الفرنسية. لذا، فإن دورها يكمن في مواكبة كل مشروع نص منذ مرحلة إعداده إلى حين صدوره بالجريدة الرسمية. ينظر تقرير بعنوان: «نشاط الأمانة العامة للحكومة برسم سنة 2013م وآفاق المستقبل»، منشورات الأمانة العامة للحكومة، 2014م، ص12 وما بعدها.

إلا بعد تصفيته، حال تحقق الشروط المنصوص عليها في المواد من 123 إلى 128 من مدونة الأوقاف، وبالتالي لا يُطلب إذن نزع الملكية من جهة غير مالكة.

(2) تنص المادة (128) من مدونة الأوقاف على أن الأوقاف العامة تستحق نسبة الثلث من كل وقف معقب تقرر تصفيته؛ ما لم يتعلق الأمر بمحلٍّ لازمٍ لسكنى المستفيدين.

(3) عند مباشرة مسطرة الاقتناء بالمرضاة وقبول الموقوف عليهم في إطار الوقف المعقب للعرض المقدم أو المبلغ المقترح، فإن هذا العائد المالي يُسلم لنظارة الأوقاف النائبة عن الوزارة؛ قصد تمكينها من اتخاذ التدابير كافة التي تقتضيها حماية هذا الوقف، ومصالحة الموقوف عليهم على السواء.

(4) وفي حالة رفضهم للعروض المقدمة يتم اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية، من دون اشتراط الحصول على أي إذن لذلك.

(5) أما إذا تقرر إجراء معاوضة عقارية بشأن القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها من أجل المنفعة العامة، فإن الأحكام واجبة التطبيق هي تلك المتعلقة بمعاوضة الأوقاف العامة، حيث تنص المادة (115) من المدونة على أنه: «تطبق الأحكام المتعلقة بمعاوضة المال الموقوف وقفًا عامًّا على معاوضة المال الموقوف وقفًا معقبًا».

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تمت إجازة معاوضة الأرض الحسبية؛ إن انقطعت منها المنفعة وبقيت معطلة<sup>(1)</sup>.

بيد أنه على الرغم مما خلصنا إليه في هذا الصدد من نتائج، فإننا نعتقد أن ما ورد في المادة (169) من مدونة الأوقاف كفيل بتوفير الحماية اللازمة للوقف المعقب، وهي تنص على ما يأتي: «كل ما لم يرد في هذه المدونة يُرجع فيه إلى أحكام المذهب المالكي فقهاً واجتهاداً، بما يراعي تحقيق مصلحة الوقف».

### (ج) التوصيات:

في ختام هذه الدراسة، نوصي بما يأتي:

(1) ينظر في ذلك: الاجتهادات الفقهية في نوازل الوقف عند الملكية، عبد الرحيم العلمي، مجلة أوقاف، العدد 12، السنة السابعة، جمادى الأولى 1428هـ/ مايو 2008م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ص48. انظر على سبيل المقارنة: موسوعة الأوقاف، أحكام الوقف منذ 1886م إلى 2000م، أحمد أمين حسان وفتحي عبد الهادي، منشأة المعارف بالإسكندرية، السنة 2011م، ص586.

- 1) مراعاة المركز الاعتباري للأوقاف، وعدم الاعتداء عليها أو استغلالها بدون سلوك الطرق القانونية.
- 2) نزع ملكية الأوقاف وفق الضوابط الشرعية.
- 3) الاستجابة صراحة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لطلبات نزع الملكية؛ متى تبين لها جديتها وملاءمتها مع عناصر المنفعة العامة.
- 4) تسوية وضعية العقارات الحبسية المبنية في إطار الاعتداء المادي، والسماح بنزع ملكيتها وتقويمها في إطار القانون رقم 7.81، وعدم رفض الإذن بذلك لأنه لا مبرر واقعيّ له.
- 5) الإسراع في دراسة ملفات الأحباس المعقبة وتصفيتها؛ وذلك تفاديًا لكل ما من شأنه المساس بالمراكز القانونية فيها.

## عرض الكتاب



«أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية» (1731-1881)

تأليف: التليلي العجيلي\*

عرض: د. طارق عبد الله\*\*



د. التليلي العجيلي  
كلية الآداب، متروية، جامعة تونس الأولى

أوقاف الحرمين الشريفين  
بالبلاد التونسية 1731.1881

تقديم  
أ.د. محمد الحايك التميمي

منشور

مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات  
رضوان، جانفي كانون الثاني 1998

\* مؤرخ وأستاذ جامعي تونسي.

\*\* أستاذ بكلية الآداب والعلوم بجامعة زايد، بدولة الإمارات العربية المتحدة، .tabdalah@hotmail.com

يحتاج التأليف الرصين إلى شغف الباحث بموضوعه، وإلى جهد خاص ووقت طويل. والدكتور المؤرخ التليلي العجيلي يعدُّ نموذجاً لهذا التمشي، حيث كرس جزءاً مهماً من بحوثه لموضوع الوقف، وثابر على نشر كتبه ومقالاته بنفس طویل ودقة علمية تؤكد قيمة بحوثه. والكتاب الذي بين أيدينا إحدى الثمرات التي أضافها التليلي العجيلي للمكتبة العربية ولموضوع الوقف بالتحديد، وعنوانه: «أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية (1731-1881 م)»، وقد صدر عن مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان، تونس، 1998 م، 242 صفحة.

من المهم الإشارة إلى أن هذا الكتاب يندرج ضمن مشروع أخذته الباحث على عاتقه؛ لاستجلاء الكمّ الكبير من المعلومات المتعلقة بالأوقاف التونسية من خزائن (الأرشيف) الوطني وبعض المصادر الأخرى ذات العلاقة، واستخدامها كمادة علمية لفهم وضعية الأوقاف ضمن التركيبة العقارية بالبلاد التونسية من ناحية، والتغيرات التي حصلت في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية من جراء اعتماد الصيغ الوقفية. ولأن هذا الكتاب هو جزء من مشروع يمتد على فترة زمنية تزيد على القرنين، فقد اجتهد الباحث خلال ما يقارب من الثماني سنوات لإصدار ثانٍ في السياق التحليلي نفسه، وخرج هذا الإصدار إلى النور سنة 2015 م تحت عنوان: «أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية زمن الاستعمار الفرنسي (1881-1956 م)»<sup>(1)</sup>.

من الناحية المنهجية لا يمكن فصل الإصدارين إلا من حيث الفترة الزمنية لكنهما يبقيان على صلة وثيقة، سواء فيما يخص الموضوع، أو المصادر الأرشيفية، أو ما ينتج تحليلاً من مقارنات واستنتاجات حول المفاهيم والإشكالات نفسها، التي تمثلت من خلالها خطة الإصدارين. ويمكننا القول: إن الإصدار الأول يُخدم الإصدار الثاني والعكس صحيح، ولهذا كان من الأفضل عملياً أن يخرج الإصداران كمجلدين للعنوان الرئيس نفسه: «أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية»، مع عنوان فرعي مختلف لكل منها يحدد الفترة الزمنية. ولا نظن أنها مسألة شكلية بل هي منهجية بامتياز، خاصة أن الفترة التي استغرقتها كتابة الإصدار الثاني كانت طويلة (8 سنوات)، وهي كفيلاً بقطع الصلة حتى عند المتخصصين مع الكتاب الأول.

(1) نُشر تقديم لهذا الكتاب بمجلة أوقاف ضمن عددها «الثاني والثلاثون»، شعبان 1438هـ/ مايو 2017م، السنة السابعة عشرة، الصفحات 177-180.

يتشكل كتاب «أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية 1731-1881م» من ثلاثة فصول رئيسة تتعلق بهيكله أوقاف الحرمين وأعيانها. يُخصص الفصل الأول لإدارة هذه الأوقاف، والثاني لمداخيلها، والثالث لمصاريفها.

في الفصل الأول تتبّع المؤلف تطور الأعيان الموقوفة على الحرمين من الأراضي سواء الفلاحية أو العقارية، وقدم الكاتب صورة دقيقة لهذا التنوع، من خلال ذكر كل الأصناف الموقوفة، مثل: الرباعات (المنازل) أو العتب كالمدور والخوانيت، والمخازن والحمامات والفنادق، والأعليات (المباني ذات الأدوار المرتفعة)، وكذلك الأراضي والهناشير (كلمة تعني في اللهجة التونسية الأرض الفلاحية الشاسعة) المستغلة في الزراعات الكبرى (حبوب) أو في الرعي. وكلها تشكل صورة حقيقية لخريطة الثروة الاقتصادية للبلاد التونسية ما قبل الفترة الاستعمارية، التي تركزت حول الأرض ومنتجاتها، بما هي معطى اقتصادي واجتماعي رئيس، كفعل للفاعلين الاقتصاديين تحييد جزء منها أو من ناتجها لخدمة قضايا اجتماعية، إضافة إلى ترتيب العلاقات مع المسلمين خارج الديار.

لقد بيّن الباحث من خلال هذا الفصل التركيب المعقدة لمصرف الحرمين الشريفين، الذي وإن عكس البنية الاقتصادية فإنه استوعب الكثير من الأشكال الأخرى، التي ساهمت من خلالها شرائح اجتماعية مختلفة في مستوياتها المادية والاجتماعية في تطوير مشاركة اجتماعية، وإن قادها الوقف فإنها لم تقتصر عليه، بل شملت الكثير من الصدقات على شكل هدايا قدمها أفراد للحرمين الشريفين.

في الفصل الثاني سعى الباحث لبيان إدارة أوقاف الحرمين في الخبرة التونسية، التي تحملت بشكل مؤسسي مستقل وإلى عام 1895م مسائل جمع عوائد الأوقاف ثم صرفها لمستحقيها، ثم وبعد صدور الأمر العلي لسنة 1895م الذي عهد لجمعية الأوقاف إدارة «أوقاف الحرمين»، مع إبقاء أعيانها وعوائدها مستقلة عن باقي الأوقاف الخيرية. ومن المهم الإشارة إلى أن هذا الأمر يبين ما تعرضت له، الأوقاف عمومًا من تجاوزات النظر، وبالتالي كان حرص (البايات) تأمينها إداريًا بضمها لعمل جمعية الأوقاف، التي أنشأها سنة 1874م خير الدين التونسي (1822 - 1890م)، وعهد رئاستها الأولى إلى المصلح «محمد بيرم الخامس» (1840 - 1889م)، وكانت هذه الجمعية ترجع بالنظر

مباشرة إلى الوزير الأكبر. وسواء في مرحلتها الأولى أو عندما التحقت بجمعية الأوقاف؛ اعتمدت أوقاف الحرمين على تنظيم إداري مركزي، يترأسه «الوكيل» الذي يتحمل مسؤولية النظارة على مجمل أوقاف الحرمين، من خلال تنفيذ مهامه التي تجمع بين حصر الأعيان وصيانتها الإشراف على جمع ريعها. ويساعده في ذلك نواب من مختلف ولايات (محافظات البلاد)، يمثلون الوكيل ويقومون بالمهام نفسها في محافظاتهم، من حيث تعهد الأوقاف وتنميتها وإدارة كل ما يتعلق بجمع الربيع وتحويله للمركز. ويراعي التنظيم الإداري لأوقاف الحرمين التحري في توثيق كل المعاملات من خلال خطتين هما: الشاهد ووكيل الخصام. يتمثل دور «الشاهد» في المحاسبة المالية وبالتالي يعمل على تدقيق الأعيان، وما ينتج عنها من أنواع الربيع المترتبة عن استئجار الأراضي أو الحوانيت، أو بيع المحاصيل والمنتجات الزراعية للمشاريع الوقفية. من ناحية ثانية تختص خطة «وكيل الخصام» بالجانب القانوني لأوقاف الحرمين، حيث ينوب «وكيل الخصام» عن وكيل أوقاف الحرمين في «دار الشرع»؛ للدفاع عن حقوق هذه الأوقاف في القضايا التي تُرفع للمطالبة بحقوقها في حال تعرضها للتجاوز أو التقصير.

إن ما أشار إليه الكاتب في هذا الفصل يؤكد الرؤية الإدارية، التي خُصت بها أوقاف الحرمين تحديداً والأوقاف بشكل عام، من حيث الالتزام الدقيق بالتصرف الإداري وفق شروط الواقفين. فأوقاف الحرمين وإن تم ضمها لجمعية الأوقاف فإنها حافظت على استقلالية تسييرها المالي، الذي بقي من مشمولات وكيل أوقاف الحرمين، الذي وإن كان يعود بالنظر إدارياً إلى رئيس جمعية الأوقاف، فإنه بقي المتصرف الوحيد المباشر لمالية أوقاف الحرمين، التي بقيت على حالها بالخزينة دون أن يكون للجمعية أي تصرف فيها. إن أهم ما في هذا الإجراء هو الإقرار بالفصل بين مداخل الأوقاف العامة ومداخل أوقاف الحرمين، ومن ثم تأكيد مبدأ «حرمة الأوقاف» رسمياً وشعبياً، من خلال الحفاظ على استقلالية هيكلتها الإدارية والعمل على التصدي لعمليات التلاعب بمقدراتها، والاحترام التام لقرار الواقفين وعدم تغيير مصارفها. وهذا الحرص هو أحد أهم أسباب توسع ثقافة الوقف في المجتمعات المسلمة، وإقبال الأفراد على الانخراط في مؤسسة تتمتع بحرمة وسياس إداري وقانوني مستقلين يحميها من غوائل التعدي. إننا أمام مسألة (سيكولوجية) ونفسية في غاية الأهمية، من حيث الوقوع الاجتماعي والسّمنة في أوساط الناس عامة.

وجعل الكاتب الفصل الثالث لبيان الأساليب التي توختها أوقاف الحرمين لتحقيق استدامتها وكذلك أهداف الواقفين، وقد قسمها الباحث إلى مصرفين رئيسين: الصيانة من ناحية، وتوجيه الربيع للموقوف عليهم من ناحية أخرى، أما الصيانة فهي تضم ما يصرف على العناية بأوقاف الحرمين، بالإضافة إلى رواتب العاملين في إدارة أوقاف الحرمين. في هذا الفصل ربط الكاتب بين مصارف أوقاف الحرمين، وسد احتياجات العديد من الشرائح في الحجاز، وخاصة فيما يتعلق بدعم النهضة التعليمية والدينية عن طريق الأموال والهدايا، التي كان التونسيون يرسلونها سنوياً إلى مكة والمدينة. وأما غلة الربيع فتمثلها الصرة التي تتوجه بالأساس إلى الموقوف عليهم في بلاد الحرمين الشريفين. وقد تمثلت الصرة في مجمل الأوقاف والهدايا التي كانت الإيالة التونسية ترسلها سنوياً إلى الحرمين الشريفين خلال فترة الدراسة، وما يترتب عنها من معرفة بالأوضاع الاقتصادية والسياسية في الحجاز.

وقدم المؤلف العديد من الإشارات الدالة على الدور الاجتماعي والسياسي للصرة، بما مثلته من رمزية للمجتمع وكذلك السلطة السياسية، التي اعتبرتها آلية تساعد على التوازن الداخلي كرمز ديني تشرف عليه وترعاه السلطة الحاكمة في تونس، وكذلك جزءاً من إدارة العلاقات مع الإيالات العثمانية الأخرى مثل: الحجاز. وقد أورد الكاتب في قسم الملاحق العديد من هذه الشواهد المصورة، مثل: «الحجة الوقفية الصادرة عن محكمة مكة المكرمة لتوزيع الصرة التونسية على مستحقيها»، وفيها بيان للأطراف الموزعة عليها صرة مكة القادمة من تونس سنة 1261هـ/ 1845م<sup>(1)</sup>، التي توثق بشكل دقيق جداً المبالغ المالية والعينية على مستحقيها بحسب شروط الواقفين. ومن الطريف والمهم كذلك ما ذكره الكاتب حول ما ينفق من أوقاف الحرمين على «أهالي الحرمين الشريفين بتونس»، الذين كانوا يأتون لتونس لأسباب متعددة؛ بعضها سياحي، والآخر سياسي نتيجة الصراع بين الوهابيين وخصومهم، التي خصص لها الكاتب جزءاً من تحليله. وقد تتبّع الكاتب أعدادهم من خلال سجلات الأوقاف التي كانت مخصصة لهم، وبيّن استناداً للحجج صعود هذه الأرقام ونزولها، وفقاً للأحداث الاجتماعية والسياسية، سواء في الحجاز أو في تونس.

(1) التليلي العجيلي، أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية (1731-1881م)، ص 198-199.

تكمن أهمية هذا الكتاب في أنه أعاد رسم الخريطة العقارية بالبلاد التونسية من وجهة نظر المؤرخ، مستنداً إلى الوثائق الوقفية، وفتح بذلك الباب لإعادة كتابة تاريخ الوقف، والتاريخ الاجتماعي عمومًا، ليس بوصفه أحداثًا، بل كديناميكيات اجتماعية واقتصادية وسياسية، لا تزال بلداننا تبحث عن مخارج لها. نعتقد أن قراءة هذا الكتاب تبقى منقوصة بدون قراءة الكتاب الثاني<sup>(1)</sup>، الذي يعتبر امتدادًا طبيعيًا ومنهجيًا لهذا الكتاب، لأن أهمية الربط والجمع بين الكتابين تقدم مجالاً واسعاً لتحليل عميق، سواء لاستراتيجية الاستعمار الفرنسي تجاه الأطر الاجتماعية والاقتصادية ما قبل الرأسمالية للبلدان المستعمرة، أو للدور الذي لعبته هذه الأطر في مقاومتها لهذه الاستراتيجيات، وسعي الإدارة الاستعمارية لاغتصاب الأعيان الوقفية بشكل منظم، حيث أصدرت السلطة الاستعمارية الفرنسية سنة 1885م قانونها في التسجيل العقاري، الذي مهد الطريق لامتلاك المستوطنين القادمين من فرنسا وإيطاليا ومالطا وحيازتهم بقوة القانون الأراضي العامة، وخاصة الأراضي الوقفية، حيث أجبر قانون 1898 جمعية الأوقاف على التخلي سنويًا عن 2000 هكتار لفائدة المستوطنين، الذي برّر الانتزاع القسري لأراضي العروش الجماعية وأراضي الأوقاف؛ بدعوى أن علاقة المستفيدين إنما هي علاقة استغلال وليست علاقة تملك. ومن المهم ربط هذا السياق بما جاء في الفصل الثاني حول التحصين الإداري والقانوني للأوقاف، الذي مارسه الخلافة العثمانية أو الإيالات على حد سواء.

ولا تقتصر أهمية البحث على أقسامه التحليلية، بل على جهده التوثيقي الموسع الذي انتهى إليه الكتاب، والذي ضم عددًا مهمًا من الجداول والبيانية التفصيلية، وعددًا من الملاحق والكشافات، التي يمكن اعتبارها قاعدة بيانات أولية، حول معالم الصورة العقارية بالبلاد التونسية ما بين عامي 1731 و1881م.

ولا شك في أن الجهد الذي قام به التليلي العجيلي هو جهد مميز واستثنائي في تناول موضوع الوقف وتتبع وثائقه، إلا أن استقصاء التاريخ العقاري عامة ومسألة الأوقاف في النموذج التونسي خاصة؛ لا يزالان في أمس الحاجة إلى مزيد من البحث والتقصي، خصوصًا أن رصيد الوثائق التابع لجمعية الأوقاف، الذي يقع ضمن (أرشيف) وزارة

(1) التليلي العجيلي، أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية زمن الاستعمار الفرنسي (1881-1956م)، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015م، 622 صفحة.

أملاك الدولة والشؤون العقارية، وكذلك وثائق (الأرشيف) الوطني التونسي، يحتويان على مادة لا تقدر قيمتها العلمية بثمن، وتستحق من الجامعات ومراكز البحث والمهتمين عناية كبيرة، تتجاوز العمل الفردي لترتبط بالبحث المؤسسي، الذي يرصد الطاقات والوسائل الكفيلة بربط هذه الوثائق بعملية معرفية منظمة.

## الأخبار والتغطيات



### الإعلان عن مسابقة الكويت الدولية الثانية عشرة لأبحاث الوقف

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف عن الموضوعات المطروحة للمشاركة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في دورتها الثانية عشرة (1441-1442هـ/ 2020 - 2021م)، التي تقام تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد. وتُجرى المسابقة في موضوعين اثنين (يختار الباحث أحدهما): الموضوع الأول: أوقاف المخطوطات ودورها في بناء مجتمع المعرفة في الحضارة الإسلامية؛ والموضوع الثاني: الصيغ الوقفية والقطاع المصرفي. وتدعو الأمانة العامة للأوقاف الباحثين والمهتمين في شؤون الوقف إلى المشاركة في المسابقة، موضحة أن آخر موعد لتقديم الأبحاث هو الـ 19 من شوال 1442هـ الموافق 2021/5/31م. وقد تم تقسيم جوائز المسابقة إلى ثلاث جوائز لكل موضوع على النحو الآتي: الجائزة الأولى: (6) آلاف دولار أمريكي، الجائزة الثانية: (5) آلاف دولار أمريكي، الجائزة الثالثة: (4) آلاف دولار أمريكي. وللإطلاع على شروط تقديم الأبحاث وإجراءات التقدم؛ تُرجى زيارة الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف.

### الاحتفال باليوم العالمي للعمل الخيري

احتفل العالم باليوم العالمي للعمل الخيري، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخامس من سبتمبر من كل عام، بهدف توعية وتحفيز الناس والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المشتركة لمساعدة الآخرين، من خلال التطوع والأنشطة الخيرية.

وكان هذا الاحتفال باليوم العالمي للعمل الخيري منذ عام 2012م، واختير هذا

التاريخ بهدف إحياء ذكرى وفاة الأم (تريزا)، التي حصلت على جائزة نوبل للسلام عام 1979م، تكريمًا لأعمالها الخيرية للتغلب على الفقر الذي يشكل تهديدًا للسلام العالمي.

واحتفلت دولة الكويت بهذا اليوم، وصرح السيد/ د. عبد الله المعتوق (رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية والمستشار بالديوان الأميري الكويتي والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة) بأن مؤسسات العمل الخيري الكويتية باتت تشكل علامة فارقة و(أيقونة) حضارية في تاريخ الكويت، بفعل برامجها ومبادراتها الإنسانية النابضة بالحياة في مجالات العطاء الإنساني بشتى بقاع العالم.

وأشار د. المعتوق إلى أحدث جهود الكويت الخيرية، التي تتمثل في حملة «فزة للكويت»، وما شهدته من تضافر فريد لجهود المؤسسات الخيرية وأهل الخير والمتطوعين، إلى جانب الجهات الرسمية في مكافحة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الناجمة عن وباء «كورونا»، ومساعدة الأسر المتعففة والعمالة المتضررة، مشيرًا إلى أن حرص المؤسسات الخيرية الكويتية على احتواء الآثار الناجمة عن الوباء في الداخل، لم يشغلها عن تقديم المساعدات لحكومات العديد من الدول وشعوبها نتيجة انتشار الوباء.

### الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز يطلق برنامج (ماجستير)

#### «إدارة واقتصاديات الوقف»

تم توقيع اتفاقية تعاون بين الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز والهيئة العامة للأوقاف بالملكة العربية السعودية، لإطلاق البرنامج الأكاديمي الأول من نوعه على مستوى المملكة. فقد أعلنت الهيئة العامة للأوقاف بالملكة العربية السعودية عن تقديمها 20 منحة دراسية في برنامج (ماجستير) «إدارة واقتصاديات الأوقاف»، ضمن برنامج استدامة وتمكين، بالمشاركة مع جامعة الملك عبد العزيز.

ويسعى هذا البرنامج الأكاديمي لتأسيس العاملين في قطاع الأوقاف وتأهيلهم على أسس علمية في جوانب متعددة: فقهية، واقتصادية، وإدارية، وقانونية، وغيرها، مما يشكل مخرجات مكتسبة للمهارات النظرية والتطبيقية اللازمة لإنشاء الكيانات الوقفية وحوكمتها.

وتأتي هذه المبادرة ضمن برنامج استدامة وتمكين الذي سبق أن دشنته الهيئة العامة للأوقاف، مستهدفة تحقيق الاستدامة المالية للجهات غير الربحية، ورفع كفاءة المنظمات والعاملين فيها لتحقيق أثر عميق، وتوجيه مصارف الأوقاف إلى برامج عالية الأثر، التي تتناسب مع توجهات الهيئة العامة للأوقاف في رؤيتها للقطاع وأدواره التنموية في رؤية المملكة 2030م، المتمثلة في رفع مساهمة القطاع غير الربحي في إجمالي الناتج المحلي.

### عقد ندوة عن إدارة الجامعات المحمدية الوقفية في إندونيسيا

عقدت القيادة الإقليمية المحمدية لجاوة الوسطى بالتعاون مع جامعة المحمدية في سيمارانج بدولة إندونيسيا ندوة عبر الإنترنت حول: «إدارة الجامعات المحمدية القائمة على الوقف»، ناقشت الصعوبات التي تُواجه الإدارة، وسبل ضمان استمرارية التعليم العالي الجيد بمصادر تمويل محدودة، خاصة تلك القائمة على الوقف.

وأكد المتحدث الرئيس في الندوة -رئيس جامعة سيمارانج المحمدية- أن إندونيسيا ستكون في ذروة المرحلة (الديموغرافية) في الفترة (2020-2035م)، كما أن عام 2045م سيشهد احتفال إندونيسيا بمرور قرن على الاستقلال، ومن ثم فمن المهم التخطيط للترحيب بتلك المناسبة عبر العمل على إتاحة التعليم العالي للجميع، وخاصة الجامعات المحمدية، التي تعتمد في تمويلها على الوقف، ليكون هذا الجيل هو «الجيل الذهبي».

## وقفية

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم و متموّل ذاتياً، أنشأت «الأمانة العامة للأوقاف» وقفية مجلة «وقف»، وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها، بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف مجاناً.

في المقابل تعمل «الأمانة العامة للأوقاف» على تطوير تمويل «وقفية مجلة: وقف»، من خلال الدعوة للتبرع لصالح «وقف»، سواء أكان بالاشتراك أم بالاختطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانيات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص، والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانيات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

### أغراض الوقفية:

- المساهمة في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكمة.
- التركيز على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامية، والدور المنوط به.
- تناول الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النتائج العملية.
- ارتباط موضوعات الأبحاث باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- وصول الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين، والجامعات ومراكز البحث مجاناً.
- تشجيع الكفاءات العلمية على التخصص في موضوع الأوقاف.
- التأسيس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص، وتسهيل التواصل فيما بينهم.

### ناظر وقفية مجلة: وقف:

- «الأمانة العامة للأوقاف» هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل «الأمانة» على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل «الأمانة» على مراقبة أعمال الدورية، وتعهّد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها؛ وفقاً لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكمة.



## **AWQAF Journal Waqf**

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the social projects and extending services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQF journal waqf. Therefore, this periodical publication will not rely on sales revenue of its issues, rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. It will endeavour to provide the journal free of charge to all those who are interested in waqf as well as researchers, research centers and organizations related to Waqf.

On the other hand, KAPF will continue to develop the financing AWQAF Journal Waqf through inviting contributions, whether in the form of subscriptions, deductions or any amounts for the account of the journal in an attempt towards supporting the journal and enabling it to assume a share of the society burdens in extending vital developmental services.

### **Deed purposes:**

- Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- Providing the greatest number of researches, universities and research centers with this journal free of charge.
- Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communications and interaction between them.

### **AWQAF Journal Superintendent:**

- KAPF is the Nazir of AWQAF Journal Waqf.
- KAPF strives to develop AWQAF Journal Waqf and invites contributions to participate in it.
- KAPF monitors the Periodical Journal works and entrusts scientific experts with operating its affairs in line with the strategy to promoting the Waqf sector and as per the standards applicable for refereed Journals.



- L'économie des sociétés primitives [Stone Age Economics], Paris: Editions Gallimard.
34. Schmidt, Klaus (2000). Zuerst kam der Tempel, dann die Stadt [First came the temple, then the city], Vorläufiger Bericht zu den Grabungen am Göbekli Tepe und am Gürcütepe 1995–1999 [Preliminary report on the excavations at Göbekli Tepe and Gürcütepe 1995-1999], Istanbulur Mitteilungen, 50: 5–41.
  35. Spinoza, Baruch ([1677]1988), Éthique [Ethics], Quatrième partie, Préface, Texte original et traduction nouvelle par Bernard Pautrat, Paris: Editions du Seuil.
  36. UNESCO (2012). Twenty-six new sites inscribed on UNESCO World Heritage List this year, 2nd July, <https://whc.unesco.org/en/news/903/>
  37. UNESCO (2018). Four sites added to UNESCO's World Heritage List, 1st July, <https://whc.unesco.org/en/news/1849/>

The Islamic waqf was truly an expression of the active civil society's spirit as it was a financier for social sectors and projects which cannot

20. Ibn Hajar, Aḥmad (2019). *Fath al-Bārī fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* [Victory of the Creator: Commentary on Sahih al-Bukhārī], Beirut: Dar al-Fikr.
21. Ibn Ja'far, Qudāma ([932]1981). *Al-Kharāj Wa-Sinā'at Al-Kitābah* [The Book of Land Tax and the Scribe's Art], Baghdad: Dar al-Rushd.
22. Ibn Kathīr, Ismā'īl (1988). *Al-Bidāyah wa al-Nihāyah* [The Beginning and the End], Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
23. Ibn Khaldūn, Abderahmān (2001), *Al-Muqaddima* [An Introduction to History], Beirut: al-Maktaba al-Asriya.
24. Ibn Taymiyyah, Taqī ad-Dīn Aḥmad (1994). *Majmū'at al-Fatāwa* [compilation of legal opinions], al-Mansura – Riyadh: Dar al-Wafa – Maktabat al-Ubaykan.
25. Lacoste, Yves (1995). *Maghreb peoples et civilisation* [Maghreb peoples and civilization], Paris: La Découverte
26. *Majma' al-Lugha al-'Arabiya* (2011). *Al-Mu'jam al-Wassīt* [Arabic dictionary], Cairo: Maktabat al-Shuruq al-Duwaliya.
27. Miura, Toru (2018). *Transregional Comparison of the Waqf and Similar Donations in Human History, Intellectual Discourse, Special Issue, Vol. 26, pp. 1007-1023.*
28. Morin, Edgar (2018). *La complexité-sphinx* [The complexity-sphinx], in Edgar Morin et Laurent Bibard. *Complexité et organisations: Faire face aux défis de demain* [Complexity and organizations: Facing the challenges of future], Paris: Groupe Eyrolles, pp. IX-XXV.
29. Poincaré, Henri (1992). *La science et l'hypothèse* [Science and hypothesis], Paris: Éditions de la Bohème.
30. Polanyi, Karl ([1977]2011). *La Subsistance de l'Homme. La place de l'économie dans l'histoire et la société* [The Livelihood of Man] traduit de l'anglais et présenté par Bernard Chavance, Paris: Flammarion.
31. Polanyi ([1944] 1983). *La grande transformation: Aux origines politiques et économiques de notre temps*, Paris: Gallimard.
32. Robbins, Lionel (1932). *Essay on the nature and significance of economic science*, London: Macmillan.
33. Sahlins, Marshall ([1972]1976). *Âge de pierre, âge de l'abondance.*



9. Al-Shaybanī, Muḥammad Ibn al-Ḥassan (1980), Kitāb al-Kasb [Treatise on Earning a Livelihood], Damascus: Edited by Abdelhadi Harssoun.
10. Caillé, Alain (2004). Marcel Mauss et le paradigme du don [Marcel Mauss and the paradigm of gift], *Sociologie et sociétés*, 36 (2), pp. 141–176.
11. Caillé, Alain (2008). Les ressorts de l'action (Éléments d'une théorie anti-utilitariste de l'action II) [The springs of action (Elements of an anti-utilitarian theory of action II)], *Revue du MAUSS*, No. 31, pp. 365-396.
12. Caillé, Alain (2019). Extensions du domaine du don. Demander-donner-recevoir-rendre [Extensions of the Gift Domain: Ask, give, receive, render], Arles: Editions Actes Sud.
13. Clastres, Pierre ([1974]2011). La Société contre l'Etat [The Society against the State], Paris: Editions de Minuit.
14. Girard, René (1972). La Violence et le Sacré [Violence and the Sacred], Paris: Editions Grasset.
15. Girard, René (2008). Si l'Histoire a vraiment un sens, alors ce sens est redoutable [If history really makes sense, then that sense is redoubtable], propos recueillis par Xavier Lacavalerie, *Télérama*, 4 janvier.
16. Hodder, Ian (2019). Violence and the Sacred in the Ancient Near East Girardian Conversations at Çatalhöyük, Cambridge: Cambridge University Press.
17. Ibn 'Abd al-Salām, 'Izz al-Dīn (1990). Qawā'id al-Ahkām fi Masālih al-Anām [Basic Rules Concerning People's Interests], Beirut: Muassassat al-Rayan.
18. Ibn Abī al-Rabī', Aḥmad (1978). Suluk al-Malik fi Tadbir al-Mamalik [The book in the good conduct of the sovereign in the management of kingdoms], Beirut: Manchourat Awedat.
19. Ibn al-Azraq, Muḥammad (1977), Badā'i' as-Silk fi Ṭabā'i' al-Mulk [The wonders of State conduct and the nature of kingship], Baghdad: Ministry of Information of the Republic of Iraq.

relation entre les moyens et les fins, c'est-à-dire sur une forme de rationalité particulière. D'où l'intérêt pour les mathématiques qui n'étudient pas des objets, mais des relations avec les objets (Poincaré, 1992: 37).

Cette approche mérite d'être explorée en matière de recherche sur le waqf, compte tenu des interrogations qu'elle soulève et des perspectives qu'elle ouvre au-delà des effets de mode qui dévalorisent ce qui est authentique dans la vie humaine et, par conséquent, ce qu'il y a de plus important. La nouveauté bénéfique à l'humanité naît toujours dans le retour aux sources, si longtemps occultées sous l'effet du jeu de miroir, avec un regard neuf, innocent, humble, si j'ose dire.

### Références

1. Al-Dawūdī, Aḥmad (2001). Kitāb al-Amwāl [The Book on Public Finance], Amman: Dar al-Hamad.
2. Al-Dimashqī, Ja'afar (1999). Al-Ishārah Ilā Mahāsin Al-Tijārah wa Ghushūsh al-Mudallisīn [The Guide to the virtues of trade and fraud of falsifiers], Beirut: Dar Sader.
3. Al-Dulajī, Aḥmad (1993). Al-Falāka wa al-Maflukūn [Poverty and the poor], Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiya.
4. Al-Juwaynī, 'Abd al-Malik (2002). Ghiyāth al-Umam fī iltiyāth al-Dhulam [Saving Nations by Avoiding Injustice], Beirut: al-Maktaba al-Asriya.
5. al-Kanānī, Yahya (1975). Aḥkam al-Sūk [The Rules of Market], Tunis: al-Charika al-Tunisiya li-al-Tawzi'.
6. Al-Maghīlī, Muḥammad (1992). Taju al-Dīn fimā Yajib 'ala al-Mūlūk wa al-Salātīn [Crown of religion concerning the obligations of kings and sultans], Beirut: Dar Ibn Hazm.
7. Al-Maqrīzī, Taqī al-Dīn Aḥmad (1956). Ighāthat al-Ummah bi-Kashf al-Ghummah [Saving the community by examining its distress], Homs: Dar Ibn al-Walid.
8. Al-Mawardī, Alī (1983). Nasīhat al-Mulūk [Advice to kings], Kuwait: Maktabat al-Falah.




La subsistance désigne chez Polanyi ([1977]2011: 56) un processus institutionnalisé d'interactions de l'homme vis-à-vis de ses semblables et de la nature, donc encastré dans un tissu de liens sociaux. Cette définition met en avant l'objet ou les actes s'intégraient au processus général qui renforce les liens sociaux, contrairement à la définition de Lionel Robins (1932: 15) centrée sur le caractère logique de la relation entre les moyens et les fins, c'est-à-dire sur une forme de rationalité particulière qui ignore l'espace et le temps. Autrement dit, le social n'est qu'une simple apparence dont la vérité réside dans cette forme de rationalité (Sahlins, [1972]1976: 125).

Pour survivre l'homme doit apprendre à vivre en société avec la nature en prenant juste ce qu'il lui faut, se servir sans nuire. Il ne doit pas se sentir propriétaire de la nature, il en a simplement l'usage. Son devoir est de préserver et transmettre intacte la qualité de cet usage. La subsistance – dans son acception originelle '*ce qui permet de vivre*' – doit être comprise, au-delà des conceptualisations d'Ibn Khaldūn et Polanyi, dans ce sens plus large et ne doit pas être associée à un état primitif dans la vie des sociétés ou au seul besoin physique: manger, boire, se vêtir, se loger. Le bonheur ne se résume pas à la possession et la consommation de biens matériels, tout comme le choix d'une sobriété libératrice et volontairement consentie n'est pas synonyme de vie misérable, loin de là.

### Conclusion

La dissipation du rideau de fumée conceptuel, qui s'est constitué au cours des siècles à travers les compartimentations, les classifications et les dualismes, fait apparaître le waqf comme un héritage commun à l'humanité qui mérite l'attention de tous à travers une approche transdisciplinaire au-delà des considérations purement économiques. Pour reprendre Edgar Morin (2018: XI), '*l'économie qui est la science sociale mathématiquement la plus avancée, est la science socialement la plus arriérée, car elle s'est abstraite des conditions sociales, historiques, politiques, psychologiques, écologiques inséparables des activités économiques*'.

L'approche qui considère le waqf comme un phénomène humain mène à une interrogation fondamentale sur le fondement des sociétés humaines et, par conséquent, sur la place – et non le rôle – de l'économie dans la vie en société. Elle appelle à une définition générique qui élargit la capacité descriptive du fait économique sur une longue durée, au-delà de la conception purement technique centrée sur le caractère logique de la

**Figure 6. Questionnement basé sur la notion de waqf**


Source: Elaboré par l'auteur

Ceci resitue l'économie dans une réflexion générale qui lie l'homme à son environnement social, et non seulement comme champ autonome réglé par l'intérêt privé et la maximisation du profit. Dès lors, l'économie enchâssée dans la société est inséparable de toutes sortes de motivations extra-économiques qui renvoient aux choses les plus importantes dans la vie, par essence non quantifiable. Ce qui montre l'importance de l'approche d'Ibn Khaldūn en termes de subsistance (*ma'āsh*) de la cité (*'umrān*) où les hommes se regroupent en société (Ibn Khaldūn, 2001: 42; Ibn al-Azraq, 1977: 46; al-Maqrīzī, 1956: 41). Qualifier Ibn Khaldūn de père de l'économie politique (Lacoste, 1995: 17) se révèle un non-sens qui ne valorise pas l'œuvre de l'érudite maghrébin, rédigé avec minutie durant son séjour de quatre ans à la citadelle des béni Salama, mais la déprécie à plus d'un titre.

Bien qu'il n'ait pas lu visiblement la *'Muqadimah'* d'Ibn Khaldūn, Polanyi ([1944] 1983: 458) semble aller dans le même sens, pour ne pas dire, à juste titre, donner un nouveau souffle à l'œuvre après des siècles d'incompréhension et de mépris. Le concept de *ma'āsh* (subsistance) paraît plus opérant dans une perspective historique sur une longue période et permet d'éviter le piège de l'anachronisme à l'égard duquel la plupart des économistes restent peu sensibles. Le mot arabe *ma'āsh* (al-Juwaynī, 2006: 222; Ibn Khaldūn, 2001: 355) signifie littéralement *'ce qui permet de vivre'* comme le mentionne l'Académie de la langue arabe du Caire (Majma' al-Lughā al-'Arabiya, 2011: 662). Conceptuellement, il renvoie chez Ibn Khaldūn à un objet de connaissance inséré dans un système de règles, de normes sociales et d'institutions religieuses, culturelles, sociales et politiques. Il fait référence aux efforts de l'homme pour gagner sa vie, fruit de la nécessité de se nourrir pour assurer sa survie (Ibn Khaldūn, 2001: 355).


qu'aux autres, mais de vivre pour une finalité commune.

Une connaissance plus approfondie du sens de l'existence humaine permet de comprendre à la fois le singulier et le commun. Il s'agit de construire une société dans laquelle les hommes puissent coopérer (Al-Shībānī, 1981: 56; al-Dulajī, 1991: 24; al-Dimashqī, 199: 15-16; al-Mawardī, 1983: 289-290; Ibn Abdul Salām, 1994: 236), mais aussi se faire concurrence dans le bien (al-Dawūdī, 2001: 241; Ibn Ja'far, 1981: 465; Ibn Taymiyyah, 1998, 10: 71), sans se nuire mutuellement. En conséquence, une meilleure connaissance du divin se traduit par une meilleure connaissance de soi et un meilleur rapport aux autres qui se manifeste par une solidarité active qui rassemble. Cette lecture se recoupe avec le propos suivant de Spinoza : *'Le bien auquel aspire pour soi chaque homme qui suit la raison, il le désirera aussi pour tous les autres hommes, et d'autant plus qu'il possédera une plus grande connaissance de Dieu'* (Spinoza, [1677]1988: 395).

### **L'objet du waqf en tant que support d'interrogation est plus large que celui de l'économie**

L'objet du *waqf* en tant que support d'interrogation qui renvoie fondamentalement à l'origine des sociétés humaines dépasse largement celui de l'économie comme science de la rareté. Si la lecture du livre de Karl Polanyi ([1977]2011) *'La subsistance de l'homme'* amène à une interrogation sur la place de l'économie dans la vie des sociétés humaines pour comprendre que sur une longue période l'économie n'a jamais été une fin en soi, et aboutir, finalement, à un questionnement plus large sur le fondement des sociétés humaines comme l'illustre la figure 5.

**Figure 5.** Questionnement basé sur la notion de subsistance



Source: Elaboré par l'auteur

L'exploration du waqf en tant que phénomène humain conduit à un cheminement inverse comme l'illustre la figure 6.


louable (Ibn Abī al-Rabī', 1978: 82), sachant que la justice (*'adl*) consiste à donner à chacun ce qui lui revient et que la bienfaisance (*ih̄sān*) consiste à prodiguer ses bienfaits pour améliorer les conditions de vie d'autrui (al-Maghīlī, 1992: 41).

La pérennité de la cité n'est viable que si ses habitants ont le sentiment que les valeurs produites convergent vers la finalité pour laquelle elle a été bâtie qui est un vecteur de vivre ensemble en paix. Il s'agit d'un mode d'organisation inclusive qui est à la fois participative, collaborative, contributive au bien commun en veillant au respect des droits et devoirs.

### Vers le dépassement de l'opposition entre égoïsme et altruisme

Par ailleurs, dire qu'il y a des choses qui sont destinées ni pour être vendues ni pour être données, revient à dépasser la manière de poser le fondement du rapport social en partant de l'opposition entre égoïsme et altruisme comme l'illustre la figure 4.

**Figure 4.** Vers le dépassement de l'opposition entre égoïsme et altruisme



Source: Elaboré par l'auteur


L'intérêt pour soi peut s'étendre pour créer de l'intérêt pour l'autre comme en témoigne la phrase suivante de Spinoza: *À l'homme donc, rien de plus utile que l'homme*" (Spinoza, [1677]1988: 371). Des individus qui œuvrent pour une finalité commune sont plus actifs s'ils se supportent les uns les autres. Il ne s'agit pas de vivre que pour soi ou de ne se consacrer

universelles que les gouvernements ne doivent pas contrarier par des interventions inopportunes.

(ii) Le marché est le moyen optimal d'organiser la production et les échanges de manière efficace et équitable.

A côté des choses que les êtres humains vendent et celles qu'ils donnent, il existe des choses qu'il faut ni vendre ni donner, mais qu'il faut garder pour les transmettre (Godelier, 2010: 89), et ces choses appartiennent à l'héritage commun de l'humanité qui survit au cours du temps, indépendamment des caractéristiques et des spécificités de chacun. Il est préférable d'utiliser l'expression: à côté des choses sacrées, il y a des choses profanes qui se donnent et se vendent, plutôt que l'expression: il y a des choses que l'on donne, des choses que l'on vend et de celles qu'il ne faut ni vendre ni donner. L'anthropologie économique n'a pas atteint le stade de maturité lui permettant de développer son propre langage et s'affranchir de l'encastrement cognitif inhérent au langage économique. Encore faut-il prendre conscience de cette contrainte et de se donner les moyens de s'en affranchir.

**Figure 3.** D'abord vint la *Ka'aba*, puis la cité de *Mekka*




Source: Elaboré par l'auteur

Les êtres humains qui se réunirent autour de la *Kaa'ba* pour former une cité appelée *Mekka*, adhérèrent à une culture d'action commune, où chaque membre est une partie prenante, et par conséquent un être libre dans le sens où il assure sa subsistance par des moyens licites et tend vers ce qui est

Au contraire, il convient de prendre le parti de la victime en refusant la vengeance, en acceptant le pardon des offenses. D’après René Girard (2008), *‘l’esprit humain, libéré des contraintes sacrificielles, a inventé les sciences, les techniques, tout le meilleur - et le pire ! - de la culture. Notre civilisation est la plus créative et la plus puissante qui fût jamais, mais aussi la plus fragile et la plus menacée’*. Si les sciences et les techniques semblent posséder les qualités recherchées dans la religion, cette croyance pourra-elle durer longtemps? Une œuvre qui s’achève par une vision aussi tragique, voire apocalyptique, de l’histoire laisse quelque peu perplexe.

Face à ces limites et ces impasses théoriques relatives à la théorie de la rareté, celles du don et du mécanisme victimaire, le *waqf* constitue un support d’interrogation digne d’intérêt pour conceptualiser le lien social, en partant de l’idée que la finalité de l’organisation de la vie en société ne se réduit pas à une vision purement économique en référence au modèle néoclassique, ou politique en référence à l’anthropologie économique. L’aliénation politique est toute aussi dangereuse que l’aliénation économique (Clastres, [1974]2011: 169). La figure 2 résume les quatre approches susmentionnées.

**Figure 2.** Les théories majeures sur l’origine du rapport social



Source: Elaboré par l’auteur

Comme l’illustre la figure 3, l’édification de la *Kaa’ba par Adam* (ﷺ) montre que le *waqf*, en tant que bien commun, est né avant la création de la cité et, par conséquent, avant les Etats et des marchés locaux qui ne fonctionnent pas sur le modèle de l’autorégulation (al-Kanānī, 1975: 31). D’où les limites du modèle économique néoclassique qui repose sur deux postulats majeurs:

- (i) L’économie est un domaine séparé gouverné par des lois naturelles

tous les maux. Son lynchage collectif a pour fonction de rétablir la paix dans la communauté, jusqu'aux prochaines tensions. En ce sens, le désir mimétique est à la fois un mal absolu – puisqu'il provoque la violence – et un remède – dans la mesure où il régule la société en réconciliant ses habitants autour du bouc émissaire.

L'ordre social repose sur un mécanisme victimaire en trois étapes: ébranlé par une crise de désir mimétique, le groupe expulse sa violence interne sur une victime, un bouc émissaire, et après avoir retrouvé la paix, il sacralise cette victime, dans la mesure où celle-ci revêt un caractère sacré à ses yeux. Autrement dit, le rite religieux, indépendamment de sa forme, est le fondement de toute culture humaine et de toute vie en société. La découverte de *Çatalhöyük* dans la province de Konya en Turquie, l'une des plus anciennes cités néolithique datant plus de neuf mille ans avant notre ère, est venue confirmer cette approche (Hodder, 2019). Ce site, comme le montre la figure 1 simulée par ordinateur, est inscrit sur la liste du patrimoine mondial de l'UNESCO (2012) depuis le 2 juillet 2012.

**Figure 1.** Simulation par ordinateur du site de Çatalhöyük



(1)

Ce qui est certain, c'est que le mal n'est pas évacué en se jetant sur un coupable désigné dont la mort ne procure qu'une fausse paix.

Source: Dan Lewandowski, <http://www.archaeologists.com/i/111/catalhuyuk>

En partant de l'idée que la satisfaction du besoin matériel n'est pas le seul moteur de l'action humaine (Caillé, 2008), la critique de cette approche économiciste et utilitariste des sciences sociales propose dans le sillage de *'Essai sur le don'* de Marcel Mauss, d'observer et de penser le rapport social à travers le phénomène de don avec son cycle symbolique *'donner, recevoir, et enfin rendre'* (Mauss, [1924]2012: 240), étant entendu que pour cette approche le don est politique et réciproquement. Ce qui revient à évacuer le religieux dans la conceptualisation du rapport social (Mauss, [1924] 2012: 214).

Partant de l'idée de Mauss selon laquelle l'homme n'a pas toujours été un animal économique (Mauss, [1924] 2012: 231), il s'agit de montrer que les sociétés premières ne s'organisaient pas selon le système de marché autorégulateur, mais selon la triple obligation de donner, recevoir et rendre qui constitue les bases d'une véritable philosophie politique alternative, en mesure de dépasser le néolibéralisme et la vision économiciste des sujets humains (Caillé, 2019). Si les débats académiques ne font que reproduire l'opposition si centrale à la modernité entre libéraux et socialistes. Les premiers parlent du point de vue du marché, les seconds de celui de l'État, cette approche, sans nier la nécessité de l'État et du marché, entend défendre une vision politique développée du point de vue de la société elle-même en tant qu'elle est irréductible au marché et à l'État (Caillé, 2004: 158).

En dépit de son intérêt, cette anthropologie économique est entachée de plusieurs biais. D'abord, elle évacue d'emblée le sacré, plus explicitement le 'rapport au divin', en centrant l'analyse sur la notion de 'rapport social'. Elle substitue, par ailleurs, le 'rapport social' au 'rapport économique' à travers le jeu de miroir. Autrement dit, elle voit dans le social un aspect de toute activité humaine en réaction à la posture épistémologique qui voit dans l'économique un aspect de toute activité humaine. D'où l'intérêt de l'approche de René Girard (1972) qui a remis l'anthropologie religieuse au goût du jour.

Dans son ouvrage, *'La violence et le sacré'*, René Girard présente une théorie du sacrifice qui offre une nouvelle explication de l'origine du rapport social. A ses yeux, l'histoire de l'humanité commence par la rivalité mimétique où l'un désire ce que l'autre possède. Lorsque cette rivalité mimétique se met en place, elle a tendance à se répandre, par contagion, sur tout le groupe et la violence se déchaîne. Pour la réguler, le groupe se focalise sur une victime désignée, un bouc émissaire, responsable de

de l'antropologue allemand Klaus Schmidt (2000), qui signifie: D'abord vint le temple, puis la ville, suite à la découverte de Göbekli Tepe, un site archéologique, qui remonte à douze mille ans, situé dans le sud-est de la Turquie, et inscrit sur la liste du patrimoine mondial de l'UNESCO (2018) le 1er juillet 2018. De nombreuses disciplines scientifiques semblent converger vers le même sens. Le divin est arrivé avant le politique et l'économique. Face à ces progrès, l'interrogation sur le fondement de la culture humaine et la vie en société s'impose d'elle-même. Elle remet à sa juste place l'économique. D'où la pertinence de l'approche historique ayant pour objet l'étude de la place de la quête de subsistance (*ma'āsh*) dans la vie de la cité (*'umrān basharī*) (Ibn Khaldūn, 2001: 355) ou, selon la terminologie contemporaine en vigueur, la place de l'économie dans la vie de la société (Polanyi, [1944]1983: 33). Telle est la problématique qui nourrit ma réflexion dans la présente étude, fruit d'une longue méditation à contrecourant des idées reçues.

Après une présentation succincte des principales thèses relatives à l'origine du rapport social, l'étude aborde la question du dépassement de l'opposition entre égoïsme et altruisme, avant de montrer que l'objet du waqf en tant que phénomène humain multidimensionnel est plus large que celui de l'économie dans son acception dominante comme science de la rareté. La conclusion invite à une approche transdisciplinaire qui transcende les modes et redéfinit les tendances pour redonner ses lettres de noblesse à la recherche scientifique qui porte sur les phénomènes comme tels, au-delà des écrans de fumée conceptuels.

### **Aux origines du rapport social**

L'approche néoclassique stipule que l'origine de la formation des sociétés humaines réside dans la soumission aux contraintes de la rareté matérielle. Comme l'explique Lionel Robins (1932: 15), le comportement humain naît de la rareté des ressources disponibles. Pour les tenants de cette école, la rareté matérielle est le problème fondamental des êtres humains en tout temps, en tous lieux, en toutes actions. Toute société humaine, qu'il s'agisse d'une société ancienne ou d'une société contemporaine est confrontée au problème fondamental de la rareté. Cela signifie que, compte tenu des ressources disponibles, la somme totale de ce que les gens veulent avoir est bien plus grande que ce qu'ils peuvent obtenir réellement.

(1) Je tiens cette information à propos du don kishin pratiqué au Japon durant l'époque médiéval de Toru Miura, professeur à l'université Ochanomizu, chercheur au Toyo Bunko (Librairie orientale), Tokyo. Je le remercie vivement de m'avoir envoyé avant publication son article intitulé: Transregional Comparison of the Waqf and Similar Donations in Human History, Intellectual Discourse, Special Issue, 2018, Vol. 26, pp. 1007-1023.

## Le *waqf* comme héritage commun de l'humanité

\*Prof. Abderrazak Belabes

**Résumé:** L'objet de cette étude est d'aborder le *waqf* comme héritage commun de l'humanité afin de construire un monde meilleur davantage centré sur l'humain que sur l'économique, indépendamment de son référent épistémologique, sa structure ontologique, son orientation téléologique. De nombreuses disciplines scientifiques, en l'occurrence l'anthropologie, l'archéologie, la littérature comparée, semblent converger vers une seule et même réalité: d'abord vint le temple, puis la ville. Le sacré est arrivé avant le politique et l'économique. Cette interrogation sur le fondement de la culture humaine et la vie en société remet à sa juste place l'économique. D'où la pertinence de l'approche ayant pour objet l'étude de la place de l'économie dans l'histoire et la société.

**Mots-clés:** *Waqf*, héritage commun, place de l'économie dans l'histoire et la société

**JEL Classification:** A13, L31, Z12

**KAUIEI Classification:** E21, E31

### Introduction

Le *waqf* en tant que phénomène humain multidimensionnel est un sujet peu exploré. Apparu en divers temps et sous différentes dénominations, aussi bien durant les temps anciens: le *pat ruvan* perse, le *qodesh juif*, le *piae causae* byzantin, le don *kishin* japonais, qu'à l'âge moderne: the German *treuhand*, the Anglo-Saxon *trust*, the Mexican *fideicomiso*, the French *fiducie*, the Liechtenstein *foundation*, il reste un sujet passionnant qui nécessite de plus amples recherches. Ce qui importe le plus n'est pas les terminologies et les constructions de l'esprit en tant que telles, mais plutôt le phénomène en tant que réalité sociale. Ce qui permet d'accorder plus de considérations à la réalité ordinaire indépendamment d'une posture

épistémologique en jeu de miroir consistant à critiquer le système dominant et à lui opposer un système alternatif.

Si nous nous référons à la *Ka'aba*, premier *waqf* dans l'histoire de l'humanité, bâti par Adam (ﷺ) (Ibn Hajar, 2019, 7: 47) et rénové par Ibrahim (ﷺ) et son fils Ismaël (ﷺ) (Ibn Kathīr, 1988, 1: 188), nous comprenons le sens de la phrase '*Zuerst kam der Tempel, dann die Stadt*'

\*Docteur en analyse et politique économiques de l'Ecole des Hautes Etudes en Sciences Sociales de Paris, actuellement chercheur à l'Institut d'économie islamique, Université du Roi Abdulaziz, Jeddah, Arabie saoudite; courriel: abelabes@kau.edu.sa.

with the Moroccan case. In the first part of the research, the researcher deals with the jurisprudential attitude towards the issue of expropriation, citing the relevant jurisprudential attitudes. In the second part of the research, the researcher discusses the expropriation of the Ahbas after the issuance of the Moroccan Awqaf Blog, reviewing the attitudes of the Blog towards the expropriation of the lands with Habsi nature, then the attitude of the judiciary as part of those sides which applied the rules and regulations included in the Blog.

**Prof. Abderrazak Belabes** In the French part of the issue, discusses the concept of waqf being a common tradition for humanity so that it could be considered as one of the bridges which promotes a humanitarian vision for reaction among human beings versus a utilitarian vision which makes the economic relations, with its profit and utilitarian nature, prevail over the processes of interconnection between human beings and peoples. The researcher strives to invoke the basics of the academic, human and social specialties which confirm that the ‘holy comes before economy and politics in the world of the human history’. Therefore, culture in its widest sense, was built on a major role assumed by religion. Within this historical context, the researcher believes that waqf is an important example which shows that historical crack which gained ground with the rise of capitalism. This state of affairs caused the materialistic relation to prevail and to undermine all those aspects related to relations and universal human values. This caused waqf to become one of the solutions to confer a humanitarian nature on the societies which increased the dosage of cooperation and consolidation between the individuals and free themselves from the heated search for wealth and magnifying materialistic achievements.

The issue also includes an introduction to the book ‘The Awqaf of Al Haramain Al Sharifain in Tunisia (1731 – 1881) by **Dr. Al Talili Al Ujaili** which was published in 1998 by Al Tamimi Institution for Academic Research and Information, Zagwan, Tunis. This book as reviewed by **Dr. Tarak Abdallah** is part of the project undertaken by the author Dr. Al Talili Al Ujaili to approach the great amounts of the information concerning the Tunisian Awqaf in the National Archive and some other resources. The aim here is to use them as an academic material to understand the status of awqaf within the real estate make-up in Tunisia on the one hand and finding the changes which took place in the economic and social structures on the other.

**Editing staff**

waqf, waqf of animals for extending services, and viewing materials extracted from animals for medical purposes as proceeds and the waqf of the animals whose benefits are pinned on their perishing. The researcher ended his research by clear-cut and important recommendations which can easily implemented.

**Dr. Sami Mohammad Hasan Alsalahat**, in his research ‘Jerusalem Awqaf and their Role in Supporting Jerusalem’ analyses the transformation the awqaf are subject to due to the events prevailing in Palestine under the Jewish occupation which put the city under its full control. Ethnic cleansing is practiced in the city, the culture and thought are Judaized and the traces of the Arab and Islamic culture are wiped out. The researcher analyzes the state of affairs of the Jerusalem waqf and its role in supporting the city of Jerusalem. This procedure is carried out through the comparison between the historical awqaf which were established in the city itself and those which were established in the Islamic world and some other countries. The researcher indicates those obstacles which confront those awqaf in terms of the legal, procedural and investment aspects.

**Prof. Tariqullah Khan**, in his paper ‘The Role of the Venture Waqf in a Circular Economy’ (translated from English by **Prof. Usama Abdulmajed Abdulhamid Al-Ani**) revolves round the entry of waqf as a partner to the small institutions which seek to realize human development, serve the society and preserve the environmental elements. The researcher suggests that the resources of the waqf institutions be activated through wielding an innovative financial mechanism whose aim is to make small responsible businesses a success and to create a financial contract for loaning in favour of the impactful companies. Here the equity title (shares) are transformed to the waqf in case they are in distress or default instead of the requirements of guarantee and mortgage. According to this agreement, the research expects waqf to foster the responsibility of the companies so that they show more interest in the environment. Moreover, the human side will be stressed in conjunction with the financial contracting so that it may change the nature of loaning.

**Dr. Mohamed Ouziane**, in his article entitled ‘Waqf Expropriation in Morocco’ discusses the jurisprudential, legal and procedural issues for such an expropriation under the guise of societal benefits in connection



able to affect and react.

Covid 19 is still casting its pall on the economic and social affairs worldwide. It is a convenient opportunity to re-consider many of the postulates and to mull the possibility of benefiting from the human and the materialistic powers which Allah the Almighty have bestowed on our people. It is natural in this context for waqf as a method and an anticipative potential to assist in strengthening the right scientific foundation in order to cope with what might confront any imminent dangers and to assist the people to overcome such catastrophes.

-----

In this issue, the researcher **Dr. Abdulla Jeathin A M Al-Dosari**, and in his paper entitled ‘The Establishment of Waqf Institutions and their Integrated Relations’ analyses the link among the waqf institutions on the one hand, and the rest of the various development sectors as a means towards reviving the developmental role of waqf, integrating the developmental elements with the rest of the sectors in the holistic system of the state. For this purpose, the researcher submits an analysis of the Qatari awqaf by analyzing the steps which attended this experience on its way towards the institutional building, establishing their integrated relations and the circumstances of their establishment. He approached the prevalent policies and the relations, mechanisms of spending the proceeds and distributing them to the beneficiaries according to the conditions of the waqifs. This process takes the form of a mutual relation which boosts the principle of integration. Moreover, the researcher puts forward a number of recommendations to reach the optimal linking between waqf and the various developmental sectors, for example the importance of administrative qualifying of the active Qatari resources operating the field of awqaf, facilitating the administrative procedures and strengthening coordination among the waqf institutions in the Islamic world.

**Prof. Mohammad Naim Abdulsalam Ibrahim Yasin**, in his research entitled ‘Livestock Waqf’ deals with a modern jurisprudential issue and an origination of the conditions of this issue. He also approaches several secondary points relevant to the livestock waqf, ahead of which are the regulations related to the ancillary, joined or disjoined, parts of the waqf animal. substituting or replacing the animal, the termination of an animal

the priority of the human capital over the rest of the types of traditional wealth. The efforts were directed to building the societies of knowledge and strengthening them through the development of the education systems and scientific centers, providing the legislative atmosphere to encourage the efficiencies to join this trend. The constant flight of minds from the south to the north, which shows the failure of the developing countries to benefit by such talents and the welcome they received in the West, shows the absence of connection between what is needed by their societies, not only their markets, in terms of experience and what their educational systems put forward in the way of visions and programmes far away from achieving comprehensive development.

c. Undoubtedly the pandemic showed that addressing the major problems will be a failure without involving the scientific centers and exchanging information and experiences, regardless of the status of this or that country or the competitiveness among the research centers.

In the world of development, the unification of efforts and developing the common work and benefiting from the markets and the harmonization of laws among those sharing the geography, culture and religion are among the major factors to establish a development which benefits from the common factors and the competitiveness of the economic blocs in a global market in which small blocs are ignored. Despite all the difficulties confronted by the European Union, its 19 members still use the Euro. They represent a financial bloc which stands in the way of the mammoth financial powers such as China and the USA. They act as one country through agreed-upon mechanisms in handling the financial flurry.

In the light of the aforementioned, the question of unifying the efforts and benefiting from the common potentials goes beyond the ideological discussion which pervaded the Arabic literature on the question of unification during the last decades, to be associated with mental attitudes revolving round futuristic visions which transform the numerous self-potentials into underpinnings to regulate the progress of development, defend its earnings and widen its prospects. Given that it was unleashed from itself as condition for fulfillment, its relation with the outside world needs dealing with various economic powers and zones of influence governed by heated competitiveness and an ability to take hold, and be



strategies regardless of their naming and the intents of those in charge thereof. It has become quite clear in the last few months that securing food and medicine has become an absolute priority because it is connected with the security of people. It is also important to know that the sought development is in need, practically and theoretically, of a priority chart which reflects the actual needs of the people. Such needs should be satisfied not in terms of their availability in the markets, but in terms of being manufactured locally

In the short run and when the Covid 19 vaccine is developed, all the peoples of the world will benefit by it according to each country's conditions. In the absence of a self- comprehensive development, most of those countries will remain likely victims in the short and medium run as they pin the hopes on solutions coming from overseas. The absolute development which brings about security as exemplified in the Quranic verse, *"Who provides them against hunger and with security against fear"*<sup>1</sup> "is that development which lays a strategy which leads to self-sufficiency and qualifies the society's institutions and individuals' skills, together with the optimal use of the potentials to handle hunger, disease and the lack of technology.

b. Vaccines act to make the body react positively against viruses. In this process, the rest of the organs of the human body share in this process through what is medically known as 'complementary immunity reaction'. Here the patient is recovered. The anti-Covid 19 medicine is not an exception to this scientific method. In order for development to be effective, it needs a self-immunity in a convenient environment which allows for the innovative work to develop the local potentials and means. Here education is the main vehicle for this environment. Unfortunately, this sector in its current state represents one of the points of weakness in respect of the developmental strategies needed by the educational system which requires revolutionization in those countries touching its means, methods and outcome. It should become a part of the internal development and assist in providing the local infra-structures and make-ups with efficient and innovative personnel.

On parallel lines, the industrial countries witnessed since the 70s of the 20th century a shift in the concept of wealth based on confirming

---

(1) Quraish sure, verse 4.

find that many of the waqf purposes were directed towards those aspects previously specifically by the state or connected with strategic issues. This is made clear through reviewing some of the waqf spending channels starting with Prophetic era through to the caliphate epochs which followed, for example the military effort, the establishment of an academic base for the Umma and assisting in promoting the mechanisms for development in order to create academic, economic and military progress. These aspects constitute major elements which assist in undermining all types of overdependency from which most Islamic countries suffer nowadays. The support extended by waqf to the various categories of the societies used to add specific and positive elements which helped those categories to develop their own potentials. That is why we cannot consider such contribution of waqf as a type of exhaustible assistance, but rather a part of the strategic assistance which boosts the self-civilizational immunity and strives to maintain its sustainability in the future.

## (2)

It goes without saying that planning for the future of states and communities is a complicated process, though it is essential for dealing with future prospects and what they can bring with them in terms of events and mishaps. Consequently, it could be possible to anticipate the future and react appropriately in respect thereof.

At the holistic level, the dire needs emerge to counting on our self-potentials and to establish safety valves to firm the social make up, bolster its effective structures and arrangements through capacity building and what follows it in terms of preparing the academic and valuative infrastructures inside the groups. In this regard, it would be possible to handle disasters and other social emergencies as part of anticipating the future regardless of the nature and incidence thereof.

Covid 19 pandemic submits three questions relevant to the issue of waqf in dealing with the future and what it brings about with it in terms of events and issues and what societies need as far as planning and anticipation are needed.

a. The impact of this pandemic is that it imposed a re-defining of the needs of societies and the mode of thinking in the actual development

surprises a human being. In the Holy Quran we read the following verse, *“And spend something in charity out of the substance which We have bestowed on you before death should come to any of you and he should say: ‘O my Lord ! why didst Thou not give me respite for a little while? I should have given (largely) in charity and I should have been one of the doers of good ”.*

Waqf, at the societal level, is one of the impactful factors in planning for the future and establishing security which can be achieved through mobilizing the self-potential. This accounts for the expansion of awqaf in the Moslem societies so as to cover the welfare of a human being in the largest sense and to include all the means to keep his human dignity at the spiritual and material levels.

The time span of waqf goes beyond the present time to associate with the future generations so that they can enjoy their right in getting balanced developmental fruits. Here the previous generations would not have exhausted the capacities of the peoples under the guise of the materialistic accumulation and the behaviors of squandering and extravagance. It is not surprising here to find the waqf deeds abound in different models of waqf which allow the future generations to benefit by the future materialistic and moral potentials of the people even before such generation come to life. This is a unique trait of the Islamic waqf which sought to link the present with future. This behaviour indicates the idea of the sustainability of generations in the course of public benefits which a waqif will not necessarily witness on establishing his waqf. Nevertheless, they enter an open time span with a “work that is incessant”.

Within the context of the role of waqf, we can see that many of the waqf spending channels connected with strategic perspectives aimed to leverage the immunity of the Islamic society in the long run. In order to reach this end, it was necessary to go beyond the present and to include the future as a sign of showing an interest in the Umma’s consistency and assisting in achieving this end.

Reflecting on the awqaf nowadays, one will not fail to notice that role in activities assigned to those of a modern state, namely those activities related to defense, economic and informational infra-structure. We may also

# Editorial



## Waqf and Time: Covid 19 Lessons

(1)

There is an organic relation between waqf and time since they share the ongoing nature which is a basic factor in the process of transforming the sadaqa from something temporary to something perpetual which takes the nature of a waqf. This process of transformation creates specific changes in its administrative, economic and legal structure, elongate its age, develop its performance and attain its goals directed to serving the people. In this respect, such nature of *ongoingness* associates the present with the future as far as the beneficiaries are concerned inclusive of the duties of waqf as an institution.

Methodically speaking, an ongoing charity puts forward a unique style for dealing with the ‘future’, whether this be in terms of the strategy of waqf in making decisions related to the present life and what comes later or its holistic vision related to the building of societies and creating the places of power in them.

An ongoing charity, as far as waqif is concerned, is a Qurba which brings a human being nearer to the Creator. Consequently, it means that it is something through which the future is taken into consideration because good deeds are to linger on even after death. Given that a human being is no longer existing, his work, through waqf, will yield the fruition of his sadaqa whose effects will extend to the future by virtue of its ongoing nature. Therefore, an ongoing charity actually constitutes a solution and a practical reply to the question raised after the lapse of time when death

---

(1) Al Munafiqoon Sura, verse 10.



## Article

- \* **Waqf expropriation in Morocco: Restrictions and problems.**  
Dr. Mohamed Ouziane ..... 165


## Book Review

- \* **The awqaf of the Two Holy Mosques in Tunisia (1731 – 1881)**  
Dr. Al Talili al Ujaili – Reviewed by Dr. Tarak Abdallah .....182

## News and Coverages

- \* **Announcing the 12th Waqf International Researches Contest** .....189
- \* **Celebrating the international Day of Charitable works** .....189
- \* **Scientific Waqf at the University of King Abdul Aziz launches the MA program “Waqf Management and Economics”** .....190
- \* **Holding a seminar on the Management of the Mohammadan Waqf Universities in Indonesia ”** .....191

# Contents



## Editorial

- \* **Waqf and Time: Covid 19 Lessons** ..... 8

## Researches in French

- \* **Waqf comme héritage commun de l'humanité.**  
Prof. Abderrazak Belabes..... 16

## Researches in Arabic

- \* **Establishing waqf institutions and their integrated relations – A research submitted to the International Seminar of Awqaf Journal.**  
Dr. Abdulla Jeathin A M Al-Dosari .....17
- \* **Livestock waqf.**  
Prof.MohammadNaimAbdulsalamIbrahimYasin.....58
- \* **Jerusalem awqaf worldwide – their role in supporting the city of Jerusalem.**  
Dr. Sami Mohammad Hasan Alsalahat.....95
- \* **Venture waqf in a circular economy.**  
Prof. Tariquillah Khan, Translated by Prof. Usama Abdulmajed Abdulhamid Al-Ani..... 135

## **An Invitation to All Researchers and interested People**

AWQAF Journal would naturally aspire to accommodate all the topics that have a direct or indirect relationship to Waqf such as charitable activities, voluntary works, community and development organizations, and reaches out to researchers and those interested in general in interacting with it; in order to meet the challenges that obstruct the march of our societies and peoples.

The journal is pleased to invite writers and researchers to contribute in one of the three languages (Arabic, English and French) to the material related to the objectives of the journal and Waqf horizons in the different sections such as studies, book reviews, academic dissertations abstracts and coverage of seminars and deliberations the ideas published on.

Materials intended for publication in AWQAF Journal should observe the following:

- The material should not have been published in any journal (electronic or printed)
- The material should abide by the academic ethics related to documenting the references and sources, together with conducting an academic handling.
- A research should fall in (4000 to 10,000) words, to which a summary of 150 words in both Arabic and a foreign language should be attached. Researches meant for publication shall undergo a secret academic refereeing.
- A researcher should attach the form of Work Originality to his research.
- An article should fall in 2000 - 4000 words.
- The Journal receives book's presentations and here priority is given to modern publications. The revision should fall in 500 to 1000 words. The presentation should include the main points about the book, for example the author, publisher, year, version, along with laying stress on the presentation, analysis through scientific method, interest in the essence of the book and its chapters, and assessing it in the light of other relevant works.
- The Journal receives coverages of seminars and conferences, provided that a report should mention the organizing body, the subject of the seminar, place and date of the seminar, the major axes, survey of the researches submitted with their main ideas. There should be a stress on the recommendations of the seminar, together with indicating the activities conducted on the sidelines of the seminar (if any).
- Materials sent to the Journal are not returnable if published or not.
- The Journal is authorized to re-publish the material wholly or separately, either in the original language or translated. This is carried out without referring to the researcher for permission. The researcher is entitled to publish his work in a book or any other form after it appears in the Journal on condition that a note concerning its previous publication should be indicated.
- Material appearing in the Journal expresses the attitude of its author and does necessarily reflect the attitude of the Journal.
- Researchers shall receive a financial remuneration for their researches, articles and other relevant works approved for publication according to the applicable rules in this regard, in addition to 20 offprints.
- Failure to comply with the academic ethics made deliberately through literal borrowing of sections and paragraphs from different sources on the Internet or otherwise without indicating this, the internal rules of the Journal will stop their contributions to the Journal in the future.
- The researcher is empowered to deal with his research after it appears in the Journal provided a note should be sent to the Journal to this effect
- The Journal reserves the right to publish the material as per its plan.
- Any material published in AWQAF Journal expresses the opinions of the authors and not necessarily those of journal publisher.
- All correspondence should be sent to:

**AWQAF Editor in Chief,  
P.O.BOX 482 Safat, 13005 Kuwait  
Tel: (00965) 22065756 Fax: (00965) 22542526  
E-mail: [awqafjournal@awqaf.org](mailto:awqafjournal@awqaf.org)  
[www.awqaJournal.net](http://www.awqaJournal.net)**



## **Project of AWQAF journal**

AWQAF Project is based on a conviction that Waqf — as a concept and an experience — has a great developmental potential which entitles it to contribute effectively to the Muslim communities and cope with the challenges which confront the Muslim nation. The history of Islamic world countries also reflects on Waqf rich experience in devising a societal involvement which encompasses almost all diverse walks of life and helps primarily in developing solutions for emerging human difficulties. During the decline of the Muslim nation, Waqf provided shelter and support for a significant share of the innovations that Islamic civilization was famed for and secured their passing from one generation to another.

Nowadays, the Islamic world is witnessing a governmental and popular orientation towards mobilizing its material competencies and investing its genuine perceptions that culture makers' cherish in a spirit of scholarly innovation to arrive at fully comprehensive developmental models deeply rooted into the values of righteousness, virtue and justice.

Based on this conviction, AWQAF Journal embarks upon achieving a mission that would enable Waqf to assume the real and befitting standing in the Arab and Islamic field of thought. It therefore seeks to emphasize Waqf as a discipline those remotely or greatly interested in Waqf to uphold a scientific trend towards developing Waqf literature and link it to comprehensive social development considerations.

Since the basic concept of waqf is related to volunteering, such a requirement cannot prosper unless Awqaf Journal becomes concerned with the social work which is directly related to community issues, social work, volunteering and other relevant issues which, when combined together, accept that reaction between the state and the society and the balanced partnership in making the future of the society and the role of the NGOs in this effort.

### **AWQAF Journal Objectives**

- Reviving the culture of Waqf through familiarizing the reader with its history, developmental role, jurisprudence, and achievements which Islamic civilization grew into until recent times.
- Intensifying the discussions on the scientific potentials of Waqf in modern societies through emphasis on its modern structures.
- Investing in current Waqf projects and transforming them into an intellectual and culture-based product for deliberation among specialists. This is hopefully expected to induce interaction among researchers and establish a linkage between theory and practice of the tradition of Waqf.
- Promoting reliance on the civilizational repertoire in terms of social potential resulting from a deeply rooted and inherent tendency towards charitable deeds at the individuals and nation's behavior levels.
- Strengthening ties between the Waqf school of thought, voluntary work and NGOs.
- Linking Waqf to other areas of social activities within an integrated framework to create a well-balanced society.
- Enriching the Arab library on this newly emerging topic, i.e. Waqf and Charitable Activities.

Abu Hurairah (may Allah be pleased with him) reported, The Messenger of Allah (peace be upon him) said: "When a man dies, his deeds come to an end except for three things: Sadaqah Jariyah (ongoing charity); a knowledge which is beneficial, or a virtuous descendant who prays for him (for the deceased)."

[Narrated by Muslim]

The views and opinions expressed in this journal are those of the authors and do not necessarily reflect the views and opinions of the magazine or Kuwait Awqaf Public Foundation.

AWQAF journal is listed in EBSCO directory in three languages.

Deposited at KAPF Department of Information and Authentication under number ( 25 ) on 28 /9 /2020



Refereed Biannual Journal Specialized in Waqf and Charitable activities

**Chief Editor**

**Acting Secretary General**

Mansour Khalid Al Saqabi

**Deputy Chief Editor**

**Deputy Secretary General for Administrative and Supportive Services**

Saqr A. Al sajari

**Managing Editor**

**Director of Studies and External Relations Department**

Kawakeb A.R.AL-Melhem

**Editing Advisor**

Dr. Tarak Abdallah

**Editorial Board**

Dr. Issa Z. Shaqra

Dr. Wedad al Aidonni

Dr. Mohammad M. Ramadan

# AWQAF

## Editorial

- \* Waqf and Time: Covid 19 Lessons.

## Researches in French

- \* Waqf as a common legacy for humanity  
(Prof. Abderrazak Belabes).

## Researches in Arabic

- \* Establishing waqf institutions and their integrated relations – A research submitted to the International Seminar of Awqaf Journal  
(Dr. Abdulla Jeathin A M Al-Dosari).
- \* Livestock waqf  
(Prof. Mohammad Naim Abdulsalam Ibrahim Yasin).
- \* Jerusalem awqaf worldwide – their role in supporting the city of Jerusalem  
(Dr. Sami Mohammad Hasan Alsalahat).
- \* Venture waqf in a circular economy  
(Prof. Tariqullah Khan, Translated by Prof. Usama Abdulmajed Abdulhamid Al-Ani).

